الترشيح على التوشيح

السبكي





الترشيح على التوشيح ، تأليف عبد الوهاب بن علي تاج
الدين السبكي-٧٧١هـ. كتب سنة ٧٧١هـ.
١١٨ ق ١٩ س ٢٢×١٥سم
نسخة جيدة ، رؤوس الفقر بالحمرة ، خطها نسخ نفيس
الاعلام ٤: ٣٣٥ ، دار الكتب المصرية ١: ٥٠٥
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
٢-تاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي - ٧٧١هـ
ب - تاريخ النسخ ج - ترشيح التوشيح وترجيح
الصحيح .

وقف لله تعالى هذه النسخة الشريفة على طلبة العلم ... ابو الانوار ...
... الله له وجعل مقره بزاوية اسلافه ال... ذات ... نفعنا الله سبحانه واعاد
علينا من بركاتهم وشرط ان لا يعطى منها الا لثقة مضبوط او برهن يحرز ... من الجليل
الثواب الجزيل ... من المطالع فيه الدعاء له ولوالديه ولجميع ال... وصلى الله على
سيدنا محمد و... الال والاصحاب

كتاب الترشيح على التوشيح

للقاضى تاج الدين عبد الوهاب
ولد الشيخ الامام العالم العلامه
تقي الدين السبكي تغمدهما الله
برحمته واسكنهما فسيح جنته
ورضي عنهما وعن المسلمين
والمسلمات انه قريب
مجيب الدعوات
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا ورضي
الله عن اصحاب
رسول الله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المستحق للحمد والثنا والصلاة على سيدنا محمد خاتم الانبيا وعلى اله واصحابه الاصفيا ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في السما

باب ما خالف فيه الشيخان النووي والوالد رحمهما الله وهو

مسايل في بعضها الرافعي مساعد للنووي ولعله الاكثر وفي بعضها مساعد للوالد وهو كثير وفي بعضها منفرد بنفسه براي ثالث وهو قليل وسابين الكل ان شا الله تعالى **مسلة** رجح الشيخ الامام رحمه الله انه ان شهد اي طبيبان ان الما المشمس يورث البرص كره والا فلا وعليه نص للشافعي رضي الله عنه اذ قال في المختصر ولا اكره الما المشمس الا من جهة الطب لكراهيه عمر رضي الله عنه لذلك وقوله انه يورث البرص قال الشيخ الامام متى شهد طبيبان انه يورث البرص او طبيب واحد تعين القول بالكراهيه او التحريم **قلت** اما شهاده طبيبين فوجه مشهور واما الاكتفا بطبيب واحد فهو مذهبه وسياتي في بابه وكذلك الانتها الى التحريم ورجح الرافعي والنووي مذهبا انه يكره في البلاد الحارة والاواني المنطبعة الا النقدين **مسلة** وان المني ينقض الوضو وفاقا لشيخه ابن الرفعة وللرافعي في كتابه الكبير في الفقه المسمى بالمحمود الذي اشار اليه في كتاب الحيض عند الكلام على المتحيرات ولم يتمه **مسلة** وان التدفق ليس علامة للمني وفاقا لابن الصلاح وكذا في الرقم الابريزي **م** وان الشعر على الجلد المدبوغ طاهر اما لان الشعر طاهر كما هي احدى روايتي ابرهيم البلدي واما لانه يطهر بالدباغ كما صححه ابن عصرون ويردد في الامرين ولا شك عنده في مخالفة الشيخين في انه نجس ذكره في مجموعه فان وجد نص على خلافه غير معارض بنص اخر

فهو من احسان انه الخارجة عن المذهب **م** وان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة وهو راي ابو جعفر الترمذي **م** وان ما لا دم له سايل ان كان مما يعم كالذباب فلا ينجس المايع والا فينجس كالعقارب وهو راي صاحب التقريب ورجح الشيخان الرافعي والنووي عدم التنجيس مطلقا **م** وانه اذا اختلط بالما الكثير المستعمل كان طهورا ولم يؤثر فيه قطعا الا ان غرج فيه وجه ضعيف من المستعمل اذا كوثر حتى بلغ قلتين انه لا يعود طهورا وقال انما وقع الروضة من ان الصحيح ان المستعمل يعد ومخالفا باطل قد احا او وقعه فيه كلام للرافعي موهم مفسر باوله وهنا ذكرته انا في الارجوزة التي سميتها الترجيح وجمعت فيها هذه المسايل وانما ذكرته لان من سطر الروضه يحسب انا اهملنا هذا وانه مما اختلف فيه النووي والوالد والحق ان هذا ليس مما عرفته بل هو مكان وقع على وجه الغلط فلا يعد من المختلفات ولذلك قال الشيخ الامام في كتاب الرقم الابريزي في شرح مختصر التبريزي وقد نبه على هذا المكان فيه النووي لو تامل ما يرد على هذه العبارة لم ينقلها ولو صح كلام النووي لمات البرك التي في المدارس والبيوت غير الجاريه ويكثر الاستعمال فيها لا يجوز التوضي في شي منها وهذا لا يقوله النووي ولا غيره ولذلك **قلت** انا في الارجوزة ورد ما نقلا والحق انهما لم ينقلا وانما عبارتهما موهمه ولا ينبغي ان تعد اماكن السهو وطغيان الاقلام من المختلفات بل يضرب عنها صفحا **م** وان العلة في عدم طهارة ما يلقى في الخمر لقصد التخليل تحريم التخليل لا نجاسه المطروح وهو قول الامام واقتضى كلام الشيخين ترجيح الثاني **قال** الشيخ الامام في شرح مختصر التبريزي ولو قال قايل كل منهما علة لم يبعد **قلت** وهذا

هو قضيه ايراد الرافعي والروضه في اول كلامهما غير ان الرافعي صرح بالخلاف في ان العلة
ما اذا تعذر باسطر م وان شارب الخمر يتنجس باطنه ثم لا يمكن تطهيره ابدا وقد تعد هذا
خارجا عن المذهب وسنتكلم عليه في الباب الثالث ان شا الله تعالى م وان المموه بذهب
او فضه حرام وان لم يحصل منه شي على النار ولم ينفصل منه شي قال والتمويه
بما لا يحصل منه شي بالعرض اصعب بالعرض من التمويه بما يحصل منه ذكر ذلك
في كتاب منزل السكينه وصحح النووي في شرح المهذب التحريم ايضا الا انه جعل ما
يحصل منه شي بالعرض على النار اشد حرمة مما لا يحصل منه وهذا كلامه في
كتاب الزكاة وصحح اعني النووي في باب الاواني حل المموه قال الشيخ الامام
فاما ان يجعل المحرم نفس التمويه والمحلل استعماله فبعيد وقوعه فلا يناقض كلاما ه
او غير ذلك م وان تحليه الكعبه وسائر المساجد بالذهب والفضه حلال قال
والمنع منه في الكعبه شاذ غريب في المذاهب كلها وان تحلي النسا بقلادة فيها نقد منقوب
حلال ولم يره موضع خلاف وسنعيد الفرع في مسائل الزكاة فصل م وان الموجب
للوضو دخول الوقت ذكره في تفسيره في اية النجوى وذكره ايضا في كتاب كشف الغمة
ونقل فيهما جميعا ان الشيخ ابا حامد ذكر انه ظاهر المذهب قلت والشيخ ابو علي
ذهب الى انه الحدث وقيل احدهما بشرط الاخر والنووي حكى الاوجه في المسله في
شرح مسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة ولم يذكر دخول الوقت بل جعل موضعه
القيام الى الصلاة فلعله عبر عنه به ولم يذكر احدهما بشرط الاخر بل جعل موضعه
ما قال انه الراجح عند اصحابنا من انه يجب بالامرين الحدث والقيام الى الصلاه والمسلة
مذكوره في الرافعي في باب الوضو وليست في الروضه م وان المحدث حدثا اصغر اذا

بالعرض صح

انغمس

انغمس في الما ولم يمكن تقدير ترتيب فيه لم يصح وضوءه وهذا ما وافقه الرافعي فيه م
قال الشيخ الامام وكذا ان امكن اذا نوى رفع الجنابة عامدا لانه متلاعب والرافعي
والنووي صححا الصحة والحالة هذه م ومال الى كراهة غسل الوجه والراس بدل مسحه
لانه سرف وعزاه الى الاكثرين وصححا عدم الكراهة م وقال ان لم تكن حاجة
الى التنشيف في الوضو فلا كراهة ولا اولوية في تركه قال وليس للشافعي نص
في مسلة التنشيف واطلق الشيخان تصحيح استحباب ترك التنشيف وقضيه
كلامهما انه لا فرق بين الحاجة وغيرها اذ حكيا وجها بالكراهة في الصيف دون
الشتا وهذا الوجه انما ماخذه عدم البرد كذا في الرافعي عن القاضي وذلك هو
الحاجة وما زاد عليه ضرورة م وان من به نجاسة يغسلها ثم يغتسل اذا كان جنبا
او يتوضا اذا كان محدثا ولا يهمل غسلها قبل غسل الجنابة او الوضو فان كلا منهما لا
يغني عن غسلها وفاقا للرافعي وخلافا للنووي قال هذا هو الراجح لان الما قوته لرفع
الحدث وازالة الخبث على البدل كما يقتضيه كلامهم في ان المستعمل في الحدث هل
يستعمل في الخبث وعند زوال النجاسة قد حكم له بالاستعمال فلو رفع الحدث
فاما ان يحكم بارتفاعه بعد زوال النجاسة وهو مستبعد لانه صار مستعملا او معه
فكذلك لهذا المعنى لان الاستعمال مطول لكل منهما لا لهما فلو حكمنا برفعه في تلك الحالة
لكنا قد حكمنا بالطهارة بالما المستعمل كما في قوله لغير المدخول بها ان طلقتك فانت طالق
فاذا طلقها لا تقع المعلقة لمصادفتها حال البينونة ولا يخفى ان صورة المسلة ما اذا كانت
النجاسة لا تحول بين الما والعضو وكان الما كثيرا او قليلا ولكنه يجب تزيلها بملاقاته
اياها فان انتفى واحد من الامرين فلا يكفي قطعا لان الما لا يصل الى العضو الا مستعملا

او نجسا وقد وقع في باب صفة الغسل من شرح مسلم للنووي ان من شرطه ان يكون
البدن طاهرا من النجاسة فان اراد طهارة كل جزء منه فهي موافقة لايجاب غسل النجاسة
قبل رفع الحدث وان اراد ان لا يكون مجموعه نجسا فهي مسألة حسنة ان سلم حكمها ويكون
الخلاف في غسل النجاسة قبل رفع الحدث مخصوصا بنجاسة بعض البدن اما اذا كان
كله متنجسا فلا بد من ازالة النجاسة قبل الغسل قطعا لان النجاسة حينئذ قد يحول بين الماء
والعضو وان لم يحل فاعتبارها حينئذ مستبعد ولكن في هذا نظر والامر فيه داير
من اختلاف كلامه او زيادة مسألة في الموافقة عليها نظر وقد وقع من النووي في
هذا الباب من شرح مسلم موضعان هذا احدهما والثاني **قال** سعى لمن اغتسل
من اناء ان يعطي يده ثم تنقيه وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء يغسله بعد ذلك بنية
غسل الجنابة لانه ربما غفل عنه بعد الى اخرها ذكره بجزاه الله خيرا لقد نبه على مهم ولكن
يلزم من ذلك ان يفوت المغتسل سنة وهي البداءة باعالي البدن **م** وان الغسالة لا ترق فيها
من زيادة الوزن وعدمه فان انفصلت لا تغير وقد طهر المحل ولو كانت اقل من قلتين فهي
طاهرة وان زاد وزنها لان علة الحكم بالطهارة وهي ان البلل الباقي في المحل بعض المنفصل فكان
له حكمه غسله موجودة مع زيادة الوزن وحتى يقطع بان عين النجاسة اما في الماء واما في الثوب
ولكن لا اثر لذلك فليست زيادة الوزن جائزة لها **التيمم م** واما مسح الجبيرة اذا تيمم
بان ولم يحدث فان كان جنبا لم يعد الغسل وان كان محدثا اعاد ما بعد عليله وفاقا للرافعي
واما النووي فانه رجح ان المحدث لا يعيد ولا يعيد شيئا من الغسل ونسبه الى الاكثرين ولم
يسلم له الشيخ الامام ان الاكثرين على ما رجحه **م** وان العاصي بسفره لا يتيمم لان سفر المعصية
لا يسقط رخصه وعليه ان يعود لا سيما اذا امكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت

وهو وجه

وهو وجه لم يشتهر في المذهب **قال** الشيخ الامام هو غريب في النقل قوي
في المعنى والراجح عند الشيخين انه يلزمه ان طهارته تصلي بالتيمم لم يعيد **م** وان
المتيمم اذا وضع ساتر الجرح على غير طهارة يقضي الصلاة فكل من الصلاتين فرض والجمهور
نحو ان الفرض الثانية وهو راي الشيخين وهنا يعترف الشيخ الامام بمخالفة
الجمهور ولا يبالي **قلت** وهذا الخلاف لا جدوى له **م** وانه يكفي للتيمم ضربة
واحدة كما صححه الرافعي قال في شرح المنهاج انه الاصح دليلا لا مذهبا مر بان
كما صحح النووي ثم اطلق في كتاب الرقم الابريزي ان الاصح ضربة واحدة وقضيته
الاطلاقة ان يكون عاد فصححه مذهبا كما يصححه دليلا غير انه صحح في كتاب الرقم
بان وجوب الضربتين هو المشهور المنصوص وقول الجمهور ولذلك اعترف
في شرح المنهاج بان لا يعد هذا الترجيح من المذهب لولا الاطلاق لفظ
الصحيح عليه وبكل حال هو من الاماكن التي رجح فيها الرافعي رحمه الله خلاف قول
الاكثرين وبالجملة لست ادري ان الشيخ الامام يقول بان وجوب الضربتين راجح
عنده مذهبا لا عترافه في الكتاب المذكورين بمخالفة النص والجمهور **الحيض م**
وانه لا يجوز الاستمتاع بالحائض الا بما فوق الازار وهو قول الرافعي واختار
النووي من انه يباح ما عدا الوطء مطلقا ويرى انه انما يباح لورع ما من الوطء
ولعل النووي لا يعد اختياره هذا من المذهب لا عترافه بان النص على خلافها
الصلاة م وانه يحرم على من افتتح الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسع جميعها ان يمدها
حتى يخرج الوقت وهذا وجه حكاه في زيادة الروضة عن القاضي الحسين
قال الشيخ الامام رحمه الله وهو ضعيف في النقل قوي في المعنى وقد صحح

لها ونقلد ترجيعه وظاهر المذهب والصحيح عند الله وهو

باب صرح

السجستاني انه لا يكره وحكيا وجها انه يكره قال الشيخ الامام وينبغي ان يكون محل
تصحيحهما الجواز اذا مدها بعد الركعة الاولى اما اذا مد القراءة في الركعة الاولى
حتى خرج الوقت فقد صيرها قضاء والحكم بجوازه بعيد م وان من اوقع ركعة من الصلاة
في الوقت حكم بقضاء الوقت بالنسبة اليه وتحرير هذا ان المشايخ الثلاثة وان توافقوا على
ان الصحيح ان من اوقع ركعتين في الوقت فكلها اداء لان الركعة لما اشتملت على معظم افعال
الصلاة وكان ما بعدها كالتكرير لها جعل تابعا فقد اختلفوا بعد ذلك فظاهر كلام
الشيخين ان ما فضل عن الركعة خارج عن الوقت وان وصف بالاداء تبعا قال
الشيخ الامام وهذا هو الذي يشير اليه الذهن من كلام الاصحاب وظاهر كلام الشيخ
الامام ترجيح انه يحكم بقضاء الوقت بالنسبة اليه ويكون العبادة كلها مفعولة في الوقت
قال الشيخ الامام وهذا هو الذي يدل عليه كلام الشافعي واطال في تقرير ذلك
ولا يسعه تنبيه فيقال كيف يقال بعضها خارج الوقت ولم يخرج لان غايته ان الشارع بقا
الوقت بالنسبة الى من اوقع ركعة فيه وينبغي ان ينبني على هذا الخلاف من اراد تاخير الصلاة
الى حد يخرج ما عدا الركعة عن الوقت اذا قلنا بما صحح من ان الكل اداء فالذي يظهر ان صححا
تحريم ذلك لانه اخرج بعضها عن الوقت وبهذا صرحا وجعلاه المذهب وتردد الشيخ
ابو محمد في ذلك ولا وجه لتردده الا على راي الشيخ الامام فان الوقت باق فان قلت
ايقول الشيخ الامام بالتاخير بناء على اصله قلت لا يلزمه ذلك فانه قد لا يبقى الوقت
الا في حق من لم يؤخر عمدا لان هذا امر حكمي وقد قدمنا انه يحرم المدحتى يخرج الوقت لم يدخل
والوقت متسع وان كان قد كمل الركعة في الوقت م وانه يعتبر للزوم الصلاة على من زال
عذره من صبي وجنون وكفر واغماء وحيض ونفاس ما يسع زمن الطهارة زائدا على زمن التكبيرة

او الركعة على الخلاف فيهما ما لا اليه ولم يصرح به والحاصل ان الصحيح عند الثلاثة
انه يكفي فيمن زال عذره ان يبقى من الوقت مقدار تكبيرة لا ركعة ويجب الفرض
بادراكها من الوقت وهل يعتبر مع العذر المذكور ادراك زمن الطهارة فيه قولان
اظهرهما عندهما لا يشترط ومال هو الى انه يشترط م وقال فيمن لم يدرك من الوقت
قدر الفرض ان كلام الاصحاب يقتضي انه يسقط الوجوب من ذمته بعد الثبوت باول
الوقت وان النووي صرح في شرح المهذب بانه يتبين عدم الوجوب قال والاصحاب
جعلوا الوجوب باول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة م وان العزم على فعل
الصلاة لا يجب على من اخرها عن اول الوقت وصحح النووي في شرح المهذب وتحقيق
المذهب الوجوب كما هو راي القاضي ابي بكر بن الباقلاني في اصول الفقه م
وان تاخير العشاء ما لم يخرج وقت الاختيار افضل من تقديمها وهو الجديد قال
ومحله اذا لم يتم من يخاف ان نومه تغلبه فيفوت عليه الصلاة فان خاف
فالتقديم افضل ومقتضى النووي هذا في تحقيق المذهب م وان الابراد للظهر
لا يختص بالبلد الحار بل يسن الحر كافيه ولو في ابرد البلاد

الاذان

م وان الاذان فرض كفاية ورجح الشيخان انه سنة م وان ترجمته للعاجز جائز
ان لم يقم به القادر وقال النووي لا يجوز ان يؤذن بجمع فيهم عربي م
وان الامامة افضل من الاذان وهو قول الرافعي قال الشيخ الامام و
والسلامة في تركها ومن نصا بنفسه طلب السلامة في ترك الامامة م وان من
جمع بين صلاتين جمع تاخير وقدم الفائتة يؤذن لفريضة الوقت ولا يسقط
ذلك الاذان للفائتة وهو قول ابي الفرج السرخسي قال الشيخ الامام وفي

كلام الشافعي في البويطي ما يشير اليه م وان الحائض والجنب لا يحسان المودن وهذا
قد يستغرب بجزم الرافعي والنووي بخلافه وهو ظاهر ولي في التوشيح عليه كلام م وان
وقت الاذان الاول للصبح قبل طلوع الفجر قال وهو وقت السحر ورجحه القاضي الحسين
والمتولي والبغوي ورجح النووي انه من نصف الليل والرافعي انه في الشتاء من سبعه الاخير
وفي الصيف من نصف سبعه القبله م وانه يصح فعل الفريضه على الراحله وان لم تكن
واقفه لعدد الوحل كما دل عليه الحديث وهذا قاله بحثا والاصحاب لم يصرحوا
بصوره الوحل وانما قالوا لا يجوز الا لضروره من خوف انقطاع عن الرفقه او خوفه على
نفسه او ماله فان جعل الخوف موذنا بالخوف على المال فهو والشيخان متفقون والا
وهو الظاهر فهم مختلفون م وان تعلم القبله فرض عين على المسافر وسفر ا يغلب الاشتباه
فيه وقال النووي واجب على المسافر مطلقا ولم يرد هذا القيد لا هو ولا غيره فلعله
لم يعن بالمسافر الا من يغلب عليه الاشتباه لا كالحجيج الاعظم فانهم كاهل مدينه في الحقيقه
يرحل ويقيم ويكثر فيهم العارفون م وان من يشن في الصلاه الخطا ما لظن يستانف ولا يتحرف
وصوره المسله ان يظن الخطا يقينا يظهور الصواب فان لم يظهر له وجه الصواب استانف
لا محاله صفة الصلاة وان السنه في رفع اليدين في التكبيرات يرفع للتكبير بما يكبر وهما
قاران ثم يرسلهما بعد فراغه وصححه البغوي وصحح الشيخان انه يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير
ولا استحباب في الانتها على ما في اصل الروضه فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس
اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وفي شرح المهذب صحح ان انتهاه مع
انتهايه انضام م وانه يستحب قراه السوره او شي من القران بعد الفاتحه في الثالثه والرابعه
وهو الجديد م وان ماموم الجهريه لا يقرا غير الفاتحه ولو كان بعيدا او كان به صمم وقال

الشيخان في ما بين الحالتين يقرا السوره وان الامام لا يزيد في الاعتدال على قوله سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد الا ان يكونوا المحضور من راضين بالتطويل قال هذا الذي قاله في
شرح المهذب وهو مرجح والذي في الرافعي والروضه وتحقيق المذهب انه يزيد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال وفي مختصر المزني اشاره اليه م وان يتربع
من يصلي قاعدا في موضع قيامه افضل من الافتراش نصا واحد النص عليه في البويطي ورجح
الشيخان ان الافتراش افضل م وان النوع الذي يسن في الاقعا وهو افتراش الرجلين
ووضع الاليتين على العقبين انما يسن بين السجدتين خاصه ويكره فيما عداهما والنووي
اطلق استحباب هذا الاقعا فاقتضى كلامه استحبابه في جلوس التحيه ووقت التشهد مع
اعترافه بان النص على استحبابه انما هو في الجلوس بين السجدتين والرافعي اطلق الكراهه غير انه
صحح في تفسير الهيئه المتفق على كراهيتها وجعل تفسير هذه الهيئه مرجوحا فلا يلزم من
كلامه حمل الاقعا هو غير فلا يوخذ منه ترجيح في هذا الاقعا والحافظ البيهقي خص كراهه
الاقعا بالجلوس الاخير وهذا الاقعا عند الشيخ الامام لا يستحب الا بين السجدتين ويكره فيما
عداهما وعند السهو انه يستحب فيهما وفي التشهد الاول ولا يكره الا في الاخير وعلى الاطلاق
النووي يستحب في الاربعه ولا كلام للرافعي فيه وهذه المسله ليست في كتاب الترجيح الذي ذكرت
فيه هذه المسايل احرا ان عباره الروضه غير مخلصه في المخالفه فانه قد يرد اطلاقه الى
المقيد بما ذكرت من السجدتين وحينا لا اعتراض عليه لفظيا ولا يجعل مخالفه صريحه
اما الاقعا المتفق على كراهته من الرافعي والنووي والشيخ الامام فهو ان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه قال الشيخ الامام والتورك اصل الحجر لا كله يعني الجلوس على وركيه
ونصب ركبتيه ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه مرتفعات

كهذه المستوفر عن المطين م وانه يكفي في التشهد وان محمدا رسوله ولا يشترط الاضافة
الى اسم الله مظهرا بل يكفي مضمرا وهو الذي نقله الرافعي وسياق الروضة يقتضي ترجيحه
لكن في المنهاج من اصل المحرر ومن زيادته انه يشترط ذكره مظهرا فيقول وان محمدا رسول الله
يخرج في الاكتفا بالاضمار وجهان اصحهما عند الشيخ الامام ولعله الذي يظهر ترجيحه من سياق
الروضة الاكتفا واصحهما في اصل المنهاج وزيادته عدم الاكتفا فتامله م وان محل الاقوال
المحكية في القنوت فيما عدا الصبح في الاستحباب للنازلة وفي الجواز لغيرها وقال الشافعي في
الجواز مطلقا والنووي في الاستحباب مطلقا م وانه يستحب في السلام ان يقول في كل من تسليمتيه
السلام عليكم ورحمة الله في اخر التسليمتين وحكى في المسلة ثلاثة اوجه في تصنيف مستقل
فيها تضمنته فتاويه المجموعة واعرف ان الذي رجحه وجه عندنا غير مشهور **فصل**
جامع م وقال ان قول الشيخين فيمن تصدى وعنف من مسح الخف في صلاته بطلانها مقيد
بما اذا لم يكن عالما حين الدخول بالحال فان علم لم ينعقد ولذلك قال فيمن صلى مدافعا للاخبثين
ان علم ان قوته لا تماسك لم ينعقد والا انعقد ثم تبطل عند عدم التماسك والرافعي قال
فيمن صلى وهو مدافع الاخبثين اذا علم انه لا تماسك انها تبطل وبه جزم النووي م وقال
ان في تصحيح النووي صحة صلاة من وقف عريانا في خابية وصلى على جنازة نظرا م ورجح
ان من دخل المسجد في وقت الصلاة الكراهة ليصلي التحية لا لمراد التحية **قال** واما المكروه
الدخول قال وكذلك من اخر الغائبة ليقضيها وقت الكراهة المكروه له ان يؤخر لان يقضي
والشيخان صححا في تاخير التحية لذلك الكراهة وجزما في اثنا المعلل بكراهة تاخير الغائبة
ليقضي هذا الوقت وهو خلاف ما جزم به امام الحرمين وعبارته في النهاية واذا اجرينا
على طريقة الاصحاب فلو قصد الحصول في المسجد في هذه الاوقات لا لغرض وقال يقيم التحية

ما خبر
من غير كراهة كما لو قصد قضا فائتة الى هذا الوقت انتهى م وان وقت صلاة العيد ووقت
الضحا من ارتفاع الشمس لا من طلوعها خلافا للنووي فيهما وللرافعي في العيد م وان العبرة في
الاقتدا باعتقاد الامام لا المأموم وهو راي القفال فلو اقتدى شافعي بحنفي مسح فرجه صح
او افتصد فلا عكس ما يقوله الشيخان هذا اختاره مذهبا وسياتي اختياره دليلا م وان من سها
في صلاته وسلم ساهيا قبل ان يسجد للسهو ولم يبطل التشهد لقصر الفصل ثم سجد عامدا اذا سجد في القياس
احد وجهين اما ان يقال ان هذا السلام غير محلل لحصوله عن سهو فليسلم مرة اخرى عقيب سجود السهو
ان احب فعله او تجرد عنه ان لم يجب وهذا قول امام الحرمين واما ان يقال انه محلل ثم اذا سجد لا
يصير عائدا وبعد ما ذكر البغوي في التهذيب انه المذهب ولم يرجح الوالد شيا من هذين الوجهين وانا
اعدل في ذلك فان صاحب التهذيب لم يجز سجود بعد السلام ولا قائل به في الجديد والامام وان
وقع لقطه حيث قال السلام سهوا لا يعتد به فهو باق في صلاته فيمكن ان يقال في جوابه هو لم يسه
سلاما وانما سلم ساهيا انه سها فالسهو في السهو لا في السلام فما اتى بالسلام الا عامدا غير انه
ناس انه سها فليقض سلامه على الصحة والاصحاب يلزمهم عود الى الصلاة بعد التحليل ولا يكاد يعقل
فالمسلة مشكلة م وان التنحنح في الصلاة لا يبطلها وهو ما عزاه بن الرفعة الى النص م وعلى البطلان
فاذا تنحنح امامه فالصحيح لا يفارقه المأموم حملا على العذر وقال الشيخ الامام هذا اذا كان العذر
محتملا م وان النسيان عذر في الكلام وان كثر وخالف الشيخين والجمهور في صورة الكثير م وان من وصل
الوتر نواه الى تسع وقال الشيخان الى احدى عشرة ومن يصل قال النووي سوى الاستفتاح والوتر كالاخيرة
وقال الشيخ الامام ولا سوى الوتر الا الاخيرة وزعم لا وتر الا الاخيرة والحديث معه م وان من لا
يحسن الفاتحة ولا شيا من القران يأتي بالذكر وما الدعا مخيرا ولا متعينا غير الذكر اذا قدر م وان الجماعة
فرض كفاية على المقيمين والمسافرين خلافا للرافعي حيث قال سنة مطلقا وللنووي حيث قال فرض كفاية

على جبر المسلمين م وفي كلام الوالد ما يوخذ منه ميله الى انها فرض عين م وان معتاد الجماعة
اذا تركها لعذر يحصل له اجرها ونقل صاحب البحر فيه عن القفال انه لو كان العذر اذا كان مقصوده لولا
العذر لحصل له فضيلتها ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن تخصيص الروياني واستشهد له بحديث والروياني
انما عزاه في البحر الى القفال فلعله جرى عليه في التخصيص وهذا الجمع من قول الوالدين وجه لانه ينبغي حصولها
لقاصدها وان لم يكن معتادها ووجه من وجه لانه يشترط في حصولها ان يكون قصده لولا العذر والواله
تحكي بالعادة السابقة وان لم يحصل قصد عند التخلف وحديث اذا مرض العبد يقول الله للملائكة اكتبوا
لعبدي ما كان يعمله في صحته من اعمال الخير يدل على ما قاله الوالد وقد ذكر الروياني الحديث في اوائل الكتاب
واطلق النووي في شرح المهذب قوله ان تاركها لعذر لا يحصل له اجرها فان جعل شاملا للصورتين ومع ظاهر
كلامه حصل في المسئلة ثلاثة آراء م واما من احرم باكثر من ركعة ولم يجز عدد ازيد على تشهدين م

لا تردم

وانه يكره للامام اذا احس بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير ان ينتظره والنووي قال يستحب وقال
الرافعي جائز فقط ان لم يفرق بين داخل وداخل م وان البصير اولى بامامة الصلاة من الاعمى وهو راي
صاحب التنبيه وقطع به الماوردي وذكر نصا للشافعي ظاهر الدلالة عليه وقال الشيخان هما سواء
واشار الى انه المنصوص وان عليه عامة الاصحاب م وان المستعمر اولى من المعبر وهو الذي رجحه
القفال واقتصر عليه البغوي وقال ـــ المعبر اولى م وان العبد الفقيه اولى من الحر غير الفقيه
مع الجهل وصححا انهما سواء هو لهما في الاعمى والبصير م وان من صلى وحده ثم ادرك جماعة فصلاها
معهم وقلنا بالجديد وهو ان الفرض الاولى ينوي اعادة المفروض وقال الرافعي ينوي الفرض
وقد نبه على ما قاله الشيخ الامام فلا يكون بينهما خلاف وقال النووي لا يتعرض للفرضية بل
ينوي المغرب او الظهر مثلا م وان مساواة المأموم للامام في الموقف لا تكره وان كان الاحب
خلافه خلافا للنووي حيث قال في شرح المهذب تكره المساواة م وان الشرط في الموقف

في الشان كبعض او صفة تواصل المناكب ان كان بين المأموم وبين الامام او بساده فيجب
اتصال صف من الجانبين الى الاخر ولا يضر فرجة لا تسع واقفا وان كان خلف بنا الامام
اشترط ان لا يكون بين اخر صف الامام واول صف المأموم اكثر من ثلاث
اذرع م وان الجندي التابع لامير في غزو اذا نوى اقامة او سفرا لم تعتبر نيته وهو
كالعبد والزوجة اذا لم يعرف مقصد الامير م وان امام المسافر اذا بان محدثا مقيما
اتم وان لم يسبق نية الاقامة خلافا لهما فيما اذا سبق م وان من نوى الاقامة لحاجة يرجوا
كل ساعة نجازها قصر تسعة عشر يوما وقال الشيخان ثمانية عشر م وانه اذا جمع للمطر لم
يشترط كون المطر موجودا اول الاولى بل يكفي وجوده في اثنائها

الجمعة م

وان السعي الى الجمعة واجب اولا لذاته وهذا فرع له لم يفصح به الاصحاب واما الشيخ الامام
استخرجه استنباطا فلك ان تعده من مسائله التي اداه اليها اجتهاده المطلق لكونه اماما
ذلك من القرآن لا من اصول الشافعي رضي الله عنه ولك ان تعده من مسائل المذهب التي اداه
اليها اجتهاده المقيد لان اصول الشافعي لا تاباه وقد كان الشيخ الامام جمع له الاجتهاد
ان المطلق والمقيد يعرف ذلك من عرف محله من العلم لكن على هذا ليس ما خالف فيه الشيخين
مما وافقهما اذ لا تصريح لهما بالمسئلة م وانه ليس كلما كان عذرا في ترك الجماعة يكون عذرا في الجمعة
بل ينبغي ان كلما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا
وانه لا يجوز في بلد واحد وان عظم وكثرت مساجده واتسعت محاله وفرض احتياج اهله فيه
الى جمعتين اكثر من جمعة واحدة وكاد يدعي اتفاق الامة عليه قبل محدثات البدع وبالغ في تحقيق الحاجة
ثم قال على سبيلها تصلي اهلها الظهر ولا يجمعون وعد من عظائم الدين وحرام المبتدعين جمعتين
في بلد وصنف في ذلك مصنفات واحدها كتاب الاعتصام بالواحد الاحد من اقامة جمعتين في بلد

م وان المزحوم اذا لم يمكنه السجود حتى ركع الامام وقلنا بالاظهر انه يركع معه فسجد على ظهر نفسه جاهلا

لم يحسب له ما سجد ناسيا وهو الذي في المنهاج لكن في الروضه وشرح المهذب خلافه م وان تصحيحهما قول

ابي اسحق ان المقيم المستوطن لا تنعقد به الجمعة لا يصح عليه دليل ومال الى قول ابن ابي هريرة انها تنعقد

به م وان الوجه بتخصيص الخلاف في ان الكلام وقت الخطبة هل يحرم لمن عدا الاربعين اما الاربعون

فيحرم عليهم الكلام واوجبا السماع جزما وهذه طريقة الغزالي واستحسنها الرافعي وتبعه النووي م

وان المريض اذا حضر الى الجمعة ولو قبل دخول وقتها ولم يشق عليه الانتظار حرم عليه الانصراف وان

شق ولو بعد الاقامة جاز اذا كان قبل الاحرام الخوف م وان الصف المؤخر في صلاة عسفان

يحرس في الركعة الاولى ويسجد المقدم وعليه الشيخ ابو حامد وجماعة لصحة الحديث فيه واكثر الخراسانيين

على عكسه وهو النص ورجح النووي جواز كل من الامرين م وكذلك الخلاف في التقديم والتاخير

ويمكن ان يجعل هذا مما خرج فيه عن مذهب الشافعي لانه صرح طلبة الفقه والنص في صلاة الخوف والعصر

بان المنصوص خلافه لكنه قال ان قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي مستند من جعل هذه الكيفية مذهبه

غير ان في كلامه في كتاب معنى قول الامام المطلبي اذا صح الحديث فهو مذهبي ما ينازع في صحة هذا المستند

م وان الحراسة تكون في الركوع حيث تدعو الحاجة اليه وذلك فيما عدا صلاة عسفان قال النووي

المذهب انه لا حراسة في الركوع ويركع الجميع وذكر ان القول بان بعضهم يحرس ولا يركع وجه شاذ منكر

قال الشيخ الامام فان اراد في صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فممنوع بل الصواب القول

به اذا دعت الحاجة اليه م وان مقدار ما يحل التطريز به او التطريف من الحرير اربع اصابع وهو راي

النووي في التطريز وقال في متن الروضه يرجع فيهما الى العادة فلكل راي يخالف راي صاحبيه

الاستسقاء م وان اخراج البهائم في صلاة الاستسقاء على ظاهر النص لا يستحب ولا يكره وصحح

الشيخان استحبابه وقيل يكره م وانه ليس من اداب الدعاء انه يذكر في نفسه ما عمله من صالح فيجعله شافعا

ذكر

٦

ذكر في كلامه على الغادر والشيخان جزما بانه من الادب وقال الامام في النهاية ان الصبر لا

لاني حكاه عن بعض ... ذكر قصته الغار والشيخ الامام يشكك على الاستدلال بالحديث

وقال ليس في قولهم ان ... بعلمه الا الشك في انه هل وقع خالصا الجنايز م وان

السدر يستحب في غسل الميت اي يحصل النقاء ولا يختص استحبابه بالغسلة الاولى وقال

الشيخان يستحب في الاولى السدر وقال الشيخ الامام تخصيص الاولى لا وجه له قلت وقد

لا يجعل منهم خلاف ويقال انما خصصت الاولى بالذكر لحصول النقا بها غالبا م وان الورثة

اذا اتفقوا على المضايقة في الكفن وقالوا لا نكفنه الا في ثوب واحد تعين وجاز لهم ذلك

وهو قول صاحب المهذب وقال النووي الاقيس قول صاحب التتمة انه على الخلاف

فيما لو تنازعوا والصحيح انه يكون حينئذ في ثلاثة م وان السقط الذي لم يظهر بعد خروجه

امارة تدل على الحياة فالضابط في غسله والصلاة عليه التخلق والتصوير قال وقدره يبلغ

اثنين واربعين ليلة فان لم يبلغها لم يصل عليه وكذا ان بلغها في اظهر القولين لعدم تيقن

الحياة وكذلك لا يرث ولا تجب الصلاة عليه بل ولا يجوز ما لم تظهر امارة الحياة والشيخان قالا

ضابطه بلوغ النفخ لا التخلق والا وقدره اربعة اشهر فلا يصلى عليه قبل بلوغها وكذا بعده في الاظهر

ان لم تظهر امارة الحياة فاختلافهم انما هو في التعبير عن الحال مع اتفاقهم على الصلاة اذا ظهرت

امارة الحياة قال الشيخ الامام لا شك ان النفخ والتصوير بعد اربعين بشهادة حديث اذا مر

بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها

الحديث رواه مسلم قال والوجود يشهد له فينبغي ان يكون هذه المدة هي الضابط قال واما

نفخ الروح فلم يقم عندنا دليل يقتضي الجزم بانه قبل الاربعة اشهر ولا المنع منه والامكان حاصل

بحصول الخلق والتصوير هذا حكم الصلاة عليه م واما الغسل فمتى صلي عليه غسل وان لم

ظهر

يصلى عليه فالراجح وهو منصوص الام انه يغسل م واما الكفن فجعلها الشيخان تابعا للغسل وقال
الامام والغزالي انه تابع للصلاة ولم يرجح الشيخ الامام هنا شيئا واتفقوا على وجوب المواراة بخرقة
فسرها الرافعي بما يكون في غير هيئة التكفين وسند كرها فيه م وان هذا الكفن الواجب للمواراة هو
خرقة سائرة من غير ان تكون محيطة به احاطة الكفن وقال النووي تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام
معناه ثوب وجعلا تمام الكفن ثلاثة اثواب قال الشيخ الامام وفيه نظر لان الثلاثة اثواب لا تجب
م وان الاعلام بموت الميت لمجرد الصلاة من غير ذكر شيء من المناقب حسن مستحب وما سواه مكروه
قال وينتهي الى التحريم م وان الفاتحة تتعين في التكبيرة الاولى من تكبيرات الجنازة وصححه النووي
في كتاب التبيان م وانه لا يصلى على عضو الا اذا انفصل في الموت اما معه او بعده اما اذا انفصل
وصاحبه حي فلا يصلى عليه وان مات صاحبه بعد ذلك واطلق الشيخان تصحيح انه يصلى عليه اذا
علم موت صاحبه وقال الشيخ الامام ينبغي ان يحمل على هذا قلت فان حمل فلا خلاف بينهم في
الترجيح والا فهو الاطراد المسألة ثلاثة اوجه ثالثها جمعها هو في شرح المنهاج فالمخالفة موجودة
م وان ادخال اثنين ابتداء في القبر للدفن من نوع كرجلين او امرأتين جائز مع الكراهة وعن السرخسي
انه لا يجوز قال الشيخ الامام وتبعه في شرح المهذب وفي عبارة غيره ما يفهمه انتهى قلت عبارة
شرح المهذب لا يجوز ان يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة هكذا صرح بانه لا يجوز
السرخسي وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر انتهى
وليست صريحة في انه يوافق السرخسي على عدم الجواز وانما صدرها ويعدم مقالة بينهم ذلك
وقد اطلق في الروضة تبعا للرافعي ان المستحب حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر وكل هذا في الابتداء
اما في الدوام فلا يجوز ادخال ميت على ميت حتى يبلى الاول بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم
ويصير ترابا م وانه يستحب ان ينتظر بالصلاة على الميت حضور اربعين نفسا او مائة نفس ان رجي حضورهم

وربما

وربما اطلق الشيخان انه لا تؤخر الصلاة لزيادة مصلين قال الشيخ الامام وليس في كلام
الشافعي والاصحاب ما يقتضي ذلك وليس معنى قول الشيخ الامام ينتظر حضور اربعين او مائة
التردد بل ان تيسر عن قرب حضور المائة فهو اولى لما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
وفي ابن ماجه من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وان لم يتيسر المائة انتظروا الاربعين ان تيسر
وربما لما في صحيح مسلم ايضا عن كريب عن ابن عباس انه مات له ابن فقال يا كريب انظر ما اجتمع له
من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته قال تقول اربعون قلت نعم قال اخرجوه
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي مسند احمد من حديث الحكم بن
فروخ عن ابي المليح عن عبد الله بن قرط عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رفعته
ما من مسلم يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فقال سئل ابو المليح عن الامة فقال اربعون
قلت وينبغي ان يصفوا ثلاثة صفوف ففي سنن ابي داود ومسند احمد ما من مؤمن وفي لفظ
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا اوجبت وفي لفظ احمد غفر له وكان راوي الحديث
وهو مالك بن هبيرة السكوني الصحابي يتحرى اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف
م وان البكاء على الميت بعد موته ان كان لرقة وخشية من عذاب الله فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان لجزع وعدم تسليم فيكره او يحرم والنووي اطلق انه بعد الموت
خلاف الاولى م وان نقل الميت الى بلد آخر قبل الدفن ان اوجب تغيرا حرام ولو كان الى
مكة او المدينة او القدس وان لم يوجب تغيرا فمكروه الا الى الاماكن الثلاثة فانه مختار
الزكاة م وانه لا يؤخذ من صغار الابل والغنم صغيرة بل كبيرة بالقسط مطلقا

ولا من المذكورين منهما ذكرا الا البيع في البقر م وان من حصر الزكاة لتاخيرها بعد التمكن وبعيع ثم تعين
الضمان اجاب ما كان قبل التلف فاذا اتلف خمسا من الابل فالواجب عليه شاة الا قيمتها ورد
على من اوجب القيمة واجاب العيمة هو قضيته ما كان في الشرح والروضة م وان من عجل
الزكاة اذا ثبت له الاسترداد والمعجل تالف تجب ضمانه بالمثل مثليا كان او متقوما وهو وجه
وجزم الرافعي بان المتقوم يضمن بالقيمة م وانه اذا اجتمع زكاة ودين ادمي وكان المال موجودا
فالزكاة مقدمة بلا خلاف على القول بان تعلقها تعلق شركة او رهن او جناية قال ومحل الخلاف
في تقديمها على دين الادمي انما هو فيما اذا تلف المال بعد الوجوب والتمكن وسبقه الى ذلك
القاضي الحسين م واما اذا فرعنا على الاصح وهو انه لا يجزئ زكاة عامين عجل بان ميز واجب
كل سنة مما نقع لسنة تجزئ وان لم يميز قال فيتجه ان لا يجزئ عن السنة الاولى وقد اطلق الشيخان
تبعا للامام وغيره انما يقع لسنة تجزئ م وان من عليه زكاة وقد استعجل منه ما لم يقع الموقع لا يجوز
للامام ان يحسبه له عن زكاته المفروضة ويقع قصاصا وصرح كلام الماوردي برد عليهما وتوقف
قول الشيخ الامام وما اطرق قولنا في المنظومة هنا وقال بالقصاص في الزكاة يحيى اخو الصيام
والصلاة م وان من اجتمع فيه وصفا استحقاق وقلنا الصحيح وهو انه لا يعطى الا بواحد وكان فقيرا
غارما فاخذ بالغرم واخذه منه الدائن وبقي فقيرا فالاوجه المنع من اعطائه من تلك الزكاة بعد ذلك
وفي زوائد الروضة ان ظاهره انه لا بد من اعطائه من سهم الفقراء لانه الان محتاج وسكت عليه النووي
م واذا اتفق مرضان في نصاب وقلنا بوجوب الاغبط وهو الصحيح فالعباس انه لا يجزئ العدول
الى غيره مطلقا والشيخان صححا الاجزاء ان كان بغير تقصير م ومال الى ان الاختيار في الجبران
في الصعود والنزول الى الساعي لا الى المالك وقال انه منصوص الام ورجح العراقيين م
وانه يجوز للنساء التحلي بالدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وما وقع في الروضة من

ان

ان الاصح التحريم حلل في اللفظ فانه وضع التحريم موضع منع الزكاة كما نبها عليه في التوشيح م
ورجح انه اذا باع في اثناء الحول بعدا فسخا او ساومه بسابه بقصد التجارة لم ينقطع الحول وتجب
الزكاة وهي طريق الاصطخري التي نسب ابا العباس بن سريج في مخالفتها في العقد الى خرق الاجماع
والرافعي والنووي سعا طريق ابن سريج حيث قال بانقطاع الحول وقال بسرو الصادقين م
وانه اذا اشترى عرضا من النصاب او غيره يساوي مائة وعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي
مائتين لا يجزيه التعجيل م وانه اذا تعذرت زكاة العين فلم يمكن اخراجها فيما اذا اجتمعت مع التجارة لنقصان
الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالنتاج في اثناء الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمة
نصابا في اخر الحول فيستقبل بها زكاة الحول لعين حلافا للنووي حيث صحح انه لا زكاة ولا تصحيح للرافعي
في المسالة م وانه يلزم الابن فطرة زوجة ابيه الذي يلزمه نفقته وهو ما صححه الغزالي م وان
المتحمل على القول بان المخرج يتحمل عمن يخرج عنه وهو الصحيح في باب الضمان وصحح النووي انه من باب
الحوالة وان الاعسار بقوت البلد حال وجوب الفطرة ولا قوت السنة وهو قول الغزالي وذكر
الرافعي انه لم ير لغيره وقال النووي الصواب قوت السنة م وانه لا يجب دفع زكاة الاموال
الظاهرة الى الامام الجائر وان فرعنا على القديم وهو انه لا يجوز للمالك تفرقتها بنفسه م وان من اخفى
الزكاة عن الامام الجائر ولم يدفعها الى المستحقين يعزر ولا يكون جور الامام عذرا في عدم تعزيره وان
دفعها الى المستحقين في موضع يخشى الفتنة ولم يطلبها الامام ولا اوجبنا الدفع اليه لم يعزر وكذا ان
منعها بعد الطلب حيث لا فتنة وان اوجبنا الدفع اليه فان لم يكن عذر عزر وان كان بان ادعى الجهل
بذلك وكان محتملا لخفيه لم يعزر فان اتهم حلف وان كان لا يخفى عليه ذلك لمخالطته للعلماء لم يقبل
ويعزر والشافعي والاصحاب اطلقوا ان الامام اذا كان جائرا ياخذ فوق الواجب او يضع الصدقة
في غير موضعها لم يعزر من اخفاها عنه م وان المالك ان فرق المال بنفسه فاجرة النقل عليه واطلق

في زيادة الروضة تصحيح انها في جملة المال وقال فيه الماوردي وجها واحدا قال الشيخ الامام
هنا ظاهر اذا كان السائل هو الساعي بعد اخذه من المالك م وان الذي يعتاد السكن في دار بالاجرة
او سكنى المدارس كاكثر الفقهاء الظاهر ان القدر الذي معه لتحصيل ذلك يخرجه عن حد الفقراء لاستغنائه
بما ذكرناه عن شرى المسكن م وان من غاب ماله ولم يجد مرحلتين ووجد من يقرضه عليه لا ياخذ من الزكاة
والذي حل دينه ومن ماله ولو حاضرا عنده ولم يجد من يقرضه يجوز له الاخذ منها فليس الضابط عند غيبة
فوق مرحلتين لما ذكرناه من الاحتياج وعدم وجدان مقرض م وان المكفي بنفقة قريب او زوج لا
يعطى من الزكاة كما في المحرر والمنهاج لكن من الوقف والوصية على خلاف ما في الشرح والروضة قال الذي
فيهما انه لا ياخذ من شيء من الثلاثة وفي كلام الشيخ الامام نفعه لم يتضح لي كل الشرح فتركت ما فهمته
من تفصيله وتركت ما وقفت على وساعده هذا المكان في اواخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى م وان
من عليه دين ومعه ما يوفيه لا يحل له ان ياخذ من الزكاة حتى يوفي ذلك الدين وهو قول صاحب المهذب
وقال الرافعي يمكن ان يقال لا يعطى الا القدر الذي يؤدي به الدين وسكت عليه النووي

الصيام

م وان المشهور لا يعمل في هلال رمضان م وانه لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من
رمضان فهو فرض وان لم يكن منه فهو تطوع صح ولم يضر هذا التعليق والتردد م وان يخرج الماء المهملة
من الباطن كما قاله الغزالي لا تبطل لظاهر خلافا للنووي م وان قبلة الصائم ان حصل بها تحرك اللذة
لم يحرم ولم يكره او ظن الانزال حرمت او خوفه كرهت م وانه اذا طلع الفجر على مجامع علم وهم فنزع عن
الجماع فصومه يفسد بعد انعقاده والنووي قال لا ينعقد اصلا وهذا هو المشهور في المذهب واتفق
الثلاثة الرافعي والنووي والشيخ الامام على وجوب الكفارة وكان ينبغي لهما ان يوافقا المزني على انه لا كفارة
لقولهما بعدم الانعقاد م وان صوم الدهر مكروه مطلقا وعبارته ان المختار عنده انه اما خلاف الاولى
او مكروه قال والقلب الى الكراهة اميل مع اعترافه بان جمهور العلماء على ما رجحه الشيخان من التفضيل بين

من خاف ضررا ومن لا يخاف م وعلى القول بانه مستحب اما مطلقا كما يقوله الغزالي او لمن لا
يخاف الضرر كما يقوله الشيخان قال الشيخ الامام المختار عندي ان صوم يوم وفطر
يوم افضل منه م وعلى القول بانه مستحب ايضا قال لا يستحب الدوام ولا يكره بعض يوم مطلقا وان
كان الان قادرا قال لانه لا يامن في المستقبل العجز قال وانما يظهر القول بعدم كراهيته
على المذهب اذا كان يعتبر التزام حتى انه اذا شق عليه تركه وهذا استثنينا لم يصرحا به ولعلهما
لا يخالفان فيه م وان ليلة القدر تطلب في جميع رمضان ولا تختص بالعشر الاخير بل كل الشهر
محتمل لها وهو قول المحاملي وصاحب التنبيه وانكره الرافعي م وان المسافر اذا اصبح صائما كره
له الفطر لا لحاجة والنووي اطلق تصحيح عدم الكراهة م وان وقت السحور قبل الفجر بحيث يقرب
من الصبح جدا وقال النووي في شرح المهذب ان وقته من نصف الليل الى طلوع الفجر وقد يعدم
في وقت الاداء بين الاولين نظر وجرى فيهما رحمه الله م وان الصائم اذا اخرت له بعد ما افسد صومه الجماع
سفرا او مرض وجب عليه مع الكفارة قضاء يوم الافساد قولا واحدا وهي طريقة الروياني وطريقة غيره
ان فيها لمه اقوال هذا اصحها وعلى هذه الطريقة الشيخان م وانه اذا نذر اعتكاف مدة ونوى تقليبه
سابقها لزمه خلافا لما صححت فانه صححا انه لا يلزمه الا اذا تلفظ وان المعتكف يخل بالخروج للاكل
كما يبطل بالخروج للشرب وفوائد الاكل والشرب م وان الاعتكاف اذا اجنب في المسجد وامكنه الاغتسال
فيه لعدم مكث جاز له الاغتسال فيه وان لم يمكن الا بمكث لم يجز وان قل زمان المكث وهو الذي نقله الامام
عن المحققين اعني عدم الجواز وان قل المكث وقال الشيخان ان له الخروج للغسل سواء امكنه الغسل في
المسجد ام لا قال الا لانه اصون لمروءته وللمسجد ومقتضاه هذا جواز الغسل في المسجد وان احتاج
الى مكث وهو محمول على ما اذا اقصر الزمان لتوافق وجها حكاه الامام والا فلا اعرف قائلا به عند
طول المكث ومن المهم هنا معرفة مقدار قصر المكث وطوله وفي كلام الامام ما يشير الى ان المعنى بالقصير

ما يكون اول من زمن الخروج وحكاه الشيخ الامام ساكتا عليه **الحج م** وانه يستحب للحاج ذكر ما
احرم به في تلبيته الاولى بلا خلاف وهذا شي قاله الشيخ ابو محمد قال الشيخ الامام وهو الصواب بلا تردد
في هذه الحالة واما الخلاف والتردد في غير التلبية الاولى والجمهور اطلقوا حكاية الخلاف في انه هل
يستحب ذكر ما احرم به في تلبيته وصحح الشيخان انه لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية فان حمل كلامهما
على ما عدا التلبية الاولى فلا خلاف بينهم في الترجيح والا فالخلاف بينهم موجود **م** وان من احرم مجامعا
انعقد احرامه صحيحا ان نزع في الحال ثم ولا شي عليه والا فسد وعليه المضي فيه والقضاء والبدنة
وهذا وجه من اوجه ثلاثة اصحها عند الشيخين انه لا ينعقد ويكون باطلا والثالث انه ينعقد فاسدا
وعليه القضاء والمضي فيه مكث او نزع ولا يجب الفدية ان نزع في الحال فان مكث وجبت البدنة
في الاظهر وهذا الترجيح ذكره الشيخ الامام في كتاب الصوم وترجيحه تبايسه قوله في مسالة الصوم
فيما اذا طلع الفجر على المجامع وكذلك ترجيحها غيران الشيخ الامام رحمه الله تابعهما في كتاب الحج فقال فيه
ما نصه فرع احرم مجامعا فاوجه اصحها لا ينعقد كالصلاة مع الحدث انتهى وفي ظني انه لو تذكر ما قدم
منه في الصوم لا عاد ذكره على انه في الصوم لم يصرح بترجيح وعبارته بعد ان قال اصحها عندهم لا ينعقد
وما ذكرناه يشكل على هذا ونقول انه ينعقد صحيحا واراد بما قدمه ما ذكر في طلوع الفجر على مجامع ذر ب
به ولم يفرع على ان كلام الروضة ساقط في مكان اخر وما قال من هذه العبارة وهي قوله ونقول انه ينعقد
صحيحا يوخذ من كلام الترجيح **م** وان الاجير في الحج اذا مات بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام يستحق بقسطه
من الاجرة ان كان قال له لتحج من بلد كذا والا لا يستحق شيئا ان كان اطلق له الاستئجار للحج ولم يعين البلد ولم
يفصل ذهب اليه الفضل ابن عبدان وصحح الرافعي والنووي عدم الاستحقاق مطلقا وان استحقاق
الاجير يموت في اثناء الحج مقسط على العمل ان قال لتحج من بلد كذا وعلى الاركان ان قال لتحج واطلق وهو
قول ابن سريج وقد استشكل التعبير عن هاتين المسالتين في المنظومة فانا اذكر لفظها ثم احله حلا بينا ليتضح

فاقول قلـــت فيها ٭

ان مات في الحج الاجير بعد ما ٭ سار وقبل ان يكون احرما ٭

وكان قال الحج من ذي البقعة ٭ فليستحق قسطه من اجره ٭

قال ولا تقسط استحقاق من ٭ احرم ثم مات بالاعمال ان ٭

اطلق حج بل بالاركان فقط ٭ وما عداه القول ههنا سقط ٭

ثم اذا ما قال حج من هنا ٭ قسط بالاعمال قولا بينا ٭

اذا مات الاجير على الحج بعد شروعه في السير اليه ففيه مسالتان احدهما ان يموت بعد الاخذ في
السير وقبل الاحرام فالمنقول عن النص وهو الذي صححه الشيخان انه لا يستحق شيئا من الاجرة وقال
الاصطخري والصيرفي يستحق بقسطه **قال** الشيخ الامام وهو الموافق لتقسيط الاجرة على
الاعمال مع السير يعني في المسالة الثانية قال والقول بعدم الاستحقاق مع ذلك فيه اشكال
وفصل ابن عبدان فقال ان قال استاجرتك لتحج لم يستحق وان قال لتحج من بلد كذا استحق بقسطه
قال الشيخ الامام وهو يوافق ما ياتي عن ابن سريج قال وهو المختار **قلت** واليه
الاشارة بقولي ٭ وكان قال حج من ذي البقعة ٭ يستحق قسطه من اجره ٭
فافهم انه اذا لم يقل ذلك لا يستحق شيئا الثانية والية الاشارة بقولي قال ولا تقسط الى
اخره اذا مات بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فاحد القولين لا يستحق شيئا لعدم حصول
المقصود واظهرهما يستحق بقدر عمله والقولان سواء مات بعد الوقوف ام قبله وهل يستحق بعد
قطعا على الاظهر هل يسقط الاجرة على الاعمال فقط او عليها مع السير فيه قولان اظهرهما عند الشيخين
والاكثرين الثاني وقال ابن سريج ان قال استاجرتك لتحج قسط على العمل وان قال لتحج من بلد كذا
قسط عليهما وحمل القولين على الحالين **قال** الشيخ الامام ومراده لتحج من بلد كذا ان ينشي سفرها

من ذلك البلد لا اجرتها والا احدث الصورتان وصغو الشيخ الامام الى ما قاله ابن سريج والى
ذلك الاشارة بقولنا قال يعني الشيخ الامام ولا تقسط استحقاق من مات من الاجرا بعد الاحرام
بالاعمال ان اطلق المستاجر قوله لتحج بل انما تقسط بالاركان فقط وما عداها القول فيه وفي الحالة
سقط لا اثر لنا القولين على الحالين فلا تقسط بالاعمال هنا جزما نعم اذا اما قصد قوله حج
بقوله من هنا مثلا او من البلد الفلاني فانا نقسط بالاعمال وقولنا قولا بينا ونعتقد ذلك
ولا بينا واضحا جليا بل يعتقد اندفاع الخلاف فيه كما اشار اليه ابن سريج حيث نزل القولين
على الحالين واعلم ان ما رجحه الشيخان في المسئلة الاولى من انه لا يستحق شيا يشبهه ما اطلقه
الاصحاب في كتاب السير من ان الامام اذا اكره جماعة من المسلمين على الخروج الى الجهاد لا يجب
الاجرة لا على قطع المسافة لانها لم يحصل المقصود ولا على نفس الجهاد لانه واجب على المسلم
فلا ياخذ عليه اجرة وفصل صاحب المهذب فقال ان كان الجهاد متعينا على من اكره فالامر
كذلك والا فله الاجرة من حين اخرجه الى ان يحضر الوقعة واستحسنه الرافعي وقال يحمل عليه
الاطلاق واعترضه ابن الرفعة بانه لا ياتي الا على قول الاصطخري والصيدلاني في الحج انه يقسط
على السير وان لم يكن احرم فلا يناسب ما رجحه هناك قلت وهو محل نظر يحتمل ان يجعل
تحصيل المقصود بعد هذا السير كالموت بعد عمل بعض الاركان لانه قد جاهد وحصل الغرض
فلا يشبه مسئلة الموت قبل الاحرام بل الموت بعده والصحيح عنده فيهما التقسيط ويحتمل ان
لما م
يقال ان الجهاد هنا لم يصح معاملته مع المسلم بالاجرة فكانه لم يعمل شيا لانه ما جا بما يقابل
بالاجرة الا بالسير والسير وحده لا يقصد والى هذا اجنح ابن الرفعة والاول اظهر ولا مبالاة
بكون الجهاد نفسه لا يقابل بالاجرة فلا يتوجه اعتراضه على الرافعي فيما يلوح لي بل كلامه على نسق
واحد م وان المعضوب اذا كان قادرا على الاستيجار على الحج وامتنع منه يستاجر عنه الحاكم

م وكذلك اذا بذل له الطاعة فلم يقبل المطاع ينوب عنه الحاكم م وان الافراد افضل
من التمتع والقران سوا اعتمر في سنته ام في سنة اخرى وهو قول القاضي حسين
والمتولي وجزم في الروضة بان شرط تفضيل الافراد عليهما ان يعتمر في تلك السنة
قال الشيخ الامام الافراد وصف في الحج مقصود لنفسه حتى لا يخلطه بعمرة ولا
بعدها عليه في اشهره واطال في هذا وهو حق ثم قال لا شك ان من اتى بنسكين منفردين
افضل ممن اتى بالحج مفردا اما الاتي بهما متمتعا او قارنا فمجموع العبادتين افضل من كل منهما
في هذه الحالة بلا اشكال ومن كل منهما لو انفرد ايضا فيما يظهر على توقف فيه واما ان كلا منهما
في هذه الحالة افضل منه لو انفرد فلا بلا اشكال قال وافضل الافراد ان ينشي لكل
من الحج والعمرة سفرا يخصه من دويرة اهله وان هذا افضل من ان ياتي بالعمرة تبعا
هكذا صرح به في باب دخول مكة وصرح قبله في باب الاحرام بان الافضل ان ينشي
لكل منهما سفرا من دويرة اهله ودونه ان ياتي بهما في عام واحد اما مفردا او قارنا
او متمتعا انتهى ومقتضيه انه لو انشا لكل منهما سفرا من دويرة اهله في عام واحد لا
يكون اتيا بالافضل وهو فيما اذا قدم الحج ثم اتى بالعمرة بعد عشر الحجة في تلك السنة قد
يقال به لانها عمرة في اشهر الحج عند كثير من العلما وان كانت اشهر الحج تخرج بعشر الحجة
اما اذا كان قد قدم العمرة على اشهر الحج في العام الذي حج فيه فقد صرح القاضي الحسين
والامام والغزالي بانه افراد قال الشيخ الامام وهو اولى باسم الافراد من عكسه من
جهة ان العمرة خارجة عن اشهر الحج بالاجماع بخلاف ما اذا اوقعت في بقية ذي الحجة واذا
تاملت هذا عرفت ان الشيخ الامام لم يرد بقوله ان اتيانه بهما في عام واحد مرجوح
الا ان بهما في سفرة واحدة اما اذا اتى بهما في سفرتين ولو في عام واحد فليس بمرجوح

لا هو افضل اللهم ان تعالـــ ان هذا يستدعي تقديم العمرة على الحج وسعى عكسه انضماما بالحج او قوعها في بقية الحجة وسعى على خلاف فالاولى ان يكونا في عامين لهذا المعنى هذا موضع نظر وخرج من هذا انه ان اخبر العمرة عن سنة الحج ليس بمكروه على خلاف ما جزم به الشيخان لا يستحب م وانه يكفي المراة استصحاب امراة واحدة اذا كانت ثقة فلا يشترط نسوة ثقات مال الى ذلك سلا وقد صححه النووي في غير مظنته م وان اشتراط محرم او زوج او امراة شرط لوجوب الاداء لا لاصل وجوب الحج وظاهر كلام الشيخين انه لاصل الوجوب م وان طواف الوداع نسك م وان الرمل يختص بطواف القدوم م وان على من سافر من مكة ولو سفرا قصيرا الوداع كما قالـــ النووي قالـــ الشيخ الامام الا ان يكون لغير منزله على نية العود فلا وداع واجب عليه فاذا الوداع عنده يختص بسفر طويل او قصير على نية الاقامة وعند النووي يتعلق بمطلق السفر وعزاه الى الاصحاب وعند صاحب المهذب بالسفر الطويل م وانه اذا خرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر لم يجب عليه الدم حتى يقال سقط بعوده قبل مسافة القصر وعبارة الشيخين انه يسقط الدم م وهذا انه في وداع من نفارقها بحج او عمرة فهو الذي اظهر المتولي وجوب الوداع عليه ولو كان مكيا او اذان يفارقها الا على مقتضى كلام الامام م اما مكة اهل من المستوطنين مكيا كان او غيره اذا اراد سفرا من غير حج ولا عمرة فلا يجب عليهما الوداع ولكن يسن لذا قالـــ الشيخ الامام ومقتضى كلام صاحب المهذب انه يجب قلتـــ وهو قضية اطلاق النووي م وانه يجوز الرمي عن ما فات اليوم الاول في اليوم الثاني قبل الزوال وفي الليل سواء قلنا قضا ام ادا م وان ما ورد من دعاء او ذكر خاص في الطواف افضل من القراءة واما الوارد مما لا يختص فالقراءة افضل منه خلافا للشيخين حيث اطلقا تفضيل ماثور الدعا م وانه يسعى وجوب قتال

قال م

١٥

من حصر المحرم حبسهم عن الحج مستقبلا ان لا يقام الحج في ذلك العام والعياذ بالله والشيخان اطلقا تصحيح ان القتال غير واجب على المحصر م وان من فاته الحج تعلبه التحلل ولا يجوز ان يبقى محرما الى قابل حتى يحج مع الناس باحرامه الاول وكلام الرافعي يوهم جواز البقاء على الاحرام قالـــ الشيخ الامام وليس بصحيح بل رجح الشيخ الامام ان وجوب التحلل ليس على الفور بخلاف ما فهمه ابن الرفعة عن الماوردي م وان الشروط المعتبرة في وجوب دم المتمتع ان وقعت العمرة في اشهر الحج لم تعتبر في تسميته متمتعا بل يكون متمتعا وان فات بعض الشروط والا فليس بتمتع وانما هو افراد وصحح الشيخان انها لا تعتبر مطلقا في تسميته متمتعا وقالـــ القفال تعتبر مطلقا م وان التحلل بالطواف والسعي والحلق لكونه تمام الاركان لا لكونه شرع سببا مستقلا خلافا لما اشعر به كلامهما

البيع م

وان قول البائع شريت ليس صريحا لكنه بل هو كناية خلافا لما بحثت اذ عجبا صراحتها تبعا للمتولي م وانه لا يصح بيع العبد الجاني اذا لم يكن السيد فداه وان كان اختيار الفداء والشيخان نقلا الصحة عن المهذب ولم يذكرا غيرها وان الصحة على القول بصحة بيع الفضولي موقوفة على الاجازة وبما اقتصرا على حكاية قول الامام انها ناجزة م وانه اذا قالـــ بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما دون الاخر صح م وكذا لو قالـــ بعتك فاقتصر على قبول نصف احدهما وان بيع الجزر والسلجم في الارض قبل قلعه اذا بدا منه بعض بدا روية على ما استتر فهو صحيح واعرف ان اطلاق الاكثرين يقتضي المنع مطلقا ذكره في الحليات م وانه لو تبايعا على ان من اشترى عينا واعطا نصف الثمن ان الصحيح انه لا يجب تسليمه قسط المبيع لكن اختلفوا فيما اذا اتفقا على التسليم

يخصه الشيخان بالمنسوج وقال الشيخ الامام لا يختص بل يجري وان لم يكن مما ينقسم
قال وكذلك على القول باتحاد الصفقة وان تعدد المشتري اذا وفر احدهما نصيبه
فالوجهان في انه هل يجب تسليم النصف او لا يجب شي مطلقا ان غير مخصوصين بما اذا كانت
العين تنقسم والشيخان خصصاه في الصورتين بما اذا كان ينقسم وقد ذكرت هذا في المنظومة
لانه وان كان متفرعا على الضعيف تظهر فايدته عند التفريع على الصحيح لانا اذا قلنا بتعدد
الصفقة عند تعدد المشتري وهو الصحيح لمن دفع منهما ما عليه من الثمن يقبض ما يخصه
من المبيع اقبل القسمة ام لم يقبل الشيخ الامام ولا يمكن عندهما ان يقبض الا ما قبل القسمة م
ورجح الشيخ الامام انه اذا قال بعتك هذه الصبرة بمائة كل صاع بدرهم فخرجت ناقصة
او زائدة فالبيع صحيح وعليه الاكثرون والنص يشهد لهم وصحح البغوي البطلان وسكت عليه
الرافعي وجعله النووي في اصل الروضة الاصح قال الشيخ الامام في باب الاجارة
ويشبه ان يرجح قول البغوي لتعدد الجمع من الجملة والتفصيل ثم ينبه ان الحق مع الاكثرين
والنص وذكر المسألة في باب الرد بالعيب وباب الربا من شرح المهذب وبسطها بسطا مستوفى
وثم وافق الشيخين على انه لو استاجره ليحمل هذه الصبرة وهي عشرة اصع كل صاع منها
بدرهم فان زادت فحسابه على انه يصح في العشرة دون الزيادة المشكوكة وقال انه ظاهر
على ما رجحه هو لا على قول البغوي بل قياس البغوي البطلان هنا في الجميع انه يصح بيع نصف
معين من ثوب نفيس او سيف وان نقصت قيمته بالقطع وهو راي صاحب التهذيب
والقاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ لانه قد يكون له فيه غرض صحيح وهو ما كاد
الرافعي يرجحه حيث قال وهذا اقرب في صحة بعد ومال به تسليم المسلم الى القول الذي نصره
ابن الصباغ ذكر عند الكلام على ما ينقص بالقطع قيمته واعلم ان الشيخ الامام رحمه الله ذكر

ان الشافعي نص على المنع في الثوب وقاله الجمهور وهذا منه اعتراف بمخالفة الجمهور في
المسألة ولم ينقل الرافعي في الشرح والنووي في شرح المهذب عن الجمهور في هذه المسألة
شيئا انما نقلا عن الجمهور الصحة فيما لا ينقص قيمته بقطعه ونقلا المنع فيما ينقص عن
وحذف النووي في الروضة نقل الرافعي اخيرا الى التصحيح فيما ينقص م وانه اذا
حدث عند المشتري عيب وقد وجد عيبا قديما ولم يبادر الى اعلام البايع بما حدث من
العيب ليختار هل يقبله بغير ارش او لا فلا يسقط الارش الذي ياخذه عن العيب
القديم الذي ثبت له عند قرار العقد وهو خلاف ما جزم به الرافعي والنووي وابن
الرفعة حيث قالوا متى اخر اعلامه بغير عذر فلا رد ولا ارش م وان رهن المبيع وهبته
قبل قبضه صحيح سوا نقد الثمن او لم ينقده او وهبه او رهنه من البايع او من غيره كذا رجحه
في باب الرهن من شرح المهذب وليس هو من شرح المنهاج وشرح المهذب هنا صنفه بعد
شرح المنهاج والشيخان صححا انه غير صحيح مطلقا وقال صاحب المهذب المذهب الفرق
بين ما قبل الثمن وبعده وفي المسألة وجه رابع يفرق بين البايع وغيره فيصح منه لا من غيره
تقدم
م وان الخمر والخنزير حيث قلنا يقومهما في تفريق الصفقة فالمعتبر قيمتهما عند اهلهما
وهو احتمال للامام صححه الغزالي ولا تقوم الخمر خلا ولا الخنزير بقرة خلافا للنووي ومن
سبقه م وان بيع الحديقة التي يسقي عليها في الدهر جائز مطلقا وسنعيد ذكر ذلك
عند صيتها ان شاء الله تعالى وانهما اذا اختلفا في رؤية المبيع فقال البايع رايت وقال
المشتري لم ار فالقول قول المشتري وقاله القاضي حسين قلت وبه جزم الروياني
في البحر في اوايل البيع والوالد ذكر المسألة في اوايل البيع ولم يذكر لنفسه ترجيحا ثم اعادها
في اخر باب التحالف فاوما الى ترجيح ما تم افصح به في الصلح فقال الذي يظهر ان القول

لمكر الروايه والمسله حاريه فيما اذا احتلفا فقال البايع لم اتم وقال المشتري رايت فالذي
افتى به صاحب البيان ان القول قول البايع وخالفه بعض اهل عصره والمسله غريبه في
النقل والمناسب لترجيح الوالد فيها موافقه البيان فمن ثم اطلقت قولي في المنظومه صدق
نفاه رويه المبيع فانه يشمل ما اذا انفى الرويه البايع وما اذا انفاها المشتري وقولي
وبالفساد عدهن تستنجد معناه انك لا تستنجد هنا بان تصدق نفاه الرويه يؤول الى
الى ان القول قول مدعي الفساد دون الصحة والاصح خلافه عند الشيخ الامام وغيره لانه
قد اجاب عن ذلك فلا اشاعه به م وانه لا يجوز بيع الكافر كتابا في علم شرعي وان خلا عن الاثار تعظيما
للعلم فليس في الشريعه ما يدل وفي البيع منه اذلال م وانه اذا استاجر صباغا لصبغ ثوب
وسلمه اليه كان له بيعه قبل قبضه وكذا ان تسلمه بطريق الاولى م وان محل الخلاف في بيع المغنيه
بقيمه تزيد على قيمتها لولا الغنا انما هو في الغنا المباح اما المحرم فلا يضمن بالارش ولا يقابل بالثمن
قطعا م وانه لا يجوز الاعتياض عن الثمن اذا كان عرضا وانما يجوز اذا كان نقدا كما دل عليه كلامه
في باب المسقيه والشيخان اطلقا جواز الاعتياض عن الثمن وعزياه الى الجديد وقضيه اطلاقهما
انه لا فرق بين النقد والعرض ولكن قضيه كلامهما في باب الكتابه تخصيصه بالنقد كما رجحه
الوالد وقال ان النص يدل عليه وقد تكلمت على ذلك في كتاب الاشباه والنظاير وليس في
هذا الموضع صريح يخالفه ومن الشيخين انما اطلقا في مكان وقيدا في اخر
فصوب هو التقييد م وان قول الاصحاب ان من باع بنصف دينار وسدس دينار
لا يلزمه دينار صحيح بل له دفع شق من كل وزنا انما هو فيما اذا صرح بالدينار
المضاف اليه في الجميع اما اذا اقتصر على الصوره المدكوره فيلزمه دينار وهذا
قد نعدا حسارا انه خارج عن المذهب لانه خلاف ظاهر كلامهم والاقرب انه من

المذهب وانه يتنزل اطلاق المطلقين عليه م وانه لو باعه دينارا بعشرين
وليس معه الا خمسه فدفعها اليه ثم استقرضها منه ودفعها اليه ثانيا على الخمسه
الباقيه جاز وهو ما في اكثر نسخ الرافعي ونسخ الروضه مضطربه في اكثرها
تصحيح المنع وضعفه الشيخ الامام وان الهبه بشرط ثواب معلوم اذا
وقعا على الناسخ وهو المذهب يثبت فيها الخياران خيار المجلس وخيار
الشرط م وان من اشترى بكرا مزوجه علم زواجها ورضي به ثم وجد عيبا
قديما بعد ما ازيلت البكاره في يده بالسبب السابق لا يرد وفاقا للمتولي
وقال الشيخ الامام يبنى على القطع به م وهذا على الصحيح وهو ان
نقص الافتضاض من ضمان البايع وان جعلناه من ضمان المشتري رجع
بالارش قال الشيخ الامام وهو ما بين قيمتها مزوجه سليمه ومثلها
معيبه وهذه عباره القاضي الحسين وعباره الشيخين تبعا للبغوي ما بين قيمتها
مزوجه ثيبا سليمه ومثلها معيبه قال الشيخ الامام وهو لم ينقل ليس
بجيد لانه ان لم يختلف الحال فهو حشو وان اختلف فهو مفسد لانها
كانت بكرا عند العقد والقبض والمعتبر يوم العقد على قول ويوم
القبض على قول واقل القيمتين على المذهب فاعتبار الثيوبه
الحادثه بعد لم يقل به احد م وان المشتري اذا زوج الجاريه
ثم وجد عيبا فقال الزوج قبل الدخول ان ردك المشتري
بعيب فانت طالق لم يمتنع له الرد قال هذا هو الاصوب
لمقارنه العيب الرد وسلك الشيخان على قول الروياني اما الاظهر

ان له الرد لزوال المانع وجزم ابن الرفعة في باب السلم
من المطلب عند الكلام فيما اذا اسلم في جارية فاحضرها
الى زوجة المسلم والمسالة بما قبل الدخول لانها
معيبة بالعدة ولو وجها م وان البيع ينفسخ اذا حصل ا
اختلاط الثمرتين لثمر البايع وثمر المشتري فيما يندر الاختلاط فيه
في البيع خلافا للرافعي والنووي حيث قالا يتخير المشتري م قال
الشيخ الامام وان قلنا بثبوت الخيار كما يقولان فهو للبايع لا للمشتري
خلافا لهما ايضا حيث صححا ثبوته وقالا انه للمشتري م وان من اشترى
الحامل جاهلا بحملها فانفصل الحمل وحصل بالوضع نقص فله الرد خلافا
لما اذا كان عالما م وان خيار التصرية يمتد ثلاثة ايام قال
ونص عليه الشافعي قال وهو خيار شرع لا خيار عيب وقال الاكثر هو على الفور
م وانه لا يشترط في بيع الحاضر للبادي عموم الحاجة
بل يكفي اصلها وهو وجه في المطلب منسوب الى النص
م وانه اذا قال بعته بالف ثم قال بل بالف
وعزم في المرابحة وبين للغلط وجها محتملا لا تسمع بينته ولا له
تحليف وقال انه التحليف وسماع بينته هذا
ما بينه واوضحه رايا لنفسه من حيث المذهب
واما من حيث المذهب مراده واما من حيث الدليل فيتبانى
في باب مذهبه في هذه المسالة م وانه اذا اشترطا مخصصا

قلت مسألة وفاء الدين الحال من غير طلب اضطرب فيها كلام الاصحاب
ويجتمع فيها من كلام الامام في النهاية وابن السمعاني في القواطع والروياني في
البحر خلاف وتفصيل وما ذكره الشيخ الامام حسن وان كان قد نازع في
تسميته المؤجل والدين على معسر دينا ولكن الصواب فيهما انه دين ثم يشهد لهذا
التفصيل قول الرافعي في باب الحجر ان الولي يوفي ما على الصبي من الديون قال
واروش الجنايات وان لم تطلب ونفقة القريب تجب بعد الطلب فالجناية وفي الاروش
دليل على ان الحال الثابت بغير رضا صاحبه بعد وان يجب اداؤه من غير طلبه
فان ارش الجناية يعني هذه الصفة لذا نبه عليه الشيخ الامام رحمه الله في باب الحج
وعلى هذا فهو وهم متوافقون على التصحيح في المسالة ولكن الشيخ لم يفصح بالمسالة
افصاحا وقول الشيخ الامام ان ارش الجناية لا يكون الا بهذه الصفة يعني لا يكون
الا عن غدر وان فان قلت قد يكون عن جناية الخطأ قلت الخطأ
لا يخرجها عن ان توصف بالعدوان الا ترى ان كلامه في جناية الصبي ولا اثم
فيها فالعدوان هنا بمعنى الضمان لا بمعنى الاثم واليه الاشارة بقوله في الصلاة
ان معنى كونها عدوانا فواتها بلا عذر نعم لك ان تقول اذا لم تكن معصية
فلا وجه للفور في ارش الجناية واللايق بالصلة ان تفرق بين الواجب عن معصية
والواجب لا عن معصية وان كانت النفقة تباع في دينه وفي حجه ذكره في الحليات
وهو قول القاضي الحسين وسلبت في شرح المنهاج على قول ابي عاصم لا تباع اما خيل
الجندي وسلاحه فقال الدين اذا كان قد استعمله الامام ورزقه من بيت المال
انها كالمستحقة للجهاد وقال واما المتطوع الذي لا رزق له في الديوان اذا لم يتعين

عليه الجهاد فيباع عليه م وانه لو تبرع اجنبي بوفا الدين الميت وجب قبوله ذكره في
باب التفليس من شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن القاضي الحسين فيه
وانه اذا اشترى ثوبا وصبغا فصبغه ثم افلس وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته
غير مصبوغ لكن نقص عن قيمتهما كما اذا كان الثوب يساوي عشرة والصبغ خمسة فصار
يساوي اثني عشر فان كان النقص بسبب نقص صفة الصبغ لا غير كما اذا كانت زنة
الثوب خمسة ارطال وزنة الصبغ رطلا وزنة الثوب مصبوغا ستة فلا يرجع
بائع الصبغ اذا اختاره بغيره وان كان النقص بسبب نقص جزء من الصبغ وذهابه
في الثوب كان لبائعه الرجوع في الدرهمين والمضاربة بما بقي وان احتمل كونه بسبب
نقصان الصفة او نقصان جزء بنينا الامر على انه نقصان جزء وهذا شيء ذكره ابن الرفعة
انه التحقيق وقال الشيخ الامام انه جيد قال فليعتمد ويترك الخلاف
عليه واراد بالخلاف قول الشيخ ابي حامد والماوردي ان صاحب الثوب
يرجع بماله وهو عشرة وصاحب الصبغ ان اختار المضاربة بالثمن والا رجع فيه ناقصا
فيعطى من الثمن درهمين ولا شيء له غير ذلك وهذا ظاهر كلام صاحب التنبيه وقال
في المهذب والثاني ان لصاحب الصبغ اذا رجع ان يضارب بما نقص فنزل الوالد الخلاف
على هذا التحقيق وانا اقول وراه فيما اذا كان النقص بسبب ذهاب جزء من
الصبغ تحقيق اخر فيقال ان كان الذاهب قدرا معلوما اخذ الدرهمين وضارب
بثلاثة ارباع الباقي بعد الربع من الثمن فيقال مثلا فيما اذا كانت زنة الثوب
خمسة وقيمته عشرة والصبغ رطلا وقيمته خمسة وزنة الثوب مصبوغا خمسة ونصفا
وقيمته اثني عشر اذا اختار الصبغ فقد اخذ نصف صبغه وذلك حيث الصبغ مفرد

درهمين ونصف فليضارب بقيمة الصبغ لانه الجزء الغائب عليه وهو درهمان ونصف
لا بثلثه ولعل هذا مراد ابن الرفعة بقوله والمضاربة بما بقي اي بما بقي من قيمة الصبغ
الذاهب لا بما بقي من قيمة الصبغ مطلقا لان ما في مقابلة نصف درهم نقصان
وصف وقد قدرنا انه لا يضمن **الحجر** وان الولي لو باع مال المحجور
ثم فسق قبل انبرام البيع لم يبطل البيع ومراده بالانبرام انقضاء الخيار فانه قال
ويثبت الخيار لمن بعده من الاولياء م وانه يجوز للولي ان يشتري لليتيم العقار
وان لم يحصل من ريعه قدر كفايته اذا راى ذلك مصلحة قال وللولي
نظر خاص في الامور الجزئية لا تحيط به قاعدة وقال الماوردي لا بد ان
يحصل من ريعه قدر الكفاية م وانه يجوز ارسال الصبي في الحاجة بحيث
يكون واسطة في البيع والشراء ونقل الكلام والايجاب والقبول ويقبل قوله في ذلك
اذا حصلت الثقة به ويكون العقد بين البالغين والجويني اطلق جواز ارسال
الصبي لشراء حاجة قال الشيخ الامام والذي قاله بالتوجيه الذي ذكرناه ليس
بعيدا سواء جوزنا المعاطاة فيلتفت بها والصبي متوسط ام لم نجوزها ولكن وقع الايجاب
والقبول ممن بلوغ الحجر كما يمنع من الغائب وهذا الفرع اما ان يقال ان
الشيخين سكتا عنه ولا يخلو من نزاع او ان اطلاقهما يقتضي منعه م وان ذا
العقل القليل الا انه لا يخرجه عن التكليف والمغمى عليه والنائم لا يحجر على واحد
منهم حجلا فالقاضي الحسين في النائم ولصاحب التتمة في المغمى عليه ومن له ادنى
تمييز ولم يختل عقله مع بلوغه م وان الابن اذا ادعى على ابيه انه رشد طالبا
فك حجره وانكر الاب فالقول قوله من غير يمين وقال ينبغي القطع به

وهو قول أبي عاصم العبادي وقال القاضي أبو سعيد يختلف م وانا
اذا قلنا الانبات علامة في حق الكفار على البلوغ فهو علامة على احد الامرين
من الاحتلام او استكمال خمسة عشر سنة لا بعينه ونقل عن الماوردي انه علامة
على الاحتلام نفسه وعن المحاملي انه علامة على خمسة عشر سنة وهو عكس ما نقله
ابن الرفعة عنهما ولعله سبق قلم **الصلح** م وان الصلح مندوب وفاقا لابي
الطيب بن سلمة وخلافا لابن ابي هريرة حيث قال بل رخصة م وان صاحب
العلو والسفل اذا باع العلو وحده فليس للمشتري ان يبني عليه لان الهواء حق لصاحب
السفل وانما خرج عنه البناء على الهيئة الموجودة حالة البيع وهو اصح وجهين في الحاوي
م وانه اذا صالح من الف في الذمة على خمسمائة معينة فسد وهو راي الامام
وفيه وجه انه يصح وللرافعي بحث يؤيده حذفه النووي في الروضة فلم يصر له في
المسألة ترجيح وصار الخلاف بين الوالد والرافعي دونه فان قلت ليست
عبارة النووي ولو صالح منه على خمسمائة به معينة جرى الوجهان وراي الامام
الفساد هنا اظهر انتهى واشار بالوجهين الى الوجهين في المصالحة من الف
في الذمة على خمسمائة فيها والصحيح فيه الصحة فاقتضى اجرا الوجهين ان يكون الصحيح كالصحيح
قلت لا يلزم ذلك بل غايته جريان الخلاف وقد يختلف الصحيح لاسيما وقد
قال وراي الامام الفساد هنا اظهر وهذا يكاد يومي الى ان الراجح هنا ليس
هناك فان لم يكن فلا اقل من انه ساكت عن الترجيح **الضمان** وان مجرد
الضمان لا يثبت حقا للضامن على الاصيل م وانهما اذا قالا ضمنا ما لك على زيد
طولب كل منهما بجميعه ذكر المسألة في شرح المنهاج وله فيها ثلاثة تصانيف مفردة

صوب فيها تصحيح المتولي المطالبة بالكل ورد كلام الماوردي وصاحب البحر وكلام
ابن الرفعة ايضا حيث اقتضى مثله في رهنا العبد بالالف وقال لو وقف على
التتمة لم يذكره وجزم بتصحيح انهما ضامنان للكل وراهنان للكل ووافق في مسألة
السفينة على ان احد الركبان اذا قال للاجنبي الق متاعك في البحر وانا وهم
ضامنون انه يلزمه حصته وفرق بينه وبين الضمان والرهن م وانه اذا ابراه
من درهم الى الف وهو لا يعرف ما له عنده صح وهو المنصوص في البويطي قلت
وهي مسألة حسنة فلنشر انما يجهل الانسان كم له او كم عليه ويحرص على البراءة فطريقه على
هذا ان يذكر غاية يتيقن انه لا زائد عليها وقد اشار في البويطي الى حيلة الجملة
فقال ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرا حتى يبين فان لم
يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى فهي حيلة تنفع اهل الورع والتقوى م وان
حقيقة الابراء اسقاط لا تمليك والنووي قال في باب الرجعة المختار انه لا
يطلق ترجيح في ان الابراء اسقاط او تمليك والنذر هل يسلك به مسلك واجب
الشرع او جايزه والطلاق الرجعي هل يقطع النكاح او يزيل الملك بل يختلف الراجح
بحسب المسائل وقد تكلمت على هذا وصنفته في الاشباه والنظائر ولهذه المسائل
رابعة وهي ما اذا نوى مع الفرض سنة تابعا فيها ولا تابعا في النافلة فالفرض يبطل
وفي بقا عموم النافلة قولان قال ان الترجيح يختلف فيها بحسب الصور ولا
شك ان الصور الداخلة تحت اصلين في كل منهما شابه من صاحبه مختلف الترجيح
فيها بحسب كل جزئية وليس لما ذكر خصوصية بل هو جار في مثل قولنا الاقالة فسخ او بيع
اللعان يمين او شهادة الحوالة استيفا او اعتياض اليمين المردودة كالاقرار



او كاليمين والمحلف في قاطع الطريق حق الخالق او المخلوق حجر الفلس حجر
مرض او سفه الظهار طلاق او يمين ونحوها ثم لا يمنع ذلك التخريج في اصل القاعدة
ووقع في الرافعي في الابراء من المجهول ان قلنا اسقاط صح وان قلنا تمليك لم يصح وهو
ظاهر المذهب وتبعه النووي وقال الاظهر والمراد ان ظاهر المذهب ان
الابراء من المجهول لا يصح لان الابراء تمليك كما نبه عليه الوالد فليس لهما في ان الابراء
اسقاط او تمليك ترجيح م وانه اذا كان له دين على اثنين فقال ابرأت احدهما لم
يصح وان قلنا الابراء اسقاط قال لان الابهام كالجهالة ولو قال بل ان هذا
مما خالف الشيخ الامام فيه الشيخين لاصحاب لانهما قالا تصحيحه على القول بالاسقاط غير انا
ذكرناه في هذا الباب لكونه فرعا بخلاف من نزله

الحواله

وان من له
على رجلين الف بالسوية وكل منهما ضامن لصاحبه فاحال عليهما سوا اطلق ام شرط
مطالبة ايهما شا

الوكاله

م وان تعيين الوكيل فيما لا غرض في كونه
معينا لا يشترط فيصح ان يوكل كل احد في عتق عبده او تزويج جاريته من فلان وان
تاذن المراة لكل عاقد في البلد في تزويجها من زيد وهذا فيما احسبه موضع وفاق
وفي فتاوى ابن الصلاح ما يدل عليه وقول من اطلق اشتراط تعيين الوكيل محمول
على ما في تعيينه فيه غرض كالبيع وعليه يدل كلام النووي في فتاويه وابن الرفعة
في الكفاية فهذا ان شا الله لا يختلفون فيه بل من قال ان تعيين الوكيل شرط
فمقصوده الموضع الذي لتعيينه غرض ولذلك مثلوا بالبيع واما ما لا غرض فيه كما مثل
فلا يشترط قطعا وانما ذكرته في هذا الباب لئلا يبادر بعض الاذهان الى انه موضع
خلاف بل اقول انه ايضا ليس مستثنى للاطلاق فانهم ما اطلقوا الا مع تمثيلهم بالبيع فكانهم

فيه وايضا صورة المعرض وستاتيك ذكر المسئلة في اخر الباب ان شا الله تعالى
م وانه اذا علق الوكالة على شرط فوكل وتصرف الوكيل وقلنا تصح تصرفه وهو
الصحيح فالتصرف جائز وبه قال ابن الصباغ وقال الشيخ ابو حامد لا يجوز وان
نفذ م وانه لو قال وكلتك ببيع ما يتجدد لي وشيخ حواشي ثم لم يصح وبه قطع الامام
وقال المتولي يصح م وانه اذا وكله ان يبرئ نفسه لا يحتاج ان يتروى في الحال خلافا
للروياني م وانا اذا قلنا يصح التوكيل في الاقرار فصورته ان يقول موكلي
مقر بكذا ولا يقول اقررت عنه بكذا خلافا للبندنيجي ولا جعلت موكلي مقرا خلافا
لبعضهم

الاقرار

م وانه لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه وان كان
بالغا وقيل صدقه والخلاف انما هو في هذه الصورة اما الصغير فلا يلحق قطعا محافظة
على الولاء م وانه لو قال غصبت هذا العبد من زيد وغصبته من عمرو وكان كالمقر
بغصبه لثان بعد اول فيسلم للاول وهل يغرم للثاني قولان ولا يكون كالمقر بغصبه
منهما حتى يكون بينهما ولا غرم بخلاف ما اذا قال غصبت هذا من زيد وعمرو
فانه مقر بغصبه منهما قطعا وعليه دفعه اليهما ولا غرم وفرق الشيخ الامام بان
غصبت وغصبت اقراران بغصبين مستقلين بخلاف ما اذا عطف ولم يعد العامل
والمسئلتان ذكرهما الماوردي في الحاوي وحكى الخلاف في الاولى مجردا من ترجيح قلت
وما ادري ما يقول فيما اذا لم يعد العامل ولكن اعاد حرف الجر كما لو قال
غصبته من زيد ومن عمرو وقول سيبويه رحمه الله في مررت بزيد وعمرو
انهما ممران يدل لانهما غصبان م وانه لو قال اعطيك فقال في الجواب [illegible]
لك على الف فالاقوى اتباع الغزالي وان كان المتولي اطلق حكاية وجهين وان من له

الصحيح انه يغرم وان لم يعد العامل او اعاد الجار بغصبين عرضنا في المعتمد كما

مسطور على ان له بالفين اقر بها استوفيت منها الفا وادعى بالاخرى فللشهود
ان يشهدوا وان كانوا سمعوا على اقراره بالالفين ولا يضرهم كونه انما ادعى ببعضها
وذكر قول صاحب البحر لو ادعى بتسعه فشهد له الشاهد على اقرار المدعى عليه بعشرة
فالشهادة زائدة مبطل في الزياده وفي الباقي قولان وقول ابن الرفعه
ان فقهاء زمانه قالوا الطريق ان يقول اشهد على اقراره بالف من جملة هذا فيكون
منهم على صورة الحال وقال الشيخ الامام كل ذلك خبط وغفلة صادرة عن معرفه
ظاهر الفقه دون اسراره وما الشهادة بالالفين شهادة قبل الاستشهاد بل
شهادة بما جرى مما ينفع في الحق المدعى به قال وابن الرفعه فقيه العصر والروياني
قليل التحقيق وان كان مطلعا قلت عبارة البحر لو كانت الدعوى بالف فشهد
له احد الشاهدين بالف وشهد الاخر بالفين هل يكون باقتصاره في الدعوى على
الف مكذبا للشاهد بالالفين فيه وجهان اصحهما نعم وعلى هذا ترد شهادته في جميع
الالفين ويبقى معه الشاهد بالف فيحلف معه ويستحق والثاني وهو الاصح لان
يكون مكذبا لجواز اقتصاره في الدعوى على بعض حقه ولجواز ان يقبض بعضه ما لم
يعلم الشاهد بقبضه الا ان يظهر في الدعوى تكذيب الشاهد مثل ان يدعي ثمن عبد
الفا ويشهد بان ثمنه الفان فترد الشهادة لتكذيبها بالدعوى انتهى ذكره في باب
الاقرار وليس مقصوده مسئلة فقهاء الزمان ولا في كلامه ما يقتضي منع الشهادة
بالاقرار بالفين انما الذي منعه على احد الوجهين الشهادة بنفس الالفين اما لكونه
مكذبا لها او لكونه يشهد قبل ان يستشهد فيها وفرق بين الشهادة بالاقرار
والشهادة بنفس الحق فان الاقرار ليس هو عين الحق ولكنه طريق فيه فسمع الشهادة

الشهادة به وان وقعت الدعوى ببعضه فليس في كلام البحر ما يمنع قول الوالد فللشاهد
في مسئلة الاقرار ان يشهد على اقراره بالالفين لانه الذي جرى وان كان قد برئ من
بعضها او لم يدع به ولا يتعين ذلك بل له ايضا ان يشهد بالف لان من اقر بالفين فقد
اقر بالف هذا هو الذي نظهر وان كان في قول الوالد رحمه الله ان المدعي لو
سأله الشهادة بما ادعاه لم يلتفت اليه بل يعرض عنه الى ان يسأله سوالا صحيحا ما
قد ينازع فيه فليحمل على انه لا يتعين على الشاهد ان يشهد بالاقرار بالقدر المدعى بل
له ان يشهد بالالفين كما جرى واعلم ان في قول الوالد ايضا ليس الاقرار عين الحق
ولكنه طريق فيه صحيح وان جوزنا لمن سمع الاقرار ان يشهد بالاستحقاق كما هو الصحيح
لان سماع الاقرار على هذا يغلب على ظنه الاستحقاق فتسوغ له الشهادة به فكان
الاقرار طريق الى ان يحكم عليه بمقتضاه لذلك هو طريق الى ان يشهد عليه بمقتضاه
م وان المستعار المثلي يضمن بمثله لا بقيمته وان قلنا بالصحيح وهو اعتبار قيمته
يوم التلف وهو رأي ابن ابي عصرون وقال الشيخ في المهذب وغيره من
العراقيين ان اعتبرنا قيمته يوم التلف ضمن بالقيمة وان كان مثليا

الغصب

م وانه لو تلف المثلي المغصوب وتراضيا على اخذ القيمة مع وجود المثل جاز م وانه اذا
تعذر المثل فالواجب قيمة المثل لا قيمة المغصوب كما صرح به في التنبيه حيث قال
ضمنه بقيمة المثل وحمل الشيخ الامام كلام النووي عليه فهو حسبك مما اتفق فيه التصحيح
لكن كلام النووي غير صريح والرافعي ارسل في المسئله حكايه وجهين عن ابي الطيب
ابن سلمه ورجح ابن الرفعه ان الواجب قيمة المغصوب نفسه وهو الذي نظهر لي
ترجيحه خلافا للوالد وحكى على [illegible] في بعض شرحه ما رجحه كلام ذكرته في كتاب الاشـ •

والنظائر م وانه لو صار المتقوم مثليا كمن غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار
تمرا وتلف عنده فالاشبه قول البغوي ان كان الرطب اكثر قيمة لزمه قيمته
والا فالمثل وقال العراقيون يضمن مثل التمر واختار الغزالي انه يتخير بين مثل
التمر وقيمة الرطب ولو تغير المتقوم الى متقوم آخر ضمن اقصى القيم او المثلي الى مثلي
آخر كالسمسم يصير شيرجا ضمن عند العراقيين والغزالي ما شاء المالك منهما
وقال البغوي ان كانت قيمة احدهما اكثر غرم مثله والا تخير المالك ولو صار
المثلي متقوما بان غصب حنطة وطحنها وتلف الدقيق عنده او جعله خبزا واتلفه
وقلنا لا مثل للدقيق والخبز قال العراقيون يضمن المثل وهو الحنطة وقال
البغوي ان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا فالمثل على خلاف لهما في عكسه وعن
القاضي الحسين يغرم اكثر القيم وليس للمالك مطالبته بالمثل عقد في شرح المنهاج
فائدة للعزيز عن الاخرين وقبله بقليل عقد فرعا للاولين ووقف الشيخ الامام
في النقل المؤاخذة بالاغلاظ الذي قال به البغوي في الثلاث واتفقوا عليه في
اسقاط المتقوم متقوما آخر م وانه لو غصب دارا فنقضها واتلف النقض
وجب عليه اجرة الدار من الغصب الى الهدم واجرة العرصة من الغصب الى الرد
وهذا قول الشيخ ابي حامد ونقل الرافعي عنه وجها انه يغرم اجرة مثلها
دارا الى وقت الرد وناقشه فيه الشيخ الامام وانه اذا قرب من الجامد
نارا فاذابته وسال او نقله من الظل الى الشمس حتى ذاب ضمن قطعا وبه قطع
الماوردي م وانه لو وهب الغاصب المغصوب من الآخر عند تغليبه اليه ثم
قال للمتهب اعلمتك انه مغصوب فلا رجوع لك علي بالغرم بعد التغرير فلا تسمع

خلافا للماوردي وهذا تفريع على ان الطاعم يرجع والجديد الصحيح قرار الضمان عليه
الشفعه وان الشفيع لا يحصل له الملك بالتملك والاشهاد بل لا بد من الحكم
او الاقباض او ان يرضى بذمته **القراض** وانه لو قال تصرف بالبيع
والشراء فهو قراض فاسد لا ابضاع وفي المسألة وجهان في البحر م وانه اذا قال
للمديون اعزل قدر حقي فعزله ثم قال قارضتك عليه وهذا لا يصح فاذا اشترى
في الذمة ونقده فالشراء يقع له وما جرى البيع بقراض فاسد ولا صحيح وهو قول ابن
سريج والشيخ ابي حامد ورجح البغوي انه قراض فاسد فله الاجرة والشراء للقراض
والربح لرب المال **~~الاجاره~~** (في الهامش: المساقاة صح) وان الحاكم اذا اذن للمالك ان يستاجر
على عامل المساقاة فان قدر له الاجرة والاجرة جاز والا فلا وفي المسألة وجهان
اطلقهما الاصحاب احدهما المنع للتهمة واصحهما عند ابن الرفعة الجواز م وان
دعوى رب المال على العامل في المساقاة جناية مسموعة وفائدتها انه يرتفع يده ن
الاجاره وانه لا يصح استيجار مسلم لبناء كنيسة ولو للصلاة في المسألة
وجهان في شرح ابن داود قال الشيخ الامام قالوا ان ظاهر النص الجواز مع
الكراهة وعندي انه ممتنع وتقدم منه في باب الوقف نحو ذلك فيما خالف
فيه الشيخين كما قدمناه م وانه اذا باع العين المستاجرة ثم فسخت الاجارة
بعيب او عرض ما ينفسخ به فمنفعة بقية المدة للمشتري وفاقا لابن الحداد وخلافا
للشيخ ابي زيد وابن الرفعة ولذا رجح الشيخ الامام في المقابلة وقدمناه فيما
خالف فيه الشيخين لانهما خالفاه في المقابلة وسكتا عن الترجيح في هذه المسألة
وان الولي لو علم الصبي صنع القرآن او حرفة فالاجرة في مال الصبي خلافا

لمن قال اجرته والى ابد على ما يودى به فرض الصلاة من القرآن على الاولى
م وانه يجوز ان يستاجر الاشجار للاستظلال بها ولنشر الثياب عليها وربط
الدواب وبه جزم الشيخ ابو حامد والرافعي اقتصر على قوله صحح بعضهم الصحة
م وانه لو استاجر على طحن صبرة بصاع منها فان قال لتطحن ما وراء الصاع
المجعول اجرة صح وبه صرح الماوردي والمتولي والبغوي وان قال لتطحن
الكل او اطلق بطل وحيث يصح فلا تجب القفيز وبه صرح صاحب التتمة ايضا بان
ن طحن الكل والدقيق مشترك بينهما والغزالي قال بعد اعترافه بانه لا يدري
نقل الاصحاب في المسألة ان الاجارة صحيحة والقفيز واجبة م وانه اذا
قال اجرتك الدار سنة بان تخيط لي هذا الشط او تخيط لي هذا الثوب
او تصرف هذه الدراهم في كذا صح العقد والشرط وهو قضية كلام الغزالي وقيل
يفسد العقد وقيل يفسد الشرط دون العقد وان الارش الواجب في مسألة الخياط
ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وقال لا يجب غيره لان اصل القطع
ماذون فيه وصحح ابن ابي عصرون ان الواجب ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا

الموات

م وانه يثبت للذمي الارتفاق بالشوارع كما يثبت للمسلم وفي المسألة وجهان وحاول
شيخه ابن الرفعة اثبات وجه ثالث انه انما يجوز باذن الامام الحاقا بالموات على وجه
ابي طاهر الزيادي فيه م وان الذمي اذا احيا في دار الاسلام على القول بمنعه
وهو المذهب فنقل عن ماله ونفي اثر عمارته واحيا المسلم تلك الارض بغير اذن
الامام جاز

الوقف

وانه لو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا
فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد رجع الى بكر وهو قول القاضي الحسين

وقال الماوردي لا حق لبكر لانه مرتب بعد عمرو م وانه اذا وقف
شجرة او بناء لم يدخل المغرس والاساس خلافا للقفال م وانه لو قال
وقفته ليصرف من غلته كل شهر الى فلان كذا ولم يزد صح ويحفظ الفاضل ويرصد
له لاحتمال ان لا تحصل في بعض الاشهر فيصرف له من ذلك الفاضل المرصد
وهذا على ان يكون كل منصوب بصرفه وهو الظاهر والرافعي ارسل في التصحيح حكايته
وحسين ثم على الصحة في الفاضل اوجه الصرف لاقرب الناس الى الواقف والصرف
للفقرا وبقاؤه ملكا للواقف وهذا الثالث لا يتجه لانه ايل الى وقفه على
نفسه واحتمل ان يكون حصل وهم فان القفال على الثلاثة في الفتاوى وقال
الثالث يبطل الوقف ويرد الى الواقف ولعل هذا هو الظاهر في حكاية الوجه
الثالث ومن ثم في كلام الشيخ الامام ما يفهم توقفه في اثبات الثالث على الصورة التي
حكاها الرافعي م وانه لو قال وقفته على جميع الناس او جميع الخلق صح وجزم
الماوردي وصاحب البحر بانه لا يصح ولو قال لو قال وقفته على كل شي قال
في الحاوي والبحر انه لا يصح ونقله الشيخ الامام عن الحاوي ولم يتكلم عليه انما تكلم
على الصيغتين الاوليين ورجح فيهما الصحة والحق بهما جميع المسلمين فهو ذكر جميع المسلمين
ولم يذكرها بالكلية وما اظنه يخالف فيها وهما ذكر اكل شي وما اظنه يخالف
لا افراطا في التجهيل وقد سكت عليها ووقع في شرح المنهاج هنا ما نصه فرع
قال وقفته على من شئت او فيما شئت فان كان قد عين عنده وقفه جاز واخذ
بيانه والا كان باطلا وهذا من الاصحاب يقتضي انهم حملوا كلامه على الاقرار اما اذا
قصد الانشا فلا يواخذ بالبيان بل يستفاد من ترك الوقف عليه والا كان باطلا



انتهى وان كان قد نقل المسألة من الحاوي فعبارة الحاوي اعلم ان صحة الوقف
ممن يجوز وقفه ولما يجوز وقفه معتبرة بخمسة شروط احدها ان يكون
معروف السبل ليعرف مصرفه فلو قال وقفته على ما شاء زيد كان باطلاً وهكذا
لو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلاً لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى فيه فلو قال
وقفته على من شئت او فيما شئت فان كان عين له ما شاءه ومن شاءه عند وقفه
جاز واخذ ببيانه وان لم يعين له لم يجز انتهى وتابعه عليه صاحب البحر الا انه
لم يجزم به ولا ذكر الاخذ بالبيان فقال وقيل صحة الوقف معتبرة بخمسة
شروط احدها ان يكون معروف السبل فلو قال وقفته على ما شاء زيد
او على من شئت او فيما شئت ولم يعين لا يجوز وان عين ما شاءه عند وقفه جاز انتهى
فاما مسئلة فيما شاء الله فقد تقدمت في الباب الاول واما على من شئت فيما
شئت فالظاهر ان مرادهما الانشاء لا الاقرار وقول صاحب الحاوي اخذ
ببيانه كانه لم يفرق بين البيان والتعيين غير ان موافقة الشيخ الامام له في انه لو قال
فان عين من له الوقف عليه لا يظهر لي لان الذي يظهر ان الوقف باطل لانه لم يلاقي
معينا وهو اولى بالبطلان من وقفته على احدكما ولا قائل فيه بالصحة الا احتمال
للشيخ ابي محمد وليس كالطلاق المبهم ولعل الحامل له على حمل الكلام على الاقرار
استشكال الصحة في الانشاء غير انه لم يتم استشكالها فيه بل وافق على انه اذا
عين من له عليه وانفى ما قد يتوجه به ان يقال اذا قال وقفته على من
شئت ونوى بقلبه زيدا ثم عينه بلفظه يترك عليه وهذا غير مسلم فان نيته زيد
دون التلفظ به لا يلغي في صيرورته موقوفا عليه عند الوقف والتلفظ به

بعد لا يلحق ويقلب الباطل صحيحا واعلم ان هذه المسألة غير مسألة الماوردي
وغيره من الاصحاب التي ذكرها الماوردي بعد ذلك حيث قال في
الكلام على قول الشافعي واخراج من اخرج بصفة اذا قال وقفت داري هذه
على من شئت على ان ادخل في الوقف من اشاء واخرج من اشاء ففيه وجهان الى
اخر كلامه فان هذا فيما اذا عين الموقوف عليه الا انه شرط انه يخرجه ويبدله
من شاء ولذلك قال الماوردي واذا قيل بجوازه صح ان كان قد سمى فيه عند
عقد الوقف قوما قلت والمذهب البطلان وعلى الصحة فاذا فعل ذلك
مرة فهل له الزيادة ما عاش او لا يزيد على المرة فيه وجهان حكاهما الماوردي
وذكرهما الشيخ الامام في الفروع المنثورة ولم يذكرهما صاحب البحر عند ذكر المسألة
مع ذكره استقصائه للحاوي م وانه لا يجوز الغرس في ارض الوقف ما لم ينص الواقف
على انه ينتفع بها جميع الانتفاعات الا ان يكون حال الوقف مغروسة ثم زال
الغراس فاراد اعادته ولذلك البناء ولا يبني ما كان مغروسا ولا يغرس ما كان مبنيا
والضابط انه لا يغير الوقف عن هيئته التي كان عليها عند ما اخذه الواقف
والقاضي الحسين اطلق احتمال وجهين في جواز غرس ارض الوقف ويوافق ما رجحه
الشيخ الامام كلام ابن الرفعة وقد ذكر قول الرافعي وغيره لو انهدم البناء او انقلعت
الاشجار اشتغلت الارض بالاجارة ممن يزرعها ويضرب فيها خيامه ويبني
ويغرس من عليها فانه اعني ابن الرفعة قال ولا يجوز ان يؤجر ليبني فيها
غير ما كانت عليه ومن هنا يعلم تحريم تحكير الارض الموقوفة اذا انهدم البناء
عليها لبنى المستحكر ما شاء م وان الامام اذا وقف ارضا من بيت المال على معين

من النابس لم يصح وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد قال ابن الرفعة والمحكي عن
المذهب الصحة وبه افتى ابن ابي عصرون وانا رايت الشيخ الامام بخط ابن
الصلاح فتيا اسعد الميهني ووالد الشاشي ومن معهم فالحقه في شرح المنهاج
وقيد المنع بالمعين لانه يوافق على جواز الوقف على العموم كما فعل عمر رضي الله عنه في
ارض السواد م وان الموقوف عليه لا يتبين ولي من اجرة الوقف شيء مدة بعد
بقاؤه فيها ولكن عن مدة لا يبعد بقاؤه وان لم يكن الا استحقاق مشروطا بشرط
اخر وان كان مشروطا بشرط اخر توقف عليه قال ابن الرفعة انه يصرف
عليه الاجرة وان احتمل عدم بقائه وقال نبهت على ذلك لان بعض من ادركت
من القضاة الفضلا كان يمنعه من التصرف في كل الاجرة ولا يصرفها له جملة
خشية استقبالها الغير واطال فيه في باب الاجارة والمسئلة في فتاوي القفال
فان فيها لو وقف على اولاده ثم نسلهم ثم الفقرا فاوجر عشر سنين مثلا واخذ
الاجرة لم يجز للقيم ان يعجل لهم الاجرة وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فان دفع
اكثر فمات الاخذ فعلى القيم الضمان وهذا يؤيد ما فعله بعض القضاة ونازع
ابن الرفعة والوالد الى ان يرد الى ما قاله الوالد ياول م وان للورع مراتب
ادناها الاسلام واعلاها ما دل عليه حديث دع ما يريبك وفيما بينهما مراتب
لا تحصى ولا تحصر سمعت ذلك منه وبينه وبين الشيخ شمس الدين ابن عدلان
في المسئلة مناظرة ذكرتها في الطبقات الكبرى في ترجمة ابن عدلان واظنه
كان يحكي ما نصره نصا وللشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اواخر شجرة المعارف
كلام على الورع لا بد من بد على حسنه وذكر فيه ان الاحتياط وهو ارتكاب كل ما قيل

بوجوبه واجتناب كل ما قيل بتحريمه وارتكاب كل مصلحة موهومة واجتناب كل
مفسدة موهومة اقصى مراتب الورع فجعل للورع مراتب كما فعل الشيخ الامام فان قلت
قد قال الرافعي في صفة الائمة انه ليس المراد من الورع مجرد العدالة بل اما يزيد
عليه من العفة وحسن السيرة قلت ذاك الورع المشار اليه في ذلك الباب
لا مطلق الورع م وان وقف المشاع مسجدا صحيح ويحرم المكث فيه وبها افتى ابن الصلاح
غير انه اوجب قسمته بعد ذلك وخالفه الشيخ الامام وقال انه مخالف للمذهب
المعروف وان القسمة لا تجوز وذكر فتيا القاضي البارزي بجواز المكث وقال
انها غير صحيحة والخلاف في مسئلة الورع وفي وقف المشاع مسجدا ليس وجوها مصرحا
بها من الاصحاب فما من حقها ان تذكر في باب الخلاف المرسل غير انا ذكرناها
لخروج الخلاف فيها من كلام الائمة وان لم يكن مصرحا به وللتنبيه على ما هو من جنسه
مما تردد فيه نظر احد المتاخرين ومثله كثير يخرج عن حد الحصر م وان من
شغل مسجدا بمتاعه ومنع الناس من الصلاة وجبت عليه الاجرة وصرفت في مصالح
المسجد وهو ما حكاه ابن الرفعة عن التتمة وحكى ان القاضي ابن رزين قال
يصرف لمصالح المسلمين هذا كلامه في باب الوقف وقال الشيخ الامام في باب
الغصب لم ار في التتمة الا انها لمصالح المسلمين قلت وهذا يوافق قول ابن رزين
وكل هذا انما على وجوب اصل الاجرة بشغل المسجد وهو المجزوم به في الروضة وحكى
القاضي الحسين في باب احيا الموات وجها انها لا تجب وقال فلا تجوز اجارته
ولا قيمة لمنفعته

الهبة

م وان الهبة للجهة العامة كاللقطة والمساجد
صحيحة ذكره في بابي الوقف واللقطة وهو ما ذكره الغزالي في الوجيز وقال الرافعي

في الشرح الكبير انه يستبعد ونسب ذلك فيه في الشرح الصغير وحذفه النووي من
الروضة واصاب فان المسألة انما وقعت في الوجيز استطرادا غير مقصوده
لنفسها ولا هي في الوسيط ولم يتكلم فيها عن قصد الا الرافعي فانه وجه بحثه اليها ثم
قال ابن الرفعة التصحيح كما اختاره المولد غير انه اوما الى منقول المذهب
خلافه وهو منازع في ذلك **الوصية** م وانه اذا اوصى الى الله تعالى
والى زيد كانت وصية الى زيد يستقل بها والرافعي قال العبادي من وجهين
احدهما هذا والثاني ان الوصاية الى زيد والى الحاكم قال الشيخ الامام
الصواب الاول سواء عطف بالواو او بثم وذكر الله في هذا ليس الا للتبرك ولانه المستعان
في كل شيء وليس كما اوصى لله ولزيد فان ذلك يحتمل ان يقصد فيه سبيل الله فيترجح
فيه ان يكون لزيد النصف فقط م وانه اذا قال اوصيت اليك في امر
اطفالي او اقمتك مقامي في امر اطفالي كان له الحفظ والتصرف وهو ما ذكر
الرافعي ان صاحب التتمة قال انه المذهب وجعله في متن الروضة الاصح
لذلك فالاولى ان لا ينظر هذا في هذا الباب فانه قال النووي متوافقان فيه
والذي يطمئنه في الحبس ولا كتاب عندي يحتبط على الحفظ م وانه اذا اوصى ببناء
كنيسة للمارة لا يصح وتقدم في الوقف في باب التنازع ولم يذكرها في الوصية م وانه
اذا اوصى بمنفعة عبد لانسان وبرقبته لاخر فقبل الموصى له بالرقبة ورد الموصى له
بالمنفعة عادت للورثة لا الى الموصى له بالرقبة وهو ما رجحه شيخه ابن الرفعة
وجزم به فيما اذا نص على ان الرقبة مسلوبة المنفعة وقال عند الاطلاق
هو محتمل م وانه اذا قال ان كان ما في بطنك ذكرا فقد اوصيت له بالف فان كان



انثى فبما به فولدت ذكرين وانثيين اشترك الذكران في الالفين والانثيان
في المائة وقيل للورثة دفع الالف الى اي الذكرين شاءوا والمائة الى اي الجاريتين
شاءوا وقيل توقف الالف بين الذكرين والمائة بين الجاريتين بقع الصلح اجل البلوغ
والاوجه عن ابن سريج رحمه الله م وانه لو قال ضع ما لي في نفسك جاز له
اخذه لنفسه خلافا للجرجاني صاحب المعاياة م وانه اذا اوصى له بابل لم يقبل قبول
الفصيل وابن المخاض خلافا لصاحب التتمة وانه اذا اوصى لمن ينتفع بالحلاب
بحلبه بما يوصى به لم يلزم الوارث ان يعطيه الحلب الذي يختص بالانتفاع به بل له
ان يعطيه اي الحلاب شاء قال هذا هو الاوفق لاطلاق الشافعي والاصحاب
م وانه في هذه الصورة لو لم يكن للموصى له صاحب حرث ولا صيد ولا ما شبهه
صحت الوصية قال هذا هو الاوفق لكلام الشافعي والاصحاب بل واطلاق جميع
الائمة فلا مانع من ان يوصي بالشيء لمن لا ينتفع بنفسه به م وانه اذا اوصى بدار فانهدمت
في حياة الموصى مع بقاء الاسم لم تبق الوصية في النقض المنفصل بخلاف المتصل وهو
ما عزاه ابن الرفعة الى النص والجمهور وان الاضحية عن الغير بغير اذنه لا يصح
وهو ما في التهذيب قال الشيخ الامام الا في صورة واحدة وهي تضحية الامام
عن المسلمين من بيت المال فذلك يجوز ويستثنى عن الاضحية عن الغير بلا اذن
قلت وقولي في المنظومة في هذه الصورة اذا ما يتم قيد لا بد منه فلا يصح
الا اذا استقلا بيت المال انما وبالنا بيرض ورة اخوف من الاضحية فلا **الولاء**
م وان الولاء يثبت في حياة المعتق لعصبته وهو قول ابن المنذر وقال القاضي
الحسين لا يثبت الا بعده ويتخرج عليهما لو مات المعتق والمعتق حي كافر وله

بلغ المقابلة

ابن مسلم فحمله على الاول للابن المسلم وبه صرح ابن المنذر وهو قضيته
كلام الرافعي والنووي وعلى الثاني لبيت المال وبه صرح القاضي الحسين ولكن
ان يقال ان هذا انما يوافق قول المشايخ الثلاثة لانه قضية كلامهم وانه اذا قال
اعطوا زيدا في كل سنة دينارا وقلنا بانه يصح في كل السنين وهو ما صححه الشيخ الامام
ولم يكن هناك وصية اخرى وقف تصرف الوارث فيما يفي بعد الدينار الاول
ولم يعتد بصرفه لانا نعلم استحقاق الموصى له في المستقبل وهو وجهان ارسلهما
المشايخ الثلاثة الرافعي والنووي والوالد في باب الوصية من غير ترجيح لكن
رجح الوالد الاول في اواخر باب الوقف وهناك حرر المسئلة انه حرر مسئلة اعطوه
كل سنة دينارا في الفتاوي وصحح فيها الصحة ولم يحررها في شرح المنهاج بل
جرى على ما في الرافعي والمعتمد عنه في هذه المسئلة ما في الفتاوي

الوديعة

م وان من نوى عند اخذ الوديعة الخيانة فيها ضمنها وهذا هو الذي رجحه الرافعي
في باب الوديعة حيث قال قد حكيت في اللقطة انه على وجهين قال والظاهر انه يضمن
وذكر الوجهين ايضا في باب اللقطة لكن مجردين عن ترجيح وحذف النووي المسئلة
من الروضة في البابين لانها وقعت في باب اللقطة في غير مظنتها فكانه اخر
ها الى مظنتها ثم في مظنتها باب الوديعة لم يرها الا في اثناء الاسناد ل
فاغفلها

النكاح

وانه لو قال ابو الطفلة لابي الطفل زوجت
ابنتي من ابنك فقال قبلت التزويج صح النكاح ذكره في الفتاوى وغيرها وحكى
الخلاف فيه قولين وان عداوة المجبر للمجبرة لا يمنع ولاية الاجبار لانها لا تمنعه
ان يحتاط لنفسه بخلاف ولاية المال وهو احتمال لابن كج وبه جزم الماوردي

قال ابن الرفعة انه المذهب

في الحاوي والروياني في البحر وذهب ابن المرزبان الى خلافه وبه جزم ابن كج
قبل ان يذكر احتماله م وانه لو اختلطت محرم بالعشر من النساء الاجنبيات
حرم الكل لان عدد الالف ونحوه قليل والى حصرهم في صعيد واحد ونكاح
غيرهن والحالة هذه متيسر جدا وانما الحكم اذا بلغوا مبلغا لا يحصرهم
والنجارة ونحوه ولعل هذا ليس مخالفة لمن مثل غير المحصور بالالف وان لفظ
الالف انما وقع تمثيلا فيراه ان الغزالي مثل به لما يتحقق الحال فيه فمن ثم جا الخلاف
م وان من وكل ابنته في ان توكل رجلا يزوجها ولم يقل عن نفسه بل قال عني
او اطلق لم يصح وهو قول المزني والقاضي الحسين ورجح صاحب الشامل
والمتولي الصحة وان المراة اذا حضرت الى الحاكم وذكرت انها لا ولي لها وسالته
ان يزوجها فان خشي ان لم يبادر الى تزويجها فوات مصلحته بادر والا توقف
حتى يبحث عن حالها وهو تفصيل بين خلافين مطلقين بين الشيخ ابي الحسن الاشعري
والقاضي ابي بكر جعله الرافعي وجهين لاهل الاصول ولم ار من صرح بلفظ الوجهين
سواه ولا يتجه فان القاضي ابا بكر ليس من اصحابنا بالطريقة انما هو مالكي المذهب
كذا نص عليه ابن السمعاني في القواطع وهي فائدة فان حاله خفي على كثير من الناس
حتى قيل كل طائفة تدعيه والرافعي انما اخذ المسئلة من النهاية وليس فيها تصريح
بوجهين نعم في المسئلة خلاف في طبقات العبادي قال الاصطخري وابو
زيد يجاب وهو قول الاشعري ونص الشافعي في الايلا على انها لا تجاب
حتى تشهد عدلان وفي كلام امام الحرمين عند الكلام في الاغماء ما يوهم
تفصيل الشيخ الامام حيث قال ان القاضي يقول ليس لك ان تاتي الى هذا



الجد م وانه اذا ادعى كل واحد من الزوجين اللذين يدعيان نكاحها ان نكاحه
السابق وان المراة تعرف ذلك وحلفت فانه ينبغي تحالف الزوجان حينئذ
وهو قول الامام وبه قطع الغزالي وقال بعض الاصحاب لا تحالف بين
الزوجين م وانه يجوز للولي تزويج السفيهة بمن يستغرق مهر ماله اذا دعت
حاجة اليه او راه مصلحة وقلنا انه يزوجه بالمصلحة والا فلا يجوز والرافعي اطلق
في جواز نكاحه شريفة وجهين م وان ناسخ التوراة القران لا الانجيل وللشافعي قول
اخر انه الانجيل والقران نسخ الانجيل قال الشافعي رضي الله عنه كل شريعة نسخت
التي قبلها فشريعة عيسى نسخت شريعة موسى عليهما السلام وشريعة محمد صلى الله عليه
وسلم نسخت سائر الشرائع وهذا رجحه صاحب الحاوي والبحر وتبعهما ابن الرفعة وذكر
ان في تصحيح الشيخين نكاح اليهوديين نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلم وقول
الرافعي ومن قال بالثاني يزعم انا لا ندري كيف نسخ عيسى لشريعة موسى ارشادا
الله وعلى ما رجحه الوالد لا يمتنع نكاحهن على المسلم فان قلت الملزم الشيخ الامام
ما نقله صاحب البحر عن المزني رحمه الله ان من دخل في اليهودية بعد بعثة عيسى
عليه السلم يقر وهذا مما غلط الاصحاب فيه المزني وقالوا لو لا يقر قلت
لا يلزمه قول المزني لان عيسى عليه السلم جا باحلال بعض ما حرم وان كان ما جا به
منسوبا الى شريعة موسى عليه السلم كما انه منسوب الى شريعته هو كما حققه الوالد رحمه
الله في الشرح فاذا تمانده واحله فيما جا به وصد عنه لم يكن على اليهودية لان
من اليهودية اتباع عيسى فيما جا به من نسخ وغيره فان قلت ومن اليهودية
والنصرانية وكل مليه اتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ ذلك من موجب كل شريعة

فمن صد منه فهو كافر بموسى وعيسى عليهما السلام فينبغي ان لا يقر وان كان
متاصلا في يهوديته او نصرانيته اسرائيليا من بني النسب قلت لا شك فيما ذكرت
من ان هذا كافر بموسى وعيسى عليهما السلام وما على وجه الارض اليوم
يهودي او نصراني الا وهو كافر بهما لكفره برسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي من موجب شرعهما الايمان به غير ان هذا النوع من الكفر لا يوثر
في تحريم المناكحة كما نبه عليه الامام في النهاية ولي كلام طويل على نكاح الكتابيات
ذكرته في فتاوي منع الموانع الصداق م وان المهر في مقابلة الحل
المستفاد بالعقد لا في مقابلة الوطية الاولى ولا جميع الوطيات كما هما وجهان
م وانه لو قال علمها بجزء فانع فعلمها بغيره رجعت على الزوج بقدر التفاوت
من اجرة التعليم باختلاف المشروط والجزء الاخر فان لم يكن هناك تفاوت
لم يرجع بشي وفي المسله قول اخر انها ترجع باجرة المثل الخلع وانه
لو قال ان ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته وهما يعلمانه وقع
باينا وبه افتى القاضي وغيره وهي المسله التي انكر ابن ابي الدم كونها منقولة وفيها
اراء للاصحاب هذا ارجحها م اما اذا كان مجهولا فلا يقع الطلاق اصلا لان
البراءة لم تحصل هذا هو الصواب وبه افتى الشيخ الامام فيمن قال لزوجته ان ابراتني
مما يستحق البنت على الرجال فانت طالق فقال ابراتك والصورتان فيما
اذا كان الالتماس من جهته م اما اذا قالت ان طلقتني فانت بريء
او فقد ابراتك من صداقي ففي اوايل الباب الرابع من الخلع في الرافعي انه يقع رجعيا
وللرافعي فيه بحث ذكره النووي في الروضة يتضمن وقوعه باينا وتوبلده ما نقله

الرافعي ايضاً في اواخر الخلع عن فتاوى القاضي الحسين انها لو قالت ان طلقتني
ابرأتك من الصداق او فانت منه بري فطلق لا يحصل الابرا لان تعليق الابرا
لا يصح ولكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجاناً بل بالابرا وايده الشيخ الامام
بمنقولات اخر ثم قال لكن المعتمد انه باين فان قلت فهذه مخالفة للشيخين
لنقلهما اوايل الباب انه رجعي فلم لا جعلتها في باب التنازع قلت بحث الرافعي
مع نقله اخراً وموافقة النووي له في الموضعين اوجب التوقف في عزو ترجيح
اليهما في المسألة وفي التتمة قبل باب الصلح ما يقتضي صحة تعليق الابرا فيما نحن فيه
وان قلنا تعليق الابرا لا يصح **الظهار** وان المظاهر لو عجز عن
خصال العتق ومن الصيام ولكن قدر على عتق بعض الرقبة لم يعتق وكان كالعاجز
عن كلها ذكره في تفسير سورة المجادلة ومن الاصحاب من قال يخرج المسود
ثم اطلقوا ابرام يبقى الفاضل في ذمته **العاقلة** وانا اذا ضربنا
في العاقلة على المعتق شياً فبقي شي ضربناه على عصباته في حياته وسياتي ما في هذه
المسألة ان شا الله **الردة** وان المرتد اذا قال نجد تحقق القتل
عرضت لي شبهة فازيلوها فاطرياه وازحنا شبهته ما لم نظهر منه التسويف والمماطلة
وهذا هو الذي نقله صاحب البحر عن نص الشافعي قال في البحر ان الشافعي قال
في المرتدين ان ذكروا شبهة دخلت عليهم فارقوا لها الاسلام دعوا الى المناظرة عليها
ونظر فيها امام المسلمين فان كان عالماً بالدين والحجج ناظرهم على شبهتهم حتى يزيلها
بالحجج والبراهين ويبين لهم ان دين الله الاسلام وان اهله من اهل الحق فان لم يكن
الامام موضعاً لمناظرتهم اختار من علما المسلمين من يناظرهم عليها حتى يبين لهم بطلانها

فان ابوا الا ان المقام على الردة قيل لهم قد وجب على البالغين منكم القتل فاستسلموا
له فان امتنعوا قاتلهم حتى يسلموا او يأتي القتل عليهم انتهى وهو ما صححه الشيخ
قطب الدين السنباطي وشيخه تلميذه صاحب التعجيز ثم قال صاحب البحر وقال
بعض اصحابنا بخراسان هل يناظر فيه وجهان احدهما يناظر لانه الانصاف
والثاني لا يناظر لان الحق هو الاسلام فلا معنى لحجته علينا وهذا خلاف
النص انتهى ومن اجله قال الرافعي ان الاولى حمل الاول عن النص واستبعد
الخلاف فيه ورجح الغزالي الوجه الثاني وعليه جرى صاحب التمييز القاضي شرف
الدين البارزي وهو وجه بعيد جداً فكيف نرهق روحاً على الكفر ونردها في
النار مع التمكن من عودها الى الاسلام بازالة الشبهة ان هذا لبعيد عن
الشريعة ولعل محله ما اذا ظهر منه التسويف غير ان الوالد رحمه الله قال
في كتاب السيف المسلول محل الخلاف اذا لم يظهر التسويف فان ظهر لم يناظر قطعاً
واقول ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر التسويف وكان التاخر زمناً لا يطول
كالساعة والساعتين لانا نرجوا رجوعه على الحالة وينبغي ان يتقيد بمدة الاستتابة
اما اذا لم يظهر التسويف فينبغي المناظرة قطعاً لا سيما اذا ظهر ان مراده الاسترشاد
والاستبصار وقد علل ابن ابي هريرة والقاضي الحسين وغيرهما من قدما
اصحابنا القول بوجوب استتابة المرتد ثلثا بانه قد يعرض له شبهة
فامهل هذا القدر ليتروى فيها قالوا وقدرت بالثلاث لانها اول حد
الكثرة واخر حد القلة هذا كلامهم وهو يدل على ان التاخير لرجا الاسلام
حق فالصور عندي ثلاث ظهور التسويف وينبغي ان لا يهمل الامدة الاستتابة ويجعل

يحل الوجهين فيها وعدم ظهوره وينبغي ان يناظر اما قطعا واما على الصحيح فليست
على بعده نائه محل خلاف وظهور قصد الاسترشاد وهو اخص من عدم ظهور
التشويف فان عدم ظهور التشويف اعم من ظهور عدم التشويف وينبغي القطع
بارشاده وامهاله مدة الارشاد وما ذكرته في الامهال المدة القريبة
توضحه اني رايت ابا علي بن ابي هريرة حكى في تعليقته الاجماع على انه لو قال اني
جائع او عطشان فامهلوني حتى اناظركم وكان الامام في شغل من امر الصلاة جاز
ان ينزل الساعة والساعتين لهذه العوارض ولم يبادر الى قتله ولم يجز ان يترك
الشهر والشهرين هذا لفظه والروياني حكى في البحر عن ابي اسحق انه لو قال
اني جائع فاطعموني ثم ناظروني او كان الامام مشغولا بما هو اهم منه نابنا به
هذا لفظ البحر او كان الامام مشغولا فيحمل في صورتين ما اذا كان الامام مشغولا
وما اذا قال انا جائع فاطعموني ثم ناظروني وفي الرافعي وعن ابي اسحق
لو قال انا جائع فاطعموني ثم ناظروني وكان الامام مشغولا بما هو اهم منه
نابنا به فكانه سقط من الناسخ لفظ الالف قبل الواو في قوله وكان الامام مشغولا
وانما المراد وكان الامام مشغولا لانه كذلك في البحر والرافعي انما حكى ذلك
من البحر فانه قال وحكى الروياني الاول عن النص واستبعد الخلاف
فيه وعن ابي اسحق وساق هذا بقوله وعن ابي اسحق معطوف على نقل
الروياني عن النص فالروياني حكى الامرين وقد دل على ما حكاه الروياني
كلام ابن ابي هريرة بل نقل فيه الاجماع فمقدار امهاله مدة قريبة للمناظرة لا سيما
اذا بان طلب الاسترشاد اما مجمعا عليه واما الصحيح من المذهب ووقع في الروضة



١

ان الاصح عند الغزالي المناظرة وان حكاية الروياني عن النص عدمها وهو سبق
قلم وينبغي ان يكتب موضع الاول في الروضة الثاني وموضع الثاني الاول ليستقيم
على ما في الرافعي وعلى ما هو الواقع ورايت في كتاب القواطع للامام الكبير ابي المظفر
ابن السمعاني من ائمة اصحابنا في اوائل باب القياس بعد الكلام على اول واجب على
المكلف ما نصه ولو قال الكافر امهلوني لانظر وابحث فانه لا يمهل ولا ينظر
ولكن يقال له في الحال اسلم والا فانت معرض على السيف ولا اعرف
في هذا خلافا بين الفقهاء وقد نص عليه ابن سريج انتهى وقد يقول قائل
هذا نابذ لما رجحه الغزالي وقبل جوابه ان هذا في طلب الامهال للنظر
والبحث وكان زمانه اوسع اما طلب حل الشبهة فشيء اخر ثم ان هذا في الكافر الحربي
لا المرتد فتامل ذلك ومسالة الكافر ملحقة يحتمل ان الحربي اذا قال قد
وقع في القبضة ارفعوا عني السيف مدة ما يناظروني من فقه ويناظرني ويحتمل ان
يقال بل لا يسعفه ويحتمل ان يكون على الخلاف في المرتد السير وان
المجيب في السلام لو قال وعليكم كان جوابا للعطف ذكره في تفسير سورة
والذاريات وقال امام الحرمين الراي عندنا انه لا يكون جوابا
فانه ليس فيه تعرض للسلام ومن غرائب المسائل لو قال المجيب سلام
ولم يتلفظ بقوله عليكم قال الشيخ الامام الاولى الاكتفاء به ولم ار من
ذكره ولو قال عليكم سلام قال الشيخ الامام لم اره منقولا والاولى ان
لا يجعل ردا قال وبه صرح السهيلي من غير اصحابنا للسنة اصح بعد صفعها الشيخ
الامام وذكر علة غيرها الذمة وان الذمي اذا بادرا غالبه على بنا

المسلم ثم باعها المسلم لم يسقط حكم الهدم وان صححنا البيع ووافق فيه شيخه
ابن الرفعه ولست بموافق لهما على ذلك وقد افتى ابن الصلاح في كافر علا بناه على
مسلم فقام المسلم ودفع بنا بعينه حتى ارتفع على ما علاه الكافر بان حق الهدم يسقط
وهو يويد السقوط فيما نحن فيه واراه الارجح واعلم ان ابن الرفعه استنبط الهدم
من نص الشافعي على ان الخمر التي يجب اراقتها اذا تخللت بصنعة ادمي لا يسقط
وجوب الاراقه بل يدوم وجوب الاراقه قال وما ذاك الا لتعلق الاستحقاق
بالاراقه قبل ذلك قال الشيخ الامام وهو استنباط حسن قال ولا يرد عليه
ان العلة تحريم التخليل بخلاف البيع لانا نقول ان التحريم خاص بمن تعاطى
التخليل قال وايضا فان المشتري يحل محل البايع فمتى استحق الهدم على البايع
استحق على المشتري ولا يقال ان العلة زالت وهي ملك الكافر لانا نقول
لو كان الملك علة لامتنع ابقا ما اشتراه من مسلم وانما العلة بنا الكافر لما فيه
من غيظ المسلمين ولا يرد اذا اسلم وهي على حاله بعد البنا لان الاسلام يجب
ما قبله ولاجل عدم التغيير عند الاسلام انتهى ذكره في باب الغصب وقد يقال
على استنباط ابن الرفعه لو ان علة الاراقه بعد زوال الخمريه وجوبها قبل
ذلك ولا يدخل للتخليل لوجبت الاراقه فيما اذا تخللت بنفسها لكن هذا ضعيف
فانها اذا تخللت بنفسها طهرت محترمة كانت او غير محترمة والطاهر لا يراق
انما الكلام في النجس **الهدنه** وان شرط رد البنات اذا جئن الينا
من دار الحرب مسلمات كان مثل ومما قد لا يشرطه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نسخه الله تعالى ولم يكن هناك ابهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا اطلاق لفظ عام وارادة الخاص بل شرطه حيث كان الشرع يبيح اشتراطه
ثم لم يستمر على الشرط لارتفاع الحكم بالنسخ وهو وجه عزاه الرافعي الى البحر وهو في
الحاوي ايضا ويخرج عليه عدم غرم المهر وعدم الغرم هو ما رجحه الشيخين
وغير ذلك من المسايل **الاطعمه** وانه يندب قتل الوزغ ذكره في باب
محرمات الاحرام بعد ان نقل عن القاضي ابي الطيب كراهية قتله قلت
ولعل كلام القاضي هذا اصل قول الرافعي في باب الاطعمه عند ذكر المستخبثات
ما نصه ومنها ما نهي عن قتله كالوزغ وقيل هذا محمول على الوهم ولذلك حذفه
النووي من الروضه ونعم ما فعل فقد صح في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي الصحيحين من حديث ام شريك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها او امر بقتل الوزغ واما ما في الصحيحين من
قول عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق
ولم اسمعه امر بقتله فلا يلزم منه النهي ولا عدم سماع غيرها وقد ثبت سماع
غيرها للامر بقتله فيتبع وجوبه وقد اخرج ابو حاتم في صحيحه حديثها من
غير هذه الزياده وهي قولها ولم اسمعه يامر بقتله وانها اذا اشتبهت
شاته او حمامه بشاة غيره او حمامة فله اكل واحده بالاجتهاد ذكره في باب
الرقم الابريزي وهو قول القاضي وصاحب التهذيب قال الرافعي والذي
حكاه الروياني انه ليس له اكل واحده منها حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه واليه
الاشاره بقولي وجزم التهذيب دا في الجزء والتهذيب الروياني قبل يوم الجمعه
ظلما **النذر** وانه اذا نذر زيارة القبور لزمه ونعني بزيارة ما شا

من قبور المسلمين فان عين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ايضا
وادعى هنا اجماع المسلمين وان عين واحدا من احاد المسلمين عزر بما لم يلزمه
ذكره في كتابه شفا السقام

الزنا

وان من اقر بالزنا ثم
شهد به عليه ثم رجع عن الاقرار لم يحد وبه قال ابن المرزبان ونقله
الرافعي عن ابي اسحق قال الشيخ الامام والقياس في القطع مثله م وانه
لذلك في عليه فاذا قامت بينة بالزنا فسئل فصدق الشهود ثم رجع سقط الحد
ونقله القاضي الحسين عن ابي اسحق ولست هذه الصوره في الرافعي قال
والسرقة كالزنا والحاصل انه لا حكم للبينة مع الاقرار سبقها ام لحقها وجمع صاحب
البحر فيما اذا اجتمعا على الزنا ثلثة اوجه ثالثها عن الماوردي ان كان الاقرار
سابقا كان الوجوب به وسقط بالرجوع وان تقدمت الشهادة كان الوجوب
بها ولم يسقط بالرجوع وادعى ان الوجوب باسبقهما والشيخ الامام ذكر المسايل
في مصنف له في حد السارق يصرح فيه ان هروبه يمنع من استيفا القطع ولا
يسقطه فان قطع وقع الموقع كما هو اصح الوجهين في نظيره من الزنا وهو في
السرقة غير منقول ولم يذكر الوالد ما ذكرناه من البحر ونهاية كلامنا نحن
فيه الى الوفاء بذكر لفظه احتمالين فيمن قال زنيت وحلفت
هل يقبل قوله في قوله حلفت كما يقبل في الرجوع اولا لان رجوعه
اثر شبهة في اصل الفعل لا في دعوى استيفا الواجب ذكرهما قبيل كتاب الشهادات
واستشهد على القبول بانه لو اقر بالزكاة ثم رجع لا يقبل ولو ادعى دفع الزكاة
الى الساعي قبل قوله قال فصار امر القبول في دعوى الاستيفا اولى

قلت ونقل الرافعي في باب اللقيط انه اذا ادعى من كان عليه حد انه
اقيم عليه ان صاحب التتمة قال ان نصدق ان كان اثره باقيا على بدنه
وكذا ان لم يكن اذا كان قد ثبت بالاقرار لان المقر بالحد اذا رجع يقبل رجوعه
وسكت الرافعي على هذا وهو جزم باحد الاحتمالين

الاقضيه والدعاوى

وان فعل الحاكم ليس بحكم وفي ذلك خلاف مستخرج من كلام الاصحاب وقد
اطال الشيخ الامام الكلام عليه في مواضع منها باب احيا الموات م وانه اذا
اقام مدعي الدين شاهدين ولم يزكيا وكانت التهمة متوقعة وانهم المديون
بحيله من وقف او هبه ونحوهما حجر الحاكم على المديون بسوال الغريم في القدر
المستحق بعد اما كل المال ان ساوى الدين واما بعض منه بعينه القاضي
كما يعينه للبيع بقدر الدين وقال القاضي الحسين يحجر عليه في جميع ماله
اذا اتهمه بحيله الوقف او الهبه ونحوها م وان القاضي لو حكم بشهادة شاهدين
شهدا انه مات في رمضان ثم شهد اخر انه مات في شوال لم ينقض الحكم
وصنف فيه كتاب المعارضة رد فيه على ابن الصلاح في كلام طويل له في المسله وكل
منها على حدته بحثه فيها لم ينقلها وقد قلت مناقي اواخر هذا الشرح ان فيها
قولين خرجهما ابن سريج وحكاهما الرافعي وان ذلك من عجايب الوجوه مسله
نذوريتين اماميتين عظيمتين هذه المدد الكثيرة وهي مسطورة لا تحضرني النقل
فيها م وان الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب او سنه سوا
وجب فيها حد ام لم يجب لعقوق الوالدين وشهادة الزور وهو ما قال
الرافعي انه اكثر ما يوجد لهم وانه اوفق لما ذكروه في تفصيل الكباير وتبعه



النووي لكنهما قالا ايضا اي الاصحاب اميل الى ترجيح القول بانها المعصية
الموجبة للحد قال الشيخ الامام في تفسير سورة والنجم فان ارادا ما
يوجب الحد مما عدا المنصوص فيحتمل والا فهو خطا لان العقوق والزور
من الكبائر ولا يوجبان حدا انتهى وهذا بقوله وسبق اختياره لتقسيمه
انه لا صغيرة في الذنوب م وانه حيث يباح ضرب الدف فلا فرق فيه بين
النسا والرجال ضرب الرجل اياه حلال وضعف تفرقة الحليمي م وان
المباح لا يصير بالمواظبة عليه حراما وانكر قول الغزالي انه ربما صار
صغيرة مثاله في لعب الشطرنج وعلى قول الشيخ الامام دل كلام ابن الصباغ
وان للامام ان يطالب في النذور والكفارات من هي عليه باحد الامرين
اما اخراجها واما تسليمها اليه ليخرجها عنه اي الامرين شا من هي عليه فعله
ذكره في كتاب العلم المنشور وعن ابن كبه قال ولعل قول الاصحاب
لا يطالب بها على احد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضي ولا للامام عليها
ولا يتعدى بها بل يفوضها الى صاحبها كالزكوات الباطنة اما اذا اتصفت وعلم انه
لا يخرجها فلا وجه الا ان يامره بها قال ولذا اذا تعلقت بمعين
م وانه لا يجوز نصب الذمي حاسبا ولو بين ذمي ونص الشافعي يدل عليه
م وان الامام الحنفي لو ولى شافعيا القضا بشرط ان لا يقضي بشاهد ويمين
ولا على غائب صحت التولية ولغا الشرط ويقضي بما ادى اليه اجتهاده ذكره في
كتاب المعلم باتباع ما يعلم وفي الفتاوى ايضا وبه جزم القفال في فتاويه
والقاضي الحسين وقال الماوردي تبطل التولية وقال الغزالي يصح وتعمه

الشرط **العتق** م وانه اذا اعتق ستة اعبد لا مال له غيرهم
ثم لم يعتقهم فان مات وانقضى الحال رق بعضهم بغير الحكم وقال
صاحب البحر لا يحكم بعتقهم لجواز ان يظهر عليه دين ولا برقهم لجواز ان يستفيد
مالا يخرجون به من الثلث قال ولو كان له مال لا يحكم بعتقهم لجواز
تلفه قال الشيخ الامام هذا اشارة الى ما في نفس الامر واما في الحكم الظاهر
فقياس الاكثرين ما ذكرناه ذكره في الوصية وان الجارية المشتركة اذا استولدها
المعسر من مالكيها فقضى الاستيلاد على حصته ولم يسر لاعساره ثم ايسر فاعتق حصته
التي ثبت فيها الاستيلاد سرى عليه ذكره في باب الشفعة وذكر قول القاضي
الحسين انه لا يسري منجزا بان الغني لو اعتق لم يسر اليه وما لا يسري من الشخص
لا يسري اليه وقال ينبغي التوقف فيه لان السراية امتنعت في ام الولد
لمانع ليس موجودا في الغني فهذا رحمنا الله واياكم ولطف لنا ولكم
ورأف بنا وبكم وختم بخير ما حضرنا من ترجيحاته في الخلاف المتسلسل ذكره عن
ترجيح ولعل الذي اغفلناه في هذا الباب اكثر مما اغفلناه في الباب قبله
لغلبة الاستقصا فيه ولقد اغفلنا في البابين كثيرا الغيبة كثير من كلامه
عنا حالة الكتابة وقد كان ان ياتي بالباب الثالث المختص بمذهبه
غير انا سنترك قبل الخروج عن المذهب المطلبي والانتقال الى مذهب الشيخ
الامام على خاتمة لهذين البابين **فنقول** ان البابين لم يعقدا
لتقييد الشيخ الامام رحمه الله لكثير مما اطلق وتخصيصه لكثير مما عمم وايضاحه
لكثير مما اشكل وتفسيره لكثير مما اجمل وتنبيهه على اوهام وقعت لاسيما عند اختصار

النووي لكلام الشيخ الكبير فانه ربما وقع تفاوت كثير في الاختصار وحيث
استدرك شيخنا الشيخ مجد الدين الشكلوي شارح التنبيه لمصنف مستقل في التفاوت
بين الرافعي فيصيره الاصول واشباهها لم يكن لنا غرض في الاستدراك بها وربما
ذكرت تقييد مطلق ونحوه الاحتياط يكاد الفقيه يشك في ذهنه لو لم يسمع تقييد
الشيخ الامام الى اجراء المطلق على اطلاقه او العام على عمومه فقد بينت
يسيرا من ذلك وتركت ما يتضح الامر عند تتمة به فيه ولنذكر امثلة يسيرة من
هذه الانواع لئلا يتخيل من ابصرها اذا لم يرشده اليها انها مما صحح فيه الشيخ الامام غير
تصحيح الشيخين فمنها صحح النووي ان ملك المسكن والخادم لا يمنع نكاح الامة قال
الشيخ الامام محله في الخادم العبد او الامة المحرمة عليه التي يحتاج الى خدمتها وبه
صرح القاضي الحسين وقد قال النووي قريبا من هذا الكلام لو كانت في ملكه امة غير
مباحة فان وفت قيمتها بثمن امة يتسراها او بمهر حرة لم ينكح الامة والا فينكحها قال
ابن الرفعة وطريق الجمع بين كلاميه حمل اطلاقه على امة يحتاجها الى الخدمة والاخر
على من لا يحتاجها ومنها قالوا تجعيد الشعر وتحمير الوجه ونحوهما يثبت الخيار
قياسا على التصرية قال الشيخ الامام لابد ان يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب
الناس انه مصنوع بحيث لا ينسب المشتري الى تقصير وان يكون بفعل البائع او غيره
باذنه فان تجعد بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها وجزم الهروي في تجعد الشعر بنفسه
انه لا خيار والاشبه تخريجه على ما اذا تحفلت بنفسها وقضية كلام الاكثرين ثبوته
هناك ومنها قالوا الحاكم لا يبحث عن مستند الوقف على سبيل الحكم
من البلاد طوابق قبل منه قال الشيخ الامام انما لا يجب بيان السبب اذا لم يكن

حكمه نقضا لحكم قبله فان كان فالوجه القطع بانه لا يقبل حتى يبين السبب قلت
وقد قدمت هذا لانه قد ينازع فيه منازع ويقول بل لا فرق ان يكون نقضا او لا
فليس متعينا هذا التقييد ظاهر التعين فيحتمل ان يخالف ويقال اذا كان الحاكم
الثاني بعده فمن يثق به في علم ودين فينبغي ان يقبل اطلاقه لا سيما اذا كان الحاكم قبله
بحيث يظن فعل الثاني لم يبد السبب سترا للاول فهذا موضع احتمال ويحتمل
ان لا يفتح هذا الباب على الاحكام مطلقا بل يصان عن النقض ما دامت محتملة
للصواب ما لم يبين الناقض مستنده ومنها الواصف فيما يعلم قران وطلق قبله
فالاصح تعذر تعليمه قال الشيخ الامام هذا اذا لم يمكن اتيان بسرعة بحيث تعليمها
في مجلس واحد بحضور محرم من وراء حجاب وهذا اقتضاه كلام الامام وهو الصواب
فليحمل كلامهم على ما وراء هذه الحالة ومنها الاصح ان الراهن ممنوع من وطي المرهونة
وان لم تحبل سواء كانت صغيرة او كبيرة لان السن الذي لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذي
تحبل فيه مع اختلاف الطباع فمنع في الجميع كما منع في شرب الخمر من المسكر وغيره قال
الشيخ الامام التسوية بين الصغيرة والكبيرة لا يظهر في بنت ست سنين مثلا ونحن
نقطع بانها لا تحبل فالقول بجواز وطي هذه ممن لا تحبل ثم لها تسع سنين فما زاد
وقال اما من لم تبلغ التسع فلا يمتنع وطؤها الا ان يخاف منه الضرر واستجوده
الشيخ الامام في شرح المهذب وقال هو من عنده وليس نقلا عن الاصحاب قلت
وعندي فيه نظر فانه يجر الى الوطي مطلقا كما اشار اليه في توضيح الصحيح ثم المظنة
لا يشترط معها تحقق المظنون بل ولا اصله انما يعتبر اهل التحقيق بالمظنة لانضباطها
لا بالحكمة وانما سلك بالوطي هنا مسلك العدة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

الرهن محلوب ومركوب ولم يقل موطوء في قوله محلوب ومركوب الى جميع ما
ينتفع به منه فانه ان شاء الله اشار بالمحلوب الى ما يحدث من زوائده وبالمركوب
الى الاستخدام وعبر بالمركوب لانه اعظم الاستخدام واستيلاء حقيقي من الراهن بنفسه
لا باستنابة فيه فنبه به على ما عداه بطريق اولى فلو جاز شيء غير هذين الغرضين
لكان يشبه ان يشير اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتجه عندي الا
ان يجوز وطي من لا تحبل مطلقا سواء كان حبلها ممتنعا ام بعيدا وانما منعه مطلقا
والتقييد لا وجه له الا عند من يعلل بالحبل وهو كما قال الشيخ الامام شيء قاله
من عند نفسه وقد كشفت كتب الاصحاب فلم اجد فيها ما يساعده وهذا الشيخ ابو
حامد شيخ العراقيين في بابي الرهن والاستبراء وصرح بانه لا فرق فيمن لا تحبل بين
الصغيرة والايسة وغيرهما وكلامه وكلام غيره صريح في التسوية وابن ابي عصرون
جرى على ما تبع صاحب التنبيه وصاحب التنبيه في طوائف من العراقيين يرون وطي
من لا تحبل فيما الـ بهم البحث الى الاستبعاد وطي من يمتنع حبلها لجعله ابن ابي عصرون
موضع وفاق وليقيس عليه موضع الخلاف فيما هو موضع وفاق وقد اتفق له في هذا مثل
ما اتفق للرافعي وقد حكى الخلاف في جواز استيلاد الزوج زوجته لرضاع الولد ونقل
عن العراقيين المنع وانهم احتجوا بانها محبوسة عنده الى اخر ما ذكره وقال انه
منقوض بجواز استيلاد رهائن بر الاعمال وهذه غفلة من اهل العراقيين فانهم
يلتزمون ذلك ويمنعون استيلاد رهائن بر الاعمال كما نقله هو ابن صباغ عنهم في
وغير واحد ومنها قولوا تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا
تجوز بالشاذ وهو كلام صعب ظاهره يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ وقطع



الشيخ الامام بان غيرها اذا لم يخالف الرسم واشتهر عن ائمة هذا الشان تجوز
القراءة به ومن ذلك قراءة يعقوب وابي جعفر وهذا حق لا شك فيه ومنها
قال الشيخ الامام رحمه الله لو نوى ليلة الثلثا صوم الغد وهو يعتقده الاثنين
او صوم الغد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة
اربع صح ولو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلثا او سنة ثلاث وهو في سنة اربع لم يصح
لانه لم يعين الوقت ولو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان حكاهما الدارمي
ولعلك تجد في كلام الاصحاب اضطرابا وما ذكرناه محرر وهي ثلاث مراتب كما رتبناها
اذا تاملتها جزمت بالصحة في الاولى والمنع في الثانية والتردد في الثالثة انتهى وهذا
يدخل في ايضاح ما اشكلوه وتفسير ما اجملوه فان قلت لا نسلم الجزم بالاولى
ولا بالثانية اما الاولى فلان الروياني قال في البحر ولو نوى ليلة الثلثا ان يصوم
واخطأ فاعتقد انه يوم الاثنين او يوم الاربعا فنوى صوم ذلك اليوم قال
القاضي الطبري الصحيح عندي انه يصح صومه لانه عين صوم اليوم وخطؤه في اعتقاده
انه يوم اخر لا يضره ثم لو نوى ان يصوم غدا من هذه السنة التي هو فيها فكانت
سنة اخرى يصح صومه واعتقاده لغو هذا لفظ البحر في الحكاية عنه بقي قوله الصحيح
عندي اشارة الى عدم الجزم واما الثانية فقد حكى الشاشي انه لو نوى صوم يوم الثلثا
ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث وكانت سنة اربع في الصحة وجهين قلت
الشيخ الامام لم ينف الخلاف وانما ادعى انه عند التامل يقع الجزم في المرتبتين
بما ذكره وقد يأتي الخلاف عنده من عدم التامل ومن ثم قال لعلك تجد في كلام
الاصحاب اضطرابا ولا شك فيما ذكره الشيخ انه لا فرق في الصورة الاولى بين

اليوم والسنة وقد قال القاضي في اليوم الصحيح عندي الصحة وفاسدة على السنة
فان قلت في لفظ الصحيح اشعار بخلاف فهو في اليوم والسنة واحد فكيف
يقتصر اصلهما على الاخر والذي يظهر انه لا اشعار فيها بخلاف انما هو احتمال
مخالفة واما ما حكاه الشاشي فاني اجوز اسقاط الذهن من الصورة التي ذكرها
الدارمي اليها ولا شك انه عند التامل لا يظهر غير ما ذكره الشيخ الامام فمتى عين
الغد لم يضر الخطأ في اعتقاد ماهيته فان في الاضافة الى بقية عينه عن صفته والاضافة
الى غد اضافة الى بقية والى كونه الاثنين او الخميس اضافة الى اسمه وصفته ولم
يقع انما الواقع اعتقاد مجرد لا يضر مع الاول ومتى اضاف الى الصفة بان نوى ليلة
الثلاثاء صوم الاثنين فلا وجه للصحة لانه ما نوى يوم الثلاثاء بالكلية فلم يعين الوقت
نعم اذا نوى صوم غد يوم الاثنين وهو غيره فقد عارض قوله غد قوله يوم الاثنين
فيحتمل التردد ثم الظاهر عندي الصحة وذكرنا هذا الموضع لننبه به على نظيره لكثير
مما اجمل وايضاحه لما اشكل فلا ينبغي لك في امثال الاشكال اذا وجدت حبرا لا
يقرع له بالعصا فقد قال لك اي تصفحت الكتب وحررت بعد الوقوف على اطرافها
ما ابديته لك ان تعارضه بقول فلان وفلان فانه لو لم يقف على امثال
ما عارضته به لما قال وجدت الاضطراب الذي هو الحرج له الى التحرير
بل ينبغي الاعتماد على تحريره ونترك ما وراءه الا ان يعرض لك نور من الله وعلم موهوب
يحرر غيره فتعارضه حينئذ بالتحقيقات لا بالمنقولات المضطربة التي قد اعترف
باضطرابها ومنها اطلق اكثر الاصحاب ان المقبوض بالبيع الفاسد يضمن بالقيمة
وقيده ابن يونس بما اذا كان متقوما اما المثلي فيضمن بمثله وصرح الماوردي بمخالفته

التقييد

هذا التقييد قال الشيخ الامام الصواب التقييد كما قال ابن يونس
وعليه نص الشافعي في موضعين قال ولذلك المستعار اذا كان مثليا يضمن بالمثل
لا بالقيمة خلافا لصاحب المهذب وكذلك المقبوض بالسوم والتالف بعد انحلال
المبيع وكل عقد مفسوخ يضمن المثلي في الجميع بالمثل واعلم ان اطلاق الاكثرين في البيع وفي
التالف وفي العارية يقتضي ايجاب القيمة كما صرح به الماوردي في المقبوض بالبيع الفاسد
والسوم والتالف وكل عقد مفسوخ وصرح به صاحب المهذب في العارية ولو لم يصرح
الماوردي وصاحب المهذب بقضية هذا الاطلاق لعددناها من المسائل بل مما
خالف فيها الشيخ الامام الشيخين لكنهما لما اطلقا الكلام اطلاقا واحتمل تنزيله على ما
يقوله الشيخ الامام وان يكون كلامهما انما هو في المتقوم واحتمل ان يعمم
كما قال الماوردي جعلنا مسألة المثلي مما سكتنا عنه وقد صرح الماوردي بحكاية
الخلاف فيها فذكرناها في الخلاف المرسل كذلك فان الغالب على الظن ان الشيخين
لم يقصدا المثلي لانه قد فرع في بابه من ان كل مثلي مضمون بمثله الا ما استثني وقد
ذكر الشيخ الامام المسألة في باب حكم المبيع قبل القبض مبسوطة وفي كتاب النوادر
الهمدانية وابان دلايلها في اواخر باب العارية ونص الشافعي في الام في باب اختلاف
للسلف والسلف وفي باب بيع المكاتب وفيما نقله احمد بن بشرى من نصوصه مصرح
بما صححه الشيخ الامام وقد حكى الشيخ الامام النصوص بعضها في شرح المنهاج وبعضها
وهو نصه في باب بيع المكاتب حكاه في حاشية الشرح ومنها اذا قال بع هذا او
هذا قال في الروضة في الوكالة يبطل قال الشيخ الامام هذا اذا كان ترددا
في الوكيل اما اذا قال بع احدهما فيصح على الاصح ومنها لو ربط دابة اخرى في حمل او ركوب

[illegible] المقبوض

ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم
كذا ذكروه قال الشيخ الامام لا بد من زيادة في الوقت المذكور بان العادة
جارية بالانتفاع به وعدم الربط ليجعل الربط سببا للتلف قال والذي يتجه من
جهة الفقه الى الاجر ما ذكروه في باب الاجارة ومنها اذا كانت الارض تصلح للغراس
والبنا والزرع فلا يصح اطلاق الاجارة فيها كذا اطلقوه قال الشيخ الامام ليحمل
على ما اذا استوت الثلاثة فيها اذا ما غلب احدها صح وحمل الاطلاق عليه ومنها قال
الاصحاب ان ولد المرتد مرتد وقال بعضهم كافر اصلي قال الشيخ الامام
هذا في المرتد يكفي ظاهر اما المبتدعة من اهل الاسلام اذا كفرناهم فالذي نظنه
ان اولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد لانهم ولدوا
على الاسلام من مسلمين ظاهرا او حكم اعتقادا داسه لا يسري اليه وهذا الذي قاله
لا ينبغي ان يشك فيه قايل ولا ان يطرقه خلاف ولعل ترك الاصحاب التصريح
به لوضوحه ومنها قالوا لو اشترط تعيين الوكيل فلو قال وكلت اثنا او وكلت
زيدا ولا ندري من زيدا او وكلت احد الشخصين لم يصح قاله الغزالي في المختصر
قال الشيخ الامام هذا انما يتعلق بتعيينه غرض فلو لم يتعلق كالعتق بقوله
وكلت كل احد في اعتاق عبدي او كل من اراد تزويج جاريتي هذه من فلان فلا
منع من الصحة قال وكذا للذمي لا ولي لها تاذن لكل عاقد في البلد في تزويجها
من فلان اذ لا غرض في اعيان العقاد والقضاة قلت وفي فتاوى ابن الصلاح
ما يدل عليه وهذا باب يخرج عن حد الحصر فلا معنى للاستكثار من مثله وقد
عددت منها ما اذا تامله المتامل وجد لطالبها نظرا يخصه يتخرج منها انواع

لان منها ما لا يقبل النزاع وظهر منقولا وما يقبل النزاع كذلك فهذه اربعة
اقسام يتركب منها شي جيد وهلذا لم يذكر المسائل التي اخترعها والفروع
التي قاسها على اصول المذهب والحوادث التي افتى بها وليست باعيانها
مسطورة وربما لم يذكر كلامهم فيها على شي او وقف النظر فيما دل كلامهم
فيها عليه فانه لا يتسع الى وقفا كتابنا هذا بالعشر من معشار ذلك ومن المجاول
بجمعه الا ناسخ لجميع تصانيف الشيخ الامام لا يدع منها شيا ولذلك لم يذكر مسايل
افتى فيها النووي بما خالفه فيه الشيخ الامام انها ليست من مسطورات الاصحاب
انما قال فيها كل منهما بما اداه اليه نظره ولنضرب لها امثلة فمنها ما
افتى النووي تبعا لشيخ الاسلام عز الدين ابي محمد بن عبد السلام بان صاحب الوظيفة
كامام المسجد ونحوه اذا استناب بلا عذر لم يستحق المعلوم النايب ولا المستنيب
لانه لم يباشر وقد خالفهما الشيخ الامام ومنها فتوى النووي تبعا للشيخ تقي الدين
ابن الصلاح بانه اذا رضي المحصورون بتطويل الامام الصلاة الا واحدا او اثنين
وكان الذي لم يرض ملازما يتقيد بخلفه بانه لا يفوت حق الراضين بهذا
الفرد وان كان ملازما وخالفهما الشيخ الامام قايلا قد انكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما شكا اليه ذلك الرجل ولم يستفصل ولان
فيه تنفيرا للواحد الملازم للجماعة مع تاكيدها وهو مفسدة والتطويل الذي رضي به
الحاضرون مصلحة قد لا تفي به ومنها فتيا النووي بانها اذا تنازعا اهلية
الحضانة فالقول قول المطلق قال الشيخ الامام محله اذا كان الولد بينهما
وتنازعا فهما سوا في التداعي والبينة التي تقيمها على الصفات المشترطة من الاسلام

والحرية ونحوهما والعدالة ليست بشرط بل يلحق الشيء وانه الفسق تابع وقد
ذكرت المسألة في باب الحضانة من الشرح وذكرت كلام الماوردي فيها والغالب على
الظن انه لم يحضر واحدا منهما ولو حضره لذكره ومنها قال النووي فيمن وقف على اولاده
على اولاده ثم ذريتهم الذين هم من ظهر الواقف قال الشيخ الامام ينبغي ان
يحمل على اولاد المنتسبين الى الواقف ويدخل فيهم اولاد البنات الذين ينسبون
باباءهم اعما بهم ممن ينتسب الى الواقف ليجمع بين عموم الذرية لعلي ذريته ويعمل
بالقيد المذكور فمن كان بالصفة المذكورة استحق ومن لم يكن كذلك يتوقف
في استحقاقه وقد عرفت بما ذكرناه ما حاولنا جمعه وترتيبه فان قلت قد
ذكرتم من اوهام الروضة شيئا اذ ذكرتم ان الدين لا يحل بالجنون في الفلس ولا
يزحم بقيمة الولد في الغصب ولا يمتنع تحمل المرأة بالعقود المتفرقة وبينتم انه ليس كلاما
من النووي في الحقيقة بل خلاف في الحاية تخبط عليه كلام الرافعي فلم ذكرتم هذا ونحوه
قلت لننبه به على ما لم نذكره من نوعه فان قلت افتلم ابوك في
مصنف به من مثل ذلك قلت كلا ولا اجل قدرا منه بل قد يقع الوهم له ولاجل
منه في النقل وفي العقل ولو تتبع متتبع ما وقع لابي المعالي الذي به تفتخر على سائر المذاهب
من هذا النوع لاتى الكثير مما لا يمكن ممن بعده **القول في المستدرك**
على الشيخ الامام رحمه الله اعلم ان جماع العلم في منقول ومعقول وقل من
يستجمع الامرين وقد كان الشيخ الامام بالدرجة العالية منهما ثم كان من
التحقيق وحسن الفهم بالمحل الاقصى ثم كان مع ذلك صبورا على العمل وقافا عنده
المشكلات كثير المراجعات لا يكاد ذهنه اذا التفى فكره بحوسله اسند فيها الشهود



لا يسأم ولا يضجر اذا نظر مكانا امعن النظر وتأمله الزمان الكثير ونقل فيه
النقل البالغ وبحث فيه في الدروس لا يقنع بشيء ولا يؤمن ثراه اذا قلد جاهد
نفس نخصه ولا ينصرف ويحضر فكره فلا يحفل باي على ما حوله وفكره جائل في
معقوله ويستغرق الليل من ليله ونهاره وعينه ناظرة في كتاب العلم وصغاره ويمضي
بلادته وما خاطره مشغول ببعض اجنبيه يتكلم فيه مع الكبير والصغير لا يستحقر
احدا ويلتقف عن الموافقين والمخالفين مجدا مجتهدا لا يقنع حتى يطالبه اعيان
المذاهب ويبحث مع كل شارق وغارب وهو بيت لم مع ذلك من عشرة فلم اولوه
فهم وربما اتى الاذكيا مع شدة فطنتهم وكثرة تخصصهم من كلال يعتري الاذهان
قبل استكمال النظر وفتور يعتري الانسان في اثنا العمل فيقنع في وسطه بما لا يرتضاه
في اوله وهناك كبوة الجواد وانى السالم منهما وها انا مورد مواضع في كلام الشيخ الامام
ما كنا نوثر ان تخرج على الوجه الذي خرجت فيه منها الارض التي كانت معمورة
عمارة اسلامية وليست معمورة في الحال حكمها حكم الاموال الضائعة قال
الرافعي قال في النهاية والامر فيه الى راي الامام ان راى حفظه الى ان تظهر مالكه
وان راى باعه وحفظ ثمنه وله ان يستقرضه على بيت المال وهذا ظاهر المذهب
وفيه خلاف سياتي انتهى وتبعه في الروضة واعلم ان قول الرافعي وهذا ظاهر
المذهب من قبل نفسه لا من كلام الامام ولذلك حذفه الشيخ الامام
رحمه الله من شرح المنهاج فان عبارة الامام رحمه الله هو ملك لمسلم غير متعين
فالامر فيه مفوض الى راي الامام فان راى ان يحفظه لتوقع مالكه او وارثه
فعل وان راى ان يبيعه ويحفظ ثمنه على مالكه فليفعل من ذلك ما يراه النظر فيه

ثم ان اراد ان يستقرض على بيت المال فله ذلك انتهى وقال
الوالد رحمه الله ينبغي امتناع بيع الارض لانه لا مصلحة فيه وهي محفوظة بنفسها
الى ان يظهر مالكها المرتين حفظ ثمنها والظاهر ان الامام انما اراد الآلات
التي تقلع انتهى فاما الاذن به الى امتناع بيع الارض فقد قدمنا ذكره فيما خالف
فيه الشيخين وهو الوجه الا ان يعرض انه مصلحة على سبيل الندور وذلك
بعيد واما قوله الظاهر انما اراد الآلات التي تقلع فيبعد ان الامام
قال قسم الشافعي الاراضي وعبر عنها بالبلاد الى ان قال واما
الثاني فقسمان قسم لم يجر عليه ملك الى ان قال وقسم جرى عليه ملك ثم
درست العمارة فهو ملك لمالكه والاملاك لا تزول بزوال العمارات انتهى
وظاهره ان كلامه في الارض لا في العمارة التي كانت عليها لكنه قال بعد هذا
اذا كان على الارض عمارة جاهلية وهو ظاهر في ان مراده الآلات وكلامه
غير مستقيم ولعل الصواب ما ظهر للوالد رحمه الله وغاب عن فهمي ووقع في
كلام الوالد هنا على قوله وله ان يستقرضه انه لعله في الاعيان التي عمرت
بها في الارض اذا رأى قلعها اما الارض فلا تقرض وقد سبق الكلام في باب
القرض عليه انتهى والذي فهمته ان الامام والرافعي انما ارادا استقراض ثمن
الارض اذا باعها لا استقراض نفس الارض وقد طلبت كلامهما بنصه فلست ...
وليس في قول الامام ثم ان اراد ان يستقرض ذلك ما يتعين ان يكون
مراده استقراضه الارض بل الظاهر ان المعني به ثمنها ومنها في فتاوى القفال
انه لو وكل رجلا ان يطلق زوجته ثلثا فطلقها واحدة بالف تقع رجعية

٤٠

ولا يثبت المال قال الرافعي وقضيته هذا ان يقال لو طلقها ثلثا
بالف لا يثبت المال ايضا ولا يبعد ان يصار الى ثبوته وان لم يتعرض الزوج له
كما لو قال خالعها بمائة فخالع باكثر فانه يجوز وان لم يتعرض الموكل للزيادة
وهذا لان الموكل به الطلاق والطلاق قد يكون وقد يكون بغير مال
فاذا اتى بما وكله به على الوجه الذي هو خير وجب ان يجوز وقال الشيخ
الامام لا نسلم انه خير لانه يفوت عليه الرجعة وقول الزوج للوكيل طلقها
ليس بعام في الطلاق من الرجعي والبائن فيحمل على الاقل وهو الرجعي لان المال لم
يتعرض له والاصل عدمه انتهى وهو كلام غير محرر فان فرض المسئلة في التوكيل
في طلاق لا رجعة فيه فكيف يقال يفوت عليه الرجعة وقوله طلق ليس بعام
في الطلاق صحيح فانه مطلق لا عموم له غير انه قد لا يصح ارتباطه بما قبله
ومن ثم كان الكلام عندي مستقيما غير محرر وما وضحه وانجلى عليه ان قول
اذا قال طلقها ثلثا فخالف الوكيل فمخالفته قد تكون بالعدد والصفة وهي
مسئلة القفال وذلك بان يطلق واحدة لكن بعوض وقد تكون بالصفة
لا بالعدد بان يطلق ثلثا لكن بعوض وهي مسئلة الرافعي التي يريد الزام القفال
بها من باب اولى لانه يقول له اذا قلت فيما اذا خالف العدد والصفة
يقع ولا يثبت المال فان تقوله فيما اذا خالف الصفة فقط اولى قوله
ولا يبعد ان يصار الى ثبوته يحتمل ان يكون في صورة القفال يعني يثبت الالف
فيما اذا طلق واحدة بالف ويحتمل ان يكون في صورة الرافعي يعني يثبت فيما اذا
طلق ثلثا كما امره ولكن بالف والشيخ الامام فهم الاحتمال الاول لانه الذي

وقع عنه الحديث فقال وقوعه بمال يفوت على الزوج الرجعة وهنا اذا
ذهب انه فوتها اليس انه قد وكل في البائن باستيفا العدد مجانا فهلا يقع
البائن لا باستيفا العدد على عوض فله ان يجيب بان يقول طلق ليس بعام بل
مطلق وتلك مقيدة لذلك المطلق فالوكيل بين ان ياتي بنفس ما وكل فيه او
بالاعم وهو مطلق الطلاق الذي تثبت معه الرجعة فاذا اهمل القيد واتى بمطلق
الطلاق في سعته الرجعة فاذا استحق معه عوضها بنفسها يكون قد فوت على
الموكل الرجعة وما اتى بالموكل فيه لان طلق ليس بعام وهذا بخلاف طلقها ثلثا
فطلقها ثلثا ولكن بالف فانه جاء بنفس ما وكل فيه لكن على صفة اخرى فلا يبعد ثبوت
المال اذ لم يفوت الرجعة بل رضا بالموكل فيه وزيادة فهذا توضيح كلامه ان شا الله
تعالى وبه تبين ان هذا الخبر لا يتصل من ذهنه ان الطلاق البائن لا رجعة
فيه كما لا يتصل عن ذهن ايام الحيض ان الحائض لا يكون صائمة شرعا عند قوله
المراة قد يجتمع فيها شي على الاحرام والحيض والصوم فانه قصد به خلاف ما تطهر
من لفظه كما ان مقصود الشيخ الامام ما بيناه من ان العدول عن الثلاث الى
الواحدة لا ينبغي ان يكون معه ما يفوت الرجعة بل اذا اقتصر من ثلاث على واحدة
فينبغي ان ياتي بالواحدة على نعتها خالية عن العوض المفوت لمقتضاها عند الاطلاق
وقد نقل الرافعي قبل ذلك في الباب الاول من الخلع فيمن وكل وكيلا بالطلاق فخالع
بعد ان ذكر انه ينفذ ان قلنا الخلع طلاق فلا يبعد ان قلنا فسخ ان البوشنجي قال
الذي يجي على اصلنا انه لا ينفذ ايضا لان للخلع صيغة وللطلاق صيغة فان كان
ذلك بعد الدخول فينقطع بعدم النفوذ لانه وكل بطلاق رجعي فليس للوكيل قطع

الرجعة وبمثله اجاب فيما اذا وكله بالطلاق فطلق على مال ان كان بحيث تقع
الرجعة وان لم يكن بان كان قبل الدخول او كان المملوك له الطلقة الثالثة
فقد ذكر فيه احتمالين وجه النفوذ انه حصل غرضه مع فائدة ووجه المنع انه ليس
مخصوصا من الوكيل المطلق قال الرافعي وقد يتوقف في بعض ما ذكره توجيها
وحكما قلت وهو ان الاحتمالين يأتيان في الصورة التي صورها الرافعي
وهي ما اذا طلق ثلثا ولكن بالف ولا ياتيان في صورة العكس لانه اذا طلق
واحدة لم يات بما وكل فيه بل خالف في العدد فليس فيه الا ان يقال اذا رضي
ببينونة باستيفا العدد بلا عوض فان يرضاها على عوض اولى والمتجه عندي
عدم ثبوت المال في الصورتين جميعا لان في طباع اهل المروة النفرة عن اخذ
المال في مقابلة الطلاق فليس من جا بطلاق بعوض اتيا بخير من طلاق بلا
عوض اذا كان قد وكل فيه وهذا على قولنا الخلع طلاق واما على قولنا انه
فسخ فلا ارتياب في عدم صحته اصلا به لانه اتى بغير ما وكل فيه وليس تميز وكل في
الاختلاع بما به فخالع باكثر لان الموكل هناك متقدم على تطليق بعوض ولا كذلك
ما نحن فيه من الاغماض وقد طهر بهذا كلام الشيخ الامام ثم اني اقول انه غير محتمل
لما فيه من الاغماض وعدم تحرير الكلام تحملا محررا واصله من قوله فوت عليه الرجعة
يختص بصورة ما اذا طلقها واحدة على الف وكان قد وكل في طلاقها ثلثا مطلقة
وقوله وقول الزوج طلقها ليس بعام يختص بصورة ما اذا طلقها ثلثا على
الف ثم انه قصر عن الرافعي في قوله ان الطلاق قد يكون بمال وقد يكون بغير
مال انه جعله عاما وليس في اللفظ ما يقتضي ذلك بل هو مطلق وباي صورة جا الموكل

فقد جاءت به كما أنه مطلق في البائن والرجعي ثم إذا جاء بالرجعي ثبتت الرجعة لأنها من لوازم
المطلق المأذون فيه وإذا جاء بالبائن ولم يكن وكل إلا في أصل الطلاق ولم
يكن بائنًا لأنه زاد ما كان يمكن حصول المقصود فيه دونه وقولنا ما كان يمكن حصول
المقصود فيه دونه احتراز من الرجعي ومنها قال الأصحاب إذا قالت المطلقة ثلاثًا
نكحت زوجًا آخر ووطئني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال
زاد الرافعي وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر قال
الشيخ الإمام وكله صحيح إلا دعواها الفراق كيف يقبل قولها فيه وقد أقرت بالزوجية
وكلامهم محمول على ما إذا لم يحصل منازعة ولكنها ذكرت ذلك ذكرًا مبتدأ فيقبل قولها
حسبه لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها إلى آخر ما ذكره في شرح المنهاج ولا خفاء في
أن الأصحاب إنما نظروا إلى قبول قولها في إحلالها للزوج الأول وما أرادوا تصديقها
على الزوج الثاني ولا يقول بذلك أحد وليس في اللفظ صراحة فيه وإنما شوش الكلام
قول الرافعي وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر وما زاد
الرافعي الإنكار الزوج الثاني الإصابة فإنه لما خشي أن يفهم من تصديقها حيث لا منازع
لها ولا معارض في هذه الأمور أنه يلزم الزوج الثاني تمام المهر لأنه عن تمام تصديقها
نبه على ما يدفع هذا من أنه لا يلزمه إلا النصف وكان غنيًا عن ذكر هذا على هذا
الوجه المبهم وكان من أمره من أمانه أن يضرب عنه صفحًا فإن له مكانًا يخصه ويكون في
ذلك المعتقد نابًا للشافعي رضي الله عنه إذ قال في مختصر المزني في باب المطلقة ثلاثًا
فلو ذكرت أنها نكحت نكاحًا صحيحًا وأصيبت به ولا نعلم حلت له فإن وقع في قلبه أنها
كاذبة فالورع أن لا يفعل وأما إن بدله واضحًا مبينًا فيه أن كلامنا إنما هو في الإطلاق

ويكون في ذلك معتقد بابًا للشافعي رضي الله عنه أيضًا إذ قال في مختصر البويطي في
باب الرجعة وهو في أواخر الكتاب من باب الحرام والاستبراء وإذا طلق الرجل امرأته
ثلاثًا فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج حقها ذلك ولم يأخذ من الذي أنكح إلا نصف الصداق
وهكذا لو علم الزوج الذي طلقها ثلاثًا أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحًا صحيحًا وأصيبت
فيه وصدقها حلت له لأنها لو جاءت بولد يمكن ذلك فيه لحق الزوج انتهى ومع هذا
أقول لم يرد الرافعي إلا إنكار الإصابة ولا تصريح في لفظه يدل على خلافه وما
يوهمه الإطلاق مدفوع بما هو مشهور في النصوص من أن قولها في الفراق غير مقبول
فإن قلت هذا من عذر للشيخ الإمام وهو من أدرى البرية بطرقه في هذا الفهم
العجيب قلت عذره أنه استدرك على اللفظ واللفظ مطلق كان من حق
قائله أن يوضحه ويقيده وإلا فالشيخ الإمام لا يخفى عليه ولا على آحاد العوام أن
دعوى المرأة الفراق غير مقبولة على زوج خاص بمجرد دوام النكاح ولا يظن من الفقه
الرافعي في ذلك ولا إرادته لهذه الصورة وإنما الأذكياء يعترضون الألفاظ
حيث لا يحررها قائلها كما يعترضون المعاني ونظير هذا أن ابن أبي عصرون
ذكر قول الإمام في المشرك إذا أسلم على أربع فقط أنه يثبت نكاحهن ولا يمتنع للتخيير
لأن إمساك العدد المشروع واجب فقال هذا مخالف لأصولنا فإنه لا يجب
عليه استدامة نكاحهن وله طلاقهن كالوثني وحصين في الإسلام ولا يخفى على
ابن أبي عصرون مع علو قدره أن الإمام لم يرد ما ادعى إليه لفظه من وجوب
استدامة النكاح وأنه إنما أراد ما هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
أمسك أربعًا وقد تقدم قول الأصحاب هنا بوجوب التعيين وأسنده إلى الشيخ

معترضا على غيره

بياض

الامام فيه ونحلنا عليه ونظيره قول الرافعي في باب الغصب حد المثلي
بانه ما يعتبر الشريكين من غير حاجة الى تقويم بانه ينتقض بالارض المثبتة
الاجزا فانها تقسم وليست بمثلية ولا يخفى على الرافعي ان الكلام في المنقولات
غير انه اعترض اللفظ بتحليته مطلقا غير مقيد بما يخرج غير المقصود وبالجملة
الايرادات لا تندفع الايرادات وذوو التحقيق يحاسبون على الغلبة ولا يحوجون
باللفظية فهذا شان هذا الشيخ الامام رحمه الله وقد كان من المضايقة
في الالفاظ في مجالس الجدال والنظر بحيث يحيد المتكلم معه ولا يكاد يدري ما
يقول وقد سوغ الجدليون للمعترض على من يعتبر العدد في الاستجمار
اذا قال عبادة متعلقة بالاحجار فاعتبر فيها العدد كالجمار ان ينقض عليه
بالرجم فان عاد المستدل وقال عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية
محاولا بزيادة هذا القيد درء النقض عاد المعترض له بمضايقة جديدة
وقال هذا القيد عديم التاثير في الاصل والفرع وكذلك اذا قال
في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كالامن كر عليه بان قال
خصوص الصلاة ملغى متوصلا بذلك الى ان يعود المستدل فيبدل الصلاة
بالعبادة فيقول له حينئذ ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى بدليل الحائض
فهذا وامثاله الكثيرة مما يبين لك اشتغال المحققين بالمطالبة بتصحيح
الالفاظ والتحرز في مقام النظر ومحفل الخطر من ان يمسك عنان الكلام ويمنع
الجريان بايسر لفظه ونظير هذا المكان وقد قدمناه في الباب الاول ان الافتراش
المستحب ما كان بين السجدتين هذا هو راي الشيخ الامام وهو راي النووي ايضا

43

الا ان عبارته في الروضة ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه
وسلم وفسره العلماء بان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ونص على
استحبابه الشافعي في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين انتهى بالمعنى
قال الشيخ الامام اطلق النووي في الروضة وغيرها استحباب هذا
الاقعاء وينبغي تقييده بالجلوس بالجلوس بين السجدتين خاصة انتهى بالمعنى
ايضا اعتراه مع كونه نقل عن الروضة لم يحضره قول النووي ونص على استحبابه
الشافعي في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين وانما اراد الاعتراض
على اطلاقه العبارة اولا حيث قال ثبت ان الاقعاء سنة الى اخر كلامه
فكان حقه ان يقول ثبت انه سنة في الجلوس بين السجدتين او ان يقيم
ويقول هو سنة مطلقا وان كان الشافعي انما نص عليه بين السجدتين فيلحق
ما عداه تلك الحالة بها غير انه قال في التشهد الاول السنة الافتراش
وفي الاخير السنة التورك ولو كان يرى ان الاقعاء فيهما ايضا سنة لكان يشبه
ان ينبه عليه ويقول في كل سنة بل انما يراه بين السجدتين وانما اطلق
اللفظ فامسك عليه ومنها قال الشيخ الامام ان المكي نفقته قريب
او زوج ان يتناول من الوقف على الفقراء والوصية لهم لان اسم الفقير يتناوله
ولا ياخذ من الزكاة لعدم احتياجه فادار الحكم في الزكاة على الحاجة
وفي الوقف والوصية على صدق الاسم وقد قدمنا هذا وذهب
الشيخان الى انه لا ياخذ من واحد من الثلاثة اما لانهما يمنعان تسميته
فقيرا وعليه دل قول المنهاج والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح

أو لأنهما يمنعان إعطاءه من الوقف والوصية وإن سمي فقيرا وللشيخ الإمام
على هذا كلام طويل لم يتنقح لي في النسخة الآن منه ما نعتمده حينئذ من تصحيح
الروضة وتصحيح المحرر والمنهاج اختلاف في كونهما يعطيان أو لا يعطيان
إلى آخر كلامه وشغلت فكري كل الشغل بأن أفهم عن المحرر والمنهاج مخالفة
لما في الشرح والروضة فلم أجد وخطرت لي محامل كثيرة ثم بان لي بعد التروي فسادها
وأن تصحيح الشيخين في الكتب الأربعة على منوال واحد وهو منعهما من الزكاة
والوقف والوصية وكلام الشيخ الإمام هذا في تخريجه من كتابه ليست من الأصل
وقد كان يكتب غالبا من حفظه فالله أعلم بما كان من حفظه هنا ومنها إذا قال
خالعتك بألف فقالت قبلت الألف صح قال الرافعي في فتاوى القفال أن أبا
يعقوب غلط فقال في حق المرأة لا بد أن يقول اختلعت والأجنبي لا يحتاج إليه
هذا كلام الرافعي وأبو يعقوب هو الأبيوردي وقد وقفت على فتاوى القفال
وليس فيها زيادة على هذا وقد فهم منه الوالد رحمه الله أن أبا يعقوب
يشترط لفظ اختلعت ليوافق خالعت وهذا يدل عليه قوله في حق المرأة لا بد
أن يقول اختلعت غير أنه يدفعه شيئان أحدهما لفظ الألف
في قول الرافعي قبلت الألف فإنه لو كان المراد اشتراط لفظ اختلعت دون
قبلت لم يحتج إلى ذكر الألف والثاني أنه لو كان المراد توافق اللفظين لم يفرق
بين المرأة والأجنبي فالذي أفهمه من هذا ما فهمه ابن الرفعة في المطلب وفرق
بين المرأة والأجنبي بأن الأجنبي لا يحتاج أن يقول اختلعت لأن حظه منه
قبول المال فيلغو ولا كذلك المرأة فإن حظها الطلاق من حيث كونه

كونه واقعا عليها لما فيه حظ فاشترط لفظ من قبلها يدل على قبول العقد
بأن تطلق قبلت مطلقا غير مسند إلى المال أو اختلعت وهذا الذي فهمته هو
الذي فهمه أخي شيخنا أبو حامد أحمد سلمه الله فإني لما وقفت في كلام الوالد أرسلت
سألته لاستبصر بفهمه فوافقني على ما فهمته ومنها إذا قال كلما وقع عليك طلاقي
فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وهي مدخول بها وقع الثلاث قاله الأصحاب
وقال الشيخ الإمام في كتاب أحكام كل هذا إن قلنا العلة متأخرة عن المعلول
وإن قلنا معه وهو ما رجحه الرافعي والنووي بأن جعلنا ما صدقه من طرفيه
فكذلك وإن جعلنا ظرفا فيه لم يقع إلا طلقتان لأنها إذا كانت ظرفية فالمعنى كل وقت
قد قال أنت طالق وقع الطلاق المنجز وواحدة من المعلق كلاهما في وقت
واحد ثم لا يقع في ذلك الوقت ثالثة لأنه لم يحصل في كل وقت غير طلقة واحدة وبعد
انقضاء الوقت الأول لا يقع طلاق إذ لا يمكن أن في كل وإنما لها عموم فقط هذا
نص كلامه في أحكام كل ما فهمه وقد وقع في النسخ انقلاب وتغيير فلا نعلمه فهذا
هو المراد وما عداه غلط من الناسخ أو سبق قلم من الشيخ الإمام رحمه الله والذي
يحكى زائد من مقصوده مما ذكرته هنا وهو متين ومنها قال فيما أملاه على ما ختمي
لكذا وهذا حق لا شك فيه فإن ما ومتى للعموم ولا كذلك إذا غير أن الأصحاب
لم يفرقوا بين متى وإذا حتى يقال بما ختمي لكذا بل سووا بينهما في الدلالة على الفور
وقالوا إن الصيغ الآن يدل على الفور ذكروه في كتاب الطلاق وقالوا في الخلع
إن متى وما في معناها لا تقتضي الفور ولم يصرحوا بها وإنما نقلوا عن البوشنجي
فيمن قال ما لم أطلقك فأنت طالق أنه كما إذا قال إذا لم أطلقك فلم يتبين ما فيه

قاله الوالد مخالفة لهم وكلامه فيما المصنف به الوقيه ثم هو نقله فرق
بينها وبين ميتي وذكر ما طال على مرتبته وقلت في نفسي كما قال امام الحرمين
في كتاب الطلاق ولست ادري ما لا افهمه وجهاً ومنها في العاقلة اذا ضربنا على المعتق
فبقي شيء من الواجب فهل يضرب على عصباته في حياته كما نقل الامام والغزالي الى
المنع قال الرافعي والمفهوم من كلام غيرهما وصرح به صاحبا الشامل والتتمة
ان يضرب عليهم وذكر الرافعي ايضاً نقلاً عن الامام انه تردد فيما لو لم يف المعتق
وضربنا على عصبته فهل يختص بالاقربين لانهم اهل الولاء والارث او يتعدى الى
الاباعد كعصبة الجاني وانه رجح الاحتمال الثاني وان الغزالي جزم به قلت
وهذا التردد يأتي في حياته اذا فضل عنه شيء وقلنا ايضاً يضرب عليهم
اذا عرفت هذا فقد جمع الشيخ الامام رحمه الله في كتاب الغيث المغدق في ثلاثة
اوجه نقلاً بعد ما نص رأيه في ان الولاء ينتشر ولا يختص بالمعتق في حال
حياته ونقل نص الشافعي في المختصر وكلام الاصحاب ومنهم صاحب الشامل والتتمة
في هذه المسألة وحكى كلام الامام ايضاً انه اجتمع له في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان
العقل يعم عصبات النسب والمعتق وعصباته في حياته والثاني لا يشتغل في حياة
المعتق وبعده يضرب على الجميع وهو الراجح عند الامام والثالث يختص به بعد
موته الاقرب فالاقرب قال والرافعي وافق الامام فلم يذكر الوجه الاول
انتهى ملخصاً وقد نعترض على فهمه فان الاول منها قد ذكره الرافعي واتفق
كلامه تصحيحه وعزاه الى الشامل والتتمة فاما ان يكون سقط من نسخة الوالد
من الرافعي شيء وكانت نسخته بخط من الرافعي سقيمة جداً انا اعرفها ووقفت

٤٥

بلغ المقابلة

عليها واما ان يكون اراد غير ما فهمته فلا شك ان كلام الرافعي اشتمل على ثلاثة
اوجه احدها انه يضرب على عصبات المعتق ما يفضل عنه في حياته
والثاني لا يضرب الا بعد وفاته ويخص الاقربين فلا يضرب على من بعدهم
شيء وان فضل عنهم لانهم ليسوا موالي والثالث لا يضرب الا بعد وفاته
ثم يعم الاقرب والابعد بمعنى انه اذا فضل عن الاقرب شيء ضرب على الابعد
لا بمعنى ان الابعد يضرب عليه مع الاقرب وان لم يفضل عنه ويكون مساوياً له
فان هذا لا يقول به احد لا في المناسبين ولا في الموالي وسكت الرافعي عما اذا قلنا
يضرب في حياته فضرب على الاقربين ففضل عنهم شيء فهل يضرب على الابعدين وقياس
تردد الامام ان يطرقه وان يكون الراجح الضرب وبالجملة خرج من كلام الشيخ
الامام ان الصحيح عنده ان عصبة المعتق يحملون عنه ما فضل عنه كما صرح به صاحبا
الشامل والتتمة ولم يفصح الرافعي والنووي بترجيح شيء وان كان نظرهما يميل
الى ذلك وخطر لي ان يكون مراد الوالد بالوجه الاول الضرب في حياة المعتق
لما فضل عنه على عصبته ثم لما فضل عنهم على عصبتهم فان الرافعي سكت في حياة المعتق
عما يفضل عنهم لانه لم يفرع على الوجه الذاهب الى الضرب على العصبة في حياة المعتق
هل اذا فضل عنهم يضرب على عصبة العصبة كما هو احد احتمالي الامام في الفاضل
عند موت المعتق اولا والشيخ الامام لم يتكلم في حالة موت المعتق البتة ولا تعرض له
في كتاب الغيث المغدق فيها لان غرضه اقامة الدلالة على ان عصبة المولى موالي في
حياة المولى فهذا ما خطر لي في معنى كلامه غير انه لا يتم لان هذا قد نقله
الرافعي جازماً حيث قال اذا لم يكن للجاني عصبة نسب او كانوا ولم يف التوزيع عليهم

يحمل معتقه فان لم يكن او فضل عنه شيء يحمل عصبته من النسب فان لم يكونوا او فضل
يحمل معتق المعتق ثم عصباته انتهى فليقف يقال انه وجه لم يذكره الرافعي وقد
جزم به فليقف الحي من متخصص اشد التخصص نظره ثم نظره توقعه الغدره في مثل هذا
وفي كلام ابن الرفعة والبر منه من هذا النوع ما لا احصي له عددا وكثيرا ما نسب ابن
الرفعة الى بعض الكتب المهجورة ما هو في الرافعي وكذلك الرافعي كثيرا ما نسب ما هو مشهور
في مذهبنا الى بعض الكتب المهجورة او الى الحنفية لما من عليه في مذهبنا ومن ذلك ما
نبه عليه النووي في الروضة والاشتغال بمثل هذا مع الاحاطة بتكاثره عن حد
الاحصا تضييع للزمان وعند وصولي الى هذا كانت الطلبة يقرؤون علي درسا
في الكشاف في سورة حم المؤمن في قوله تعالى اذ تدعون الى الايمان فتكفرون
ووجدت في تفسير الشيخ الامام اختياره ان اذ للتعليل وقوله لم يقل احد انها
للتعليل في هذا المكان ثم وجدت الزمخشري في هذا المكان نفسه قد حكاه مع
كثرة تتبع الوالد لكلام الزمخشري فربما نبا النظر او طغا القلم على انه يمكن ان يقال
ان الشيخ الامام اراد لم يقل احد انها للتعليل مجردة عن الظرفية وهو غير ما قاله
الزمخشري فان الزمخشري اراد التعليل على الاعتبار بتضمنها يعني مع كونها ظرفا
ولقد سمعت الشيخ الامام يقول حكى لي شيخنا ابن الرفعة انه دخل على ابن دقيق
العيد يوما وكان حبر الكتب فوجد بين يديه فتيا وهو يقلب الكتب طبقة طبقة
وقد سئم من الكشف واعوزه النقل واضجره التعب فقال لي الله خاطرك ما تقول
في كيت وكيت فذكر له مسألة من اوضح مسائل التنبيه قال فسكت طويلا
فقال لي ما بالك فقلت السائل عظيم لا يسال الا عن مشكل وهذه في بادي الراي

واضحة فانا اردد فكري في موضع الاشكال منها فقال لا والله انها هي فتيا
وردت علي واعوزني النقل فيها فقلت هي في التنبيه وقرات لفظه عليه فهذا
حال ابن دقيق العيد وهو عالم هذا الفن وسيد عصره منقولا ومعقولا
وربما وقع الوهم بسبب النقل من نسخة سقيمة وقد وقع في الشرح والروضة
من ذلك شيء وقد نبهنا منه ما وقع للرافعي عن صاحب التهذيب في مراجعة الرجعية
التي لم تنكف عن غيابها وفي مسألة حفصة وعمرة طالقان ان شا الله ووقع لابن الرفعة
انه نقل عن القاضي ابي الطيب انه حكى عن الشافعي ان المسح على الخفين مكروه وذلك
بسبب نسخة سقيمة وقعت له وانما حكى القاضي ابو الطيب ذلك عن مالك ووقع
في شرح المنهاج يجوز استيجار الولد للجد منه خلافا للقاضي الحسين وهو غلط بسبب
نسخة وقعت للشيخ الامام رحمه الله وانما نقل ذلك القاضي في التعليقة
عن ابي حنيفة ووقع في الروضة كما وقع في شرح المنهاج وهو ايضا غلط ليس في الرافعي
اوقعه فيه ظنه ان قول الرافعي وعلى هذا الخلاف استيجار الوالد ولده
ان في الخلاف في المذهب وانما هو ان في الخلاف لابي حنيفة فليتامل وربما
وقع نظر الناظر على اول كلام رجل ولم يتامل آخره فنقل الرافعي عن الحلية في مسألة بع من
رابت من عبيدي فان النووي قال ان اراد به حلية الروياني فغلط وليس بغلط
بل المراد حلية الروياني والامر كما نقل الرافعي وعذر النووي انه لم ينظر كلام الروياني
وقد وقع للشيخ برهان الدين ابن الفركاح مثل هذا فقال وقد ذكر نقل الرافعي
عن التهذيب ان سجود التلاوة يسن للمستمع وان كان القاري في الصلاة ان هذا
ليس في التهذيب وذكر عبارة هي في اول لفظ التهذيب في المسألة ولو تامل آخره

لو وجد ما نقله الرافعي ونظير هذا نقل الامام فخر الدين في سورة حم المؤمن على قوله
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت على تفسير الكسب وذكر انه سلامة الاعضا
الى اخره ورد عليه الوالد في تفسيره وقال لم يفسر احد من اهل السنة الكسب
بهذا انما قيل هذا في القدرة والامام لم يقتصر على هذا بل صرح في اخر كلامه بان الكسب
هذا مع قيام المرجح والمرجح هو الكسب وهذا اعني خارج عن مذهب اهل السنة بل هو
قولهم ولعل الشيخ الامام لم يتامل اخر كلامه ووقع من الامام فخر الدين هنا كلام
طويل نقله الشيخ الامام وقال انه نزعة فلسفية وانه لا يقول به مسلم ولا ملي
وانما يقول به من ينكر المعاد الجسماني وتاملت كلام الامام فلم اجد ما هو صريح ولا
ظاهر فيما فهمه الوالد عنه بل غايته ما ذكر نعيم الارواح وان ذلك جزا الكسب وهذا
لا ينكره مسلم ولا ملي وانما الذي ينكره المسلمون على الفلاسفة انكارهم بعث الابدان
وما في كلام الامام ما يقتضي موافقتهم عليه فتامله وقد هويتم لقولهم به مرات
في مصنفاته وهو خصمهم الالد **وربما** تامل الناظر اخر الكلام دون
اوله عكس ما قبله كما اتفق الشيخ الامام نفسه في قول المنهاج ولو عينت لغوا واراد
الاب غيره لذا لفظ المنهاج ومن خط النووي نقلته وكان الوالد ايضا ينقل من
خطه ومع ذلك قال محل الخلاف في المجبر اما غيره كالاخ اذا عينت غير من عينته
فهي الى نجاب قولا واحدا ولا حاصل لقوله محل الخلاف في المجبر مع سماعه لفظ الاب
في كلام النووي وانما كان تامل هذا القول الاول **وربما** نقل المصنف
من اصل سقيم فيجي الخلل من قبله وقد وقع للرافعي من ذلك مواضع نبهنا على بعضها في
هذا الكتاب وقد وقعت لي نسخه من ادب القضا لشريح سقيمة نقلت في التوشيح عنها

فيمن دفع الفا الى رجل ليتصرف فيها فقال القابض كانت قراضا على قسط
من الربح وقال الدافع بل ابضاعا ان شيخا نقل انه قال في الكبير يتحالفان
وقلت اي احسب انه يعني بالكبير النهاية على اصطلاح اهل خراسان يسمونها المذهب
الكبير ثم اني تبينت ان ذلك غلط في النسخة انما هو قال الشيخ القول قول الدافع
وقال الزجاجي القول قول القابض وقال المحاملي الكبير يتحالفان والمحاملي الكبير هو
الشيخ ابو الحسن امام قديم في زمان الاصطخري ذكرناه في الطبقات واعلم ان
المجزوم به في شرح المنهاج للوالد قول الشيخ وهو ما في الشرح والروضة فيما اذا
قال وقعت وكالة فقال العامل بل قراضا وعلى النووي في زيادة الروضة
وحكى في ايهما تقدم بينة العامل اذا ادعى ان المدفوع قراض او المالك
اذا قال بل قرض وفي الرافعي فيما اذا قال بعتكه فقال بل وهبتني وجوه
اصحها لا يتحالفان بل يحلف كل منهما لانهما لم يتفقا على عقد وهذا فارق مسئلة
شريح فان الابضاع والقراض عقد واحد فالتحالف فيه اظهر **وربما**
فصل المصنف كلامه ثم اراد ان يتحصل منه على جملة فذكر ما لا يتجه عليه
تفصيله كقول الروضة فحاصل في ابدا الفرج بالحنفي اربعة اوجه احدها
الصحة يعني مطلقا وهذا الوجه لا يعرف في المذهب ولا يتحصل مما قدم هو ذكره
فتامله وهذا نبه عليه الوالد واغرب منه ان النووي قال قبل باب
الانية من شرح المهذب بعد ان حكى قول الاستاذ بالمنع مطلقا وقول
القفال العبرة باعتقاد الامام والشيخ اي حامليه باعتقاد المامون ما نصه
فهذه الاوجه مشهورة والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسئلة

في باب صفة الائمة وهو انه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه الا ان يتحقق اخلاله بما يشترطه
ولو وحده وهذا هو قول الشيخ ابي حامد الذي حكاه هنا وصححه هناك
ليس غيره ويقع في بعض نسخ شرح المهذب المختار او الظاهر قول القفال
فلم يزل الائمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض ولذا رايته بخط المصنف
ولو استمر عليه لكانت مناقضة منه لما صححه في باب صفة الائمة قول الشيخ ابي
حامد لكنه ضرب عليه وعوض عنه بما ذكرناه وليس احتجاجه عليه بما تقدم لا يفهم
وان صلى بعضهم خلف بعض فلم يزل ائمتهم مع شدة ورعهم يتحرزون عن الخلاف
والواجب وان يصح قول القفال فلا يصح بمثل هذا **وربما** احتج اهل
التقليد بكلام صاحبه لا اقول انه نقله بل يقتنع عنده بسماعه كلامه من النطق
بما لم يكن ليقتنع به لو لم يسمعه نقله منه بنطق صاحبه فلربما لم يكن صاحبه استتم النظر
فادرك ما يطلع للتطبيق على ذوي التحقيق فتور يعرض لهم في اثناء العمل يمنع استتمام النظر
واستفراغ الوسع واستعمال وقليل امل من القليل وعن من احسن من المكرب الاجم
ذهن يستمر على سوال فاحد بهمة واحدة طبقته مع العمل الى آخره وهنا كبوة الجواد
وزلة العالم ثم ربما وجدت جماعات تابعوه اتفاقا بكلامه وظنا انه استتم النظر
فترى كلهم اتفقت على غير الصواب لتقليد بعضهم بعضا وفي الحقيقة المخطئ او الوهم
الذي يتقوا به واتكلوا عليه غير انه اخطا خطا واحدا وهم اخطاوا اخطا من اخطا الذي
اخطاه وزادوا عليه باتكالهم عليه وما كان لهم ان يتكلوا مع غير المعصوم ذلك
وهذا النوع نجده لمفتي العصر اكثر مما نجده للمصنفين ولمن افتى باللسان اكثر مما
نجده لمن افتى بالخط لان المفتي باللسان في عصرنا قد تبين اهل الكثير من هليه

الجدهم

٤٨

عند كتابه خطه وقد بينا هذا في الفتاوى اكثر من تساهله في التصنيف وسبب
ذلك في زماننا على الخصوص قلة المبالاة من كثير منهم باثر الدين فيحترز
من خطه خشية ان يجد حجة عليه ويؤاخذ به اكثر مما يحترز في لفظه وفي
تصنيفه الذي يعتقد انه يطول مدته بعده اكثر من احترازه في وقعه فتيا
يعتقد طول مدتها ولو تامل المسلمين انه ناطق عن الله تعالى لما افترق الحال
عنده بين اللسان والخط الغير بين الابعد ام والبعيد منه والبعيد منه
ملتحرز الموقع عن الله ولتحمس على دينه اكثر من خشيته على دنياه الفانيه فان
هذا المقصد ليس الا للدنيا فلا حول ولا قوة الا بالله ولا امنع عنه الذين
ايضا فقد يقول العقبه اي احترز على ما يدوم خشية الفساد العظيم اشد
من احترازي فيما لا يدوم لقلة الفساد فيه وهذا جيد وغيره اجود منه لان
من حقه معاودة هذا العالم والله يعلم المفسد من المصلح وهو الناظر الى قلوبنا
وربما اعطوا النظر حقه لان من حقه معاودة هذا العالم واستخراج ما
عنده وان كانوا لا يقلدونه غير انه يخرج بتخلل البحث بين عالمين ما لا يخرجه
ذهن العالم وحده وهذا قولنا فيما بين النظرين حاطتك بالعالم الاعلم ولقد
وقعت في الديار المصرية وهي مشحونة باساطين الفقه مثل ابن الكسائي وابن
عدلان وابن الانصاري وابن الرفعة وابن السلعوس وابن اللبان والسبكي
وغيرهم من الاذكيا كابن الموقع والحارثي والقاضي جلال الدين القزويني
وغيرهم مسئلة وهي رجل مات وعليه دين لوارثه فهل يسقط من دينه ما يلزمه
اداؤه من ذلك الدين لا كان لا حسن فافتى غالبهم بان لا يسقط وافتى اخرون

بالسقوط غير انهم زعموا ان ذلك يوثر في نقصان مجموع المأخوذ وظني ان الفقيه
جلال الدين ظلم باحد هذين مع فضيلته وشدة ذكائه واستدرك الشيخ الامام المسألة
وخالفهم اجمعين وافتى بالسقوط وعدم التأثير في النقصان وصنف المسألة في
كتاب سماه الباحث عن حكم دين الوارث وقال فيه لم ار احدا من فقهاء زماننا
اهتدى الى وجه الصواب في المسألة فوجب علي ان اوسع القول فيها الى ان قال
وكاني بك تقول كيف يضيع وجه الصواب عن فقهاء الزمان فاعلم ان الصواب
لا يضيع عنهم ولكن الذين حصل الاجتماع بهم وسمع كلامهم قليل ولم يحصل منهم
استيفاء النظر في ذلك ولا امتناع في ضلال الصواب عن طائفة يسيرة في وقت
ما اذا لم يستوفوا النظر ولو استوفوا النظر لظهر لهم ما قلته قبل ان اقوله كما ظهر
بعد ان قلته لمن وقع الكلام معه وقد حصل الاجتماع به بعد ذلك وبحثت معه
فرجع وصرح بالرجوع والموافقة فجزاه الله خيرا فان هذه خير صفات العالم اذا ظهر
له الحق رجع انتهى وفي هذه الحوادث قد قرر الشيخ الامام رحمه الله مرات نقض
القضاء وانه لا يظهر منها الخلاف في النقض في غيرها ولا هي من المجتهدات وله في
ذلك كلام نفيس اشبعت القول عليه في قاعدة نقض القضاء في كتاب الاشباه
والنظائر **وربما** قنع المناظر بكلام المتقدم اما لعثوره على صحة ما
العمل كما ذكرناه واما لكونه وقع في كلام المتقدم شيء لم يكن يحط عن صحته عنده
كلامه على ما فيه يتكلم ذلك الوقت فان المرء لا يعطي حيلة الا لما يصون نحوه فصله
وما يقع في اثنائه بالعرض لا يستوفي له الغرض ومن ثم يقع في غير المظان اماكن
يحسبها بعض ابناء الزمان مناقضا وليس كذلك انما هي فلتات لسان وطغيان

افلا تقطع بان قائلها لو تأملها لما انشدها فان الفقه بحر واسع

الفقه بحر وطويل سلمه ... اذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه
زل به الى الحضيض قدمه ... ولا يحسب قول الذي لا يعلمه

استشهادا في غير موضعه ونقول ليس الذي يطلع عليه ممن لا يعلمه
فانه بالنسبة الى المكان الذي تعرض له فيه العثور وانقطاع عن استتمام النظر في علم
من لا يعلمه ولو انه من جبال العلم واذا وقع الوهم فيما هذه صفته فربما تابع المناظر
فيه المتقدم ايضا على وهمه من حيث لا يدري اما لجلالة كانت منه عند الكاتب او
لغير ذلك بل رب مكان يشتهر امره بحيث لا يخفى على المناظر ثم يذهل عنه وقت
الحاجة فهذا الرافعي قد قال ان مس الحدث ينقض بطن الطهارة وذلك
مما وكل عليه قال لنا الشيخ الامام قال لنا ابن الرفعة قال لنا الشريف
العباسي هذا غلط في الرافعي ثم تابعه صاحب الحاوي عليه وكانت للقاضي ابن البارزي
عناية تامة بالحاوي فتابعه عليه في كتابه التمييز مع ان مثله مع اشتهاره لا يخفى على
البارزي **وربما** زاد المتابع فصار وهما على وهم وخطأ على خطأ وغلطا على
غلط وهذه امور لا يسلم منها صنف من صناديد اهل العلم فضلا عن غيرهم
وربما تفاقم الامر في ذلك وعظم الخطب **القول في العجائب
والغرائب** هذا باب يصلح ان يكون تصنيفا مستقلا اذكر فيه تنبيهات
مهمات وفوائد جليلات ومسائل هي في الحقيقة نفائس معقودات واشير الى فروع
مستطرفات ووجوه مستغربات ولست اتشبع بالاطالة وهذا ذاكر منها ولنه
الانتباه وما قلته الالسنة بالاعراض عن المشهور بين المخلصين صيحا وانتم تشي حلائب

لا يعرفونه الا نفعد ووقوفهم على هذه المقالة التي يتفع باجتنابها اختتام هذا
الباب الثاني ولعلك تجد في بعض المثل ما هو اوضح لما تطلبت مما ذكرت فاعلم
ان من تتبع ذكر ما وجدت لعل سببه سبق التنبيه عليه بخلاف ما ذكرت

تنبيه ذكرنا فيما تقدم مما وقع وهم على وهم وهو مما وقع للقاضي الحسين
رحمه الله كلام موهم نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية بعبارة تزيده ايهاما فيفهمه
بعض ابناء عصرنا فيما يزيد على ما قوله فصار كما قلت غلط على غلط على غلط
ومن يغلط ويرجح حتى يديري بعده وذلك ان ابن الرفعة نقل قول الامام ان
المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا ثم قال وفيه نظر فان القاضي
الحسين نقل عن الشافعي انه قال في الكتابة لا امتنع عن كتابة العبد عند جمع القوة
والامانة وانما استحب الخروج من الخلاف فان داود اوجب كتابته من جمع القوة
والامانة وداود من اهل الظاهر وقد اقام الشافعي لخلافه وزنا واستحب كتابته
من ذكره لاجل خلافه انتهى وداود انما ولد قبل وفاة الشافعي بسنتين لانه ولد
سنة اثنين ومائتين فلا يمكن ان يقال راعى الشافعي خلافه ومن ثم غلط بعض
الناس ابن الرفعة والقاضي الحسين عندنا فيهم ان هذه الجملة من كلام الشافعي
والحامل له على التغليط انه قرا وانما استحب بفتح الهمزة وجعل الفعل مضارعا للمتكلم
وانما هو استحب بضم التاء استحب والفعل ماض والمستحب هو القاضي الحسين وانما
الشافعي فلم يزد على استحبابه كتابة من هذه صفته بخلاف من اوجبها والموجب
لها قبل الشافعي غير داود فان داود لا بد ان يكون مسبوقا بمقالته ضرورة ان
لا يخرق الاجماع وقد ذكرنا هذا في الطبقات الكبرى باسط من هذه العبارة واوفى

وذكرنا انه وقع للامام في النهاية في كتاب اختلاف الحكام نظير ما وقع للقاضي مع
تصريحه في كتاب الطهارة بما لا يخفى مثله عليه من ان داود ممن جاء بعد الشافعي
ولقد عيب على ابي عاصم العبادي عده داود فيمن اخذ عن الشافعي فان الرجل لم
يلحق زمانه تلك الطبقة ولعل الامام كان عند النظر في كتاب اختلاف الحكام
بمعزل عن الاستقلال بهذه الجزئية فجرى على ظاهر عبارة من لم يحرر عبارته لظهور
الامر فيها بقوله فرب من يتكلم في ظاهر من الامور لا يتحرى في العبارة كما
يراعيه في حق المشكلات التي يتعاصى فهمها ويحتاج الى اعطائها من يد عنايته عند
التقرير **وقريب من هذا** المكان الغزالي قال في المستصفى بحثا
لنفسه ينبغي اذا منعنا من قلد اماما ان يقلد غيره فيفعل وحكم بقوله ان لا ينفذ
قضاؤه لانه في ظنه ان امامه ارجح ونقله عنه الرافعي الا انه حذف لفظة ينبغي
فاوهم انه منقول لا بحث واختصره النووي بحذف التعليل فاوهم ان المسئلة فيمن
قلد غير امامه سواء كان لدليل ساقه بحيث ظن ان الحق مع غيره في تلك المسئلة
ام لا بل لمجرد حيد عن امامه وانما هي في الثاني اما الاول فلا يقال فيه ان
ظنه ان امامه ارجح فحذف التعليل اوهم التعميم وانا تابعته في جمع الجوامع وردت
كما بينته في منع الموانع فكنت ذا وهم على وهم **ومسئلة** قال الامام
في النهاية فيما اذا مضت مدة الامهال للفسخ بالاعسار فاحضر الزوج صبيحة اليوم الرابع
النفقة ليس للمراة ان يقول لي اقبض ما جئت به عن نفقة ما مضى واطالب بنفقة اليوم
فان الرجوع فيما يوديه من عليه الحق الى قصده لا الى قصد القابض وزاد الغزالي
في الوسيط فجعل موضع واطالب بنفقة اليوم وافسخ في الحال وجاء الرافعي فقيد

الماضي ببعض الايام الثلاثه وعبارته وليس لها ان تقول اخذ عن نفقته بعض
الايام الثلاثه وافسخ وتبعه في الروضه ولم يتعقبه ابن الرفعه بشيء بل قال في
المطلب ان قول الغزالي ليس لها ان تقول اقبض هذا عن الماضي ظاهر الحكم والتعليل
وقد اعترضه القاضي شمس الدين ابن خلكان بان قضيته تمكنها من الفسخ لو
استغنها الزوج بجعله عن بعض الايام الثلاثه وليس كذلك لان التفريع على قول
الامهال ثلثا فلا تكمل المده حينئذ فلا فسخ واجاب عنه الشيخ الفركاح بان مراد
الغزالي بما اذا قالت اخذه من يوم ماض قبل الايام الثلاث ثم استحسنته ولده الشيخ
برهان الدين ولئن تم هذا في لفظ الوسيط فلا يتم في لفظ الرافعي لتصريحه ببعض الايام
الثلاثه وانما الخلل من تغيير عباره الامام فانه لم يذكر الفسخ في الحال ولكن الغزالي
زاده ولم يذكر لا هو ولا الغزالي بعض الايام الثلاثه ولكن الرافعي زاده ثم وقع عليه
بحثا لنفسه انهما لو توافقا على جعلها عما مضى فيحتمل ان يقال لها الفسخ ويحتمل ان تجعل
القدره منطلقة للمهله وهذا غير قويم لان المده لم تكمل وهو قد جزم بانه لو قدر
في الثالث وعجز في الرابع فلا بد من تكميل المده بالرابع **ومثله** سمعت الشيخ
الامام رحمه الله يقول مذهب الزهري حل الانتفاع بالجلد قبل الدباغ نقله الشيخ
ابو حامد فتبعه صاحب التتمه وزاد انه عند الزهري غير نجس وهي زياده صحيحه عنه
انه قال انه وجه لاصحابنا فان ابن القطان قال الذي هو منه التي فيه نجسه
في ثوب متنجس وهذا خلاف مذهب الزهري فجعله اياه ليس بجيد ونقل الرافعي
ما في التتمه دون الذي هو منه نجسه وجعله كالثوب النجس فاوهم انه طاهر
يحل الانتفاع به وزاد بعضهم على الرافعي انه يجوز اكله قبل الدباغ واي بلاء عليه

على خطائه

51

ابهام كلام الرافعي وذلك خطا على خطا ولا يقول بذلك احد من اصحابنا
وانما يجيء على مذهب الزهري **ومثله** ما نبه عليه الرافعي على الامام وجها
ان ثمن مثل الماء الذي يلزم المسافر شراؤه للطهاره هو اجره نقله الى موضع البئر
اخذا من ان الماء لا يملك بعد الحوز في الاناء وهو لا يعرف الا في النهايه وذهب
اليه الغزالي في تبعته وادعى انه جار وان قلنا الماء مملوك فافرط في البعد **ومثله**
ما نبه عليه النووي ذكر ابن الصباغ كلاما فهمه عنه صاحب البيان على غير وجهه
فزاد في حكايته فتلقاه عنه ابن ابي عصرون واستخرج منه حكايه وجهين فيما اغتسل
به جماعه لو فرق عليهم استوعبوه هل يصير مستعملا وقال اصحهما انه يصير والمذهب
القطع بانه لا يصير ممن نقله الجويني في الفروق عن النص والذي وقع لابن ابي
عصرون وهم على وهم قلت وقد وافق ابن الرفعه النووي على هذا الذي
استدركه على ابن ابي عصرون نقلا لكنه اخذ بوجهه بحثا وانا رايت في كلام
الجويني في التبصره ما يؤيد ابن ابي عصرون ويقتضي ثبوت الخلاف وقد حكيته في
الطبقات الكبرى في ترجمه ابن ابي عصرون **ومثله** ما نبه عليه ابن الرفعه
وقع في الحاوي للماوردي كلام توهم به الغزالي بعينه ان العراقيين يقولون لا تشترط
في عقد الجزيه ذكر الاستسلام بل يكفي التزام الجزيه فقال في الوسيط وقال
العراقيون لا تشترط ذكر الاستسلام لان حكم العقد كالملك في المبيع ولو قال قائل
لم ينقل هذا عن العراقيين احد لعله رب الصواب بل الذي اطبقت عليه كتبهم قولهم
والعباره للتتمه ولا يصح عقد الذمه الا بشرطين التزام احكام الله وبذل
الجزيه ونقله الامام في النهايه عنهم ايضا فحينئذ خرج الغزالي عنه **ومثله**

مما ننبه عليه الشيخ الامام قال صاحب البحر مما حاصله نحو من التحلي بالدراهم
المثقوبة من غير كراهة وان في وجوب زكاتها وجهين فحكى الرافعي ذلك موهما
بعض ايهام ان الوجهين في التحلي لكن في تعليله ما يرشد الى ان مقصوده الجواب
المذكور واختصره النووي رحمه الله بعبارة تكاد تكون صريحة في انهما في جواز التحلي
فكان ايهاما فوق ايهام وهذا ذكرناه في التوشيح مبينا **ومثله** مما ننبه
عليه الشيخ الامام ايضا لا يلزم من عدم انتقاض العهد عدم القتل فشاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل قولا واحدا سواء قلنا ينتقض عهده اولا ووقع
للقاضي ابي الطيب بحث يقتضي الملازمة فاعتمده تلميذه صاحب المهذب وزاد لفظة
موهمة جاء بعده يعقوب ابن ابي عصرون فصرح بالايهام فزاد خبطا على خبط ووقع
لابي عاصم العبادي في كتاب الطبقات انه نقل ان ابا عبيد بن حربويه من اصحابنا حكم بان
الولد يلحق الخصي اذا لم يكن ممسوحا فوقع الخصي الولد ونادى عليه بمصر الا ان القاضي



يلحق اولاد الزنا بالخدم قلت وانما تعرف هذه الحكاية عن ابي عبيد الله
العوفي قاضي تقدم ببغداد مات قبل الشافعي وظاهر مذهبنا ان مسلول
الخصيتين الباقي الذكر كالفحل في لحوق النسب فما ذلك لو وقع من ابي عبيد
مخالف للمذهب فلا يستغرب ولعله انما حكم بلحاق الولد الممسوح وهو فاقد الذكر
والانثيين جميعا وهو مع ذلك قول للشافعي اختاره بعض الاصحاب وبالجملة اظن
ابا عاصم لما اشتبه عليه ابو عبيد بابي عبيد الله فربما ظن تقارب الاسم كما اتفق
للكيا الهراسي رحمه الله لما اشتبه لقبه بلقب الكيا الباطني وكاد بسببه زدمه
غلط لموافقة اللقب في حكاية طويلة ذكرناها في الطبقات الكبرى وقد يكون

اتفق ذلك في زمان القاضيين فقد ذكر انه في زمان القاضي شرف
الدين ابن عين الدولة بمصر كادت امراة زوجها فقالت ان كنت تحبني فاحلف
بالثلاث لتقولن لي كما اقول لك عقيبه فحلف فقالت له انت طالق ثلاثا وهذه
الواقعة اتفق مثلها سواء قديما في زمان الامام محمد بن جرير الطبري فقال
تقول لها انت طالق ثلاثا ان طلقتك ولا يقع وذكر ابو حاتم القزويني في كتاب
الحيل انه يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا وتبعه الرافعي في الشرح وذكر الجرجاني
في المعاياة انت طالق ثلاثا ان شاء الله وكل من الطرق سائغ فان قلت لم لا تقول
لها انت طالق بفتح التاء مثل ما قالت ثم لا يقع طلاق لانه خاطب المذكر بخطاب
المونث قلت لذا قال ابن عقيل من الحنابلة وقد يقال انه لا يتم عندنا
لان العدول من التانيث الى التذكير لا يمنع الوقوع قاله الاصحاب في بطن من
العتق والقذف والخلع وفي النكاح لكني اقول قد يقال هذا اذا اطلق اللفظ
اما اذا ذكر مونثا او عكس قاصدا حكاية قول غيره فذاك قصد مخرج اللفظ عن صراحته
معتضدا بالقرينة التابعة الحاكمة بان مراده القول فقط وكان هذا لم يقصد لفظ
الطلاق لمعنى الطلاق بل قصده لمعنى حكاية قول غيره والمقصد بالمسالة ان غرابة
التي لا يبعد وقوعه مرارا ووقع في الروضة ان العبادي نقل عن القاضي فيمن وكل
وكيلين بعقد نكاح امراة ولها اخوان فزوج كل اخ من وكيل ووقع العقدان معا
انه يبطل والذي في الرافعي ان ابا الحسن العبادي حكى ذلك عن القاضي وابو الحسن
ابنه اذا اطلق القاضي فانما يعنيه غير ان كلام الرافعي موهم وكلام النووي اشد ايهاما
لانه حذف لفظ ابي الحسن واطلق العبادي والعبادي لفظ لا يطلق الا على ابي عاصم

فصار الناظر في الروضه يحسب ابا عاصم نقل ذلك عن القاضي الحسين لان
القاضي اذا اطلق في الروضه وغيرها من كتب المتاخرين فاطبه ومن كتب
الخراسانيين مطلقا انما يعني به القاضي الحسين وهذا لا يمكن لان ابا عاصم متقدم
على القاضي الحسين مولدا او وفاة وانما يعرض الناظر هنا اشتباه القاضي بالقاضي
كما قال الرافعي في باب القراض فانه اشتبه ابو الطيب بابي الطيب يعني
ابا الطيب الطبري بابي الطيب ابن سلمه قلت ومثله اشتباه هشام بهشام
على الرافعي في الجنايات الاعتبار في اماره الطلحه ربيعه هشام بن عبد الملك بن
مروان وكان الوالد رحمه الله يقول لنا بل هو هشام بن اسمعيل المخزومي
جد هشام بن عبد الملك كان عاملا على المدينه لعبد الملك وقريب من هذا ان
ابي رحمه الله قال انا دخلت دمشق في رحلتي سنه ست وسبعمائه صادفت
صاحبنا صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل الشهير بابن الوكيل فاضافني واخرج
شيا كتبه على الكفايه لشيخنا ابن الرفعه عن ابن داود واحد يقول ليس ابن
داود من اصحابنا انما هو رجل ظاهري فقلت له يا هذا ان ابن داود من جابر
اصحابنا له شرح مختصر المزني وليس هو ابن داود الظاهري قلت ومثله اشتباه
ابن جرير بابن جريج على من نقل عن ابن جرير الامام المشهور انه كان يرى المسح
على الرجلين لقول الشيعه جويبر بن جرير منه وانما هو ابن جرير اخر رجل شيعي
وربما جا الوهم من قبل التصحيف وهو كثير اذكر منه ان الوالد رحمه
الله قال لي من نقل ابن الرفعه فيمن قال اوصيت بحمل فلانه من زيد فاتفق
الحال ثبوت النسب من زيد لكنه نفاه باللعان ان قول ابن سريج بانه

فحكم لما عدت الى القاهره حكيت ذلك لشيخنا ابن الرفعه فحكاه



لا شي له عزاه القاضي ابو الطيب للباقي من الاصحاب وان ابا اسحق قال يستحق
وانه المشهور ثم قال لي الوالد كيف يجمع بين قول ابن سريج الباقي الاصحاب
وجعل مقابله المشهور وكان الوالد جاي الى مكاني من البيت لينظر معي في ذلك
فعلرنا فقلت له يا سيدي لعل هذا تصحيف على ابن الرفعه وانما هو الباقي بالقاف
ابو محمد عبد الله بن محمد من كبار اصحابنا ثم احضرنا فطلبنا تعليقه القاضي
ابي الطيب فاذا الامر كما ظننته فاعجب والدي به واشتد فرحه بي وكتب
ذلك في شرح المنهاج وبما ذكرته هنا ما وقع لبعض الحنفيه في حديث
عبد بن زمعه الولد للفراش فانه سقط من نسخته حرف النداء من قوله
هو لك يا عبد ثم نون عبدا وجعله خبر هو وقال انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك عبد فانه يخاف النسب واتخذ الحديث حينئذ حجه
له فانظر هذه العجائب والغرائب ومما ذكرته ايضا نقل
الامام ان العراقيين نقلوا عن ابي اسحق ان توبه المرتد انما تقبل مره واحده
وتبعه في النقل عن ابي اسحق اكتفا به الروياني صاحب البحر فانه يتبع الحاوي
ما وجده ابيه سبيلا مع ابي الفتيه قد حذف منه فقها كبيرا فان فقد
قائلها ونسبه ونياده من قبل ابيه وجده ليس البحر الا ما ذكرته مع بيس
من كلام الفقه لي واصرا به ولذلك تبع الامام الغزالي والرافعي وغير واحد
وقال الامام هذا من هفوات ابي اسحق الفاحشه ولم يقل ابو اسحق
هذا انما قاله اسحق بن راهويه نقله عنه جماعات ما اتفق الامام نقله عن ابي
اسحق ما لم ينقله حتى اصابه بلبن ته ولكنه اشتبه ابو اسحق باسحق ولقد ضرب

ابا اسحق الكتبية في نظير ذلك اذ نقل عنه ابن يونس شارح التنبيه ان
البدنة تجزى في الاضحية عن عشرة قال ابن الرفعة ولم اره في غيره وانما
حكاه القاضي الحسين عن اسحق وكذلك نقل ناقلون عن ابي اسحق ان السواك
شرط في صحة الصلاة واقامه ابن ابي عصرون وجها في المذهب وزعموا ان
الحاكي له فخر الاسلام الشاشي في كتابه المستظهري المسمى بالحلية وقد غلط
ابن ابي الدم ابن ابي عصرون في ذلك وذكر ذاكرون ان القايل به انما هو
اسحق بن راهويه لا ابو اسحق لكن عندي النصف الاول من المستظهري
بخط مصنفه وفيه قال ابو اسحق الان لفظ ابو كشط وصار وقال اسحق
والكتاب موضوع لذكر اختلاف العلما الا انه لم يذكر لفظ ابن راهويه ولا ادري
هل الذي كشط لفظ ابو هو المصنف او كشطت بعده وبالجملة الغالب على الظن ان
ابا اسحق متوهم عليه في هذا النقل وابن ابي عصرون معذور ولاقتدايه بالمستظهري
وحمل الكتاب بذلك اسحق بن راهويه يستدعي نقلا خاصا عنه فليس لنا ان ننقل
عنه بمجرد الاحتمال وقد نقل ابن المنذر في الاشراف عن ابن راهويه
كراهة السواك للصايم بعد الزوال ويبعد من قايل بذلك ان يجعل السواك
شرطا في صحة الصلاة الا ان يدعي استثنا الصايم من الشرطية كما استثنى
من المشروعية وهو بعيد **وكما انتقل ابن ابي** عصرون على المستظهري
في هذا النقل كذلك انتقل الشيخ الامام رحمه الله في باب الخلع على شيخه ابن الرفعة
في نقل نص يقتضي انه ليس للمراة الرجوع في الخلع وان لم يقبل الزوج فان ابن الرفعة
قال وقد ذكر تخريج الرافعي تبعا للغزالي بان لها الرجوع قبل قبول الزوج لانه

من جهتها تبعا رضه انه راى في الام ما ينازع في جواز الرجوع وساق نصا قال
الشيخ الامام فقد رايته في الام والرافعي والنووي جزما بالرجوع فلننظر ما يقتضيه
كلام بقية الاصحاب ولا احسن ان اقول الفقه ما قاله لفظه كلام الشافعي رضي
الله عنه فانظر هذا الحبر مع كونه لم يكتف بنقل شيخه عن النص حتى وقف عليه
بنفسه كيف اقتصر على منقول الرافعي وابن الرفعة ولم يصنع شيا وسبب ذلك انا
ما نسخته في اخر عمره على تكملة شرح المنهاج خشية اخترام المنية وتضرع اليه في ان
يقتصر على ما زاد منه ولا يوجد عند غيره من المباحث التي نثرها فكرته السليمة
فكان بحيث سوالنا الى ذلك ونقتصر غالبا لاسيما من كتاب النكاح وهلم جرا على
كلام الرافعي وابن الرفعة وقد بينت في كتاب الاشباه والنظاير ان المزني في ترتيب
الام جرا على ظاهر هذا النص وانه في نفسه وقع فيه ما يوجب التوقف
في ثبوته وان ابا بكر الفارسي لم يذكره في عيون المسايل مع استقصايه زوايد الربيع
والام منها وان البيهقي نقل في المبسوط النص وذكر اختلاف الفسخ وانا امتثلنا
امر الشيخ الامام وتتبعنا كلام بقية الاصحاب فوجدناهم كالمطبقين على ما
قاله الغزالي والرافعي منهم صاحب البحر وصاحب التتمة وجماعات اخرهم
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مختصر النهاية **ومما** انتقل فيه
الشيخ الامام على النووي رحمه الله قول النووي في الدقايق يثبت بالنكاح
الفاسد تحريم المصاهرة كالصحيح وجرى على ذلك في المنهاج وحكاه عنه الوالد في
شرحه ساكتا عليه والمعروف في المذهب اشتراط كون النكاح صحيحا وان
الفاسد لا يتعلق به حرمة وبذلك جزم الرافعي والكبيرون ولا اعرف ماذكره

النووي الاوجها عن سنا حكاه العبادي وعجيب كلام النووي هذا ثم عجيب
سكوت الوالد عليه وقد وهم المفاسيد بحيث لم يتم له وزنا بالطلبه
لاختياره الطريقه القاطعه بان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلل كما تقدم
ولا معنى للتطويل في هذه الامور مع اعتقاد القصور عن استيعاب العشر من
معشارها ومن وقف على جنبا الثلاثه التي هي الطبقات الكبرى والاشباه والنظاير
والتوشيح وقف على جانب صالح من ذلك وهو المستعان

تنبيه

اذا عرفت ما قدمناه من السبب في قناعه المتاخر بكلام المتقدم وما تطرق
اليه بسبب ذلك من الخلل فنحن ننبه هنا على فايده مهمه فنقول كل مسئله
لم يصرح النووي فيها من قبل نفسه في زيادته بتصحيح الترجيح بل حكاه فيها في الروضه
على متن الشرح او في المنهاج على متن المحرر فلسنا على ثقه من موافقته للرافعي فيها
ومن ثم لا نجد الشيخ الامام رحمه الله ينقل الترجيح في المسئله الا عن الرافعي ولا
ينقل ترجيح النووي الا في مسئله حكاه في زياداته بالترجيح فيها او في شرح المهذب
وما وراء متن الروضه والمنهاج من كتبه وهذا هو التحري واداء الامانه في النقل
فربما لم يكن عنده هناك ترجيح البته وكذلك سكوت الوالد عن ترجيح النووي
لسنا على ثقه من موافقته فيه وما هو حسن والنصح اليه فيما سلك الذي فيه
على الاول والاول على الرافعي الا في لهما النووي في كثير من كلامه والوالد في
خطبه شرح المنهاج انهما اذا اتفقا على ترجيح الرافعي كانا موافقين له زاد الوالد
وسكت على ترجيح النووي ونظير ذلك سكوت الرافعي على تعليل يعلل به بعض
المخالفين له من الاصحاب مقالته فيعتقده الناس مع ان ذلك التعليل الذي لم

يوافق عليه في مكانه فذ ناقض نفسه وليس كذلك بل ذلك التعليل في الحقيقه
من يعتقده وقد لا يوافقه الرافعي عليه لقد رايت مره الشيخ الامام رحمه الله
قول الرافعي في ضمان الدرك فيما اذا ضمن عهده المبيع فبان فساد البيع بسبب
غير الاستحقاق ان فيه وجهين الى ان قال في تعليل احدهما ولان حبس
المبيع الى استرداد الثمن ممكن باسباب الفساد ممكن بخلاف حال ظهور الاستحقاق
ثم ذكر مثله بعد ذلك باسطر وقلت هذا يخالف ما صححه في البيع من انه ليس
له الحبس فقال لي لعل التعليل انما هو من القايل بجواز الحبس وسكت عليه
الرافعي لانه تكلم عليه في موضعه فقد استبان لك بهذا محملات السكوت
وان لم ينسب الى الوالد والنووي حيث سكتا الا لقولهما انا نوافق حيث نسكت
فان قلت اذا فلا ذلك وا وجب لك ان تعين والنهي الموافق بمقتضاه
فلم تقول الان لسنا على ثقه من الموافقه قلت مما اخذ الموافقه من
السكوت مع احتمال ان لسكوت الشيخ اسبابا سوى الموافقه اما عدم استيفا
النظر او غيره كاخذه من صريح اللفظ وقد عرضت على الوالد رحمه الله في حياته
مسايل وسالته هل انت فيها مع الشيخين فكان جوابه ليس عندي الان ما يخالفهما
ولا ما يوافقهما وما ذلك الا للوثوق بانهما في الغالب او الكثير على الصواب
فافهم ذلك واعلم انا نجوز ولا نستبعد عدم استيفا النظر من المتاخر
لكل بل كثيره استوفا المتقدم فيها نظره لا سيما اذا كان المتاخر مختصر الكلام
المتقدم كالروضه مع الشرح فهو غالبا صوب غرضه تعليل تلك العباره
وتاديه معناها في اوجز من لفظها لا الاشتغال بتصحيح معناها او تضعيفه

ومن مناسبته لان كثيرا انما اشتغل ببعض ابنا العصر بحثه على النووي تناقضا
ليس كما زعم فانه جري مثلا لسكوته على ترجيح الرافعي حمل نظر العبد الى سببه فبحثه
مناقضا لترجيحه فيما وجد بخطه من قطعه كتبها على كتاب النكاح من المهذب لانه لا
يحل فهذا لا يجوز ومثله كثير فان قلت انت الجازم بانه لا يجوز ان ينسب
الى النووي عند سكوته على الرافعي الموافقه قلت انا جازم بذلك اذا ادى عبارة
الرافعي كما هي من غير تغيير اما اذا غيرها فالتغيير على ضربين احدهما ان يضع
الاظهر موضع الاصح ونحوه من الفاظ الترجيح في الاقوال الاصح ونحوه موضع الاظهر
ونحوه في الاوجه فلا ينسب ايضا اليه فيه شي من ترجيح لان تغيير العبارة انما جا من قبل
اصطلاحه على استعمال لفظ الاظهر في الاقوال والاصح في الوجوه والمشهور في
الطرق ونحو ذلك والثاني ان يغير غير هذا التغيير مثل ان يعزو الرافعي الترجيح
لواحد ساكتا عليه فيجزم في الروضه بتصحيحه او لا يكون هناك ترجيح فيرجح في اصل
المتن كما وقع له في كثير من المواضع او يكون لفظه متفاوتا في الترجيح فيبدلها باقوى منها
ففي هذه الاماكن كلها اقول انه ينسب اليه التصحيح واذا كانت الروضه عند اختصار
الرافعي على هذه الصفه تختلف احوالها فلا ينبغي للناظر فيها ان ينسب منه الى الرافعي
شيا حتى يكشف الرافعي لاحتمال ان يكون مما وقع التغيير فيه ومن ثم يحكى عن الشيخ الزاهد
العالم عز الدين القناي شيخ شيخنا مجد الدين السنكلوني انه كان يقول لا يحل ان ينسب
الى الرافعي من الروضه شيا وانا ازيد واقول ولا ان ينسب الى النووي ايضا منها شي
لاحتمال ان يكون مما لم يغير فيه جريا على وجه الاختصار غير ملتفت باليه الى المعنى
كما ذكرناه فان قلت فلم فعل النووي هذا وهل هو الا حيد عن الاختصار وانفصال

عن التقييد بكلام من وضع كتابه للتقييد بكلامه قلت اعلم ان المختصرين
لكلام من تقدمهم طائفتان طائفة قصروا انظارا وضعفوا علما فتقيدوا بكلام
من يختصرون لفظه لا اشتغال لهم بغير تاديته عبارته الطويله في اقصر منها ولا حظ
لهولا من التحقيق وطائفة ترفع قدرها واحسنت نقل الشريعه ووثقت من نفسها بان
ما تاتي به فهو مرضي عند الله رضيه المصنف الاول وارتضاه كلامه ام لا فهذه الطائفه
لا تتقيد ومنهم النووي رحمه الله ولذلك غالب المتقدمين لا تجد فيهم من اختصر كلام
غيره الا وزاد ونقص وما ذلك بقصور بل هو كمال في النظر فان قلت فهو
نقصان في الروضه وعدم وثوق بها قلت كلا والله بل كمال فيها فان صاحبها انما
جعلها كما قال في خطبته كتابا من حصله احاط بالمذهب وحصل له اكمل الوثوق به
وادرك حكم جميع ما يحتاج اليه من المسايل الواقعات هذا لفظه والامر ان شا الله على
ما وصف او قريب مما وصف فلم يضره وهذا مقصوده ان يخيله عن منهج الاختصار
ولم يجب عليه ان يتقيد بقيد القاصرين نظرا الجامدين على الاشتغال بالالفاظ دون
النظر في المعنى فلقادر من يحمله على الاختصار ان يفصل من كتاب اختصر الفاظه اختصارا
وافيا ولم ينقص شيا من معانيها **فايده** قد ذكرنا ان النووي رحمه
الله ربما ادرج في الروضه او المنهاج تصحيحا ليس في اصليه الشرح والمحرر وهذا على انواع
احدها ان يكون الرافعي قد صححه في مكان اخر من ذلك الكتاب او في الكتاب
الاخر وقد يتفق ان يكون في الشرح الصغير وفي ظني ان النووي لم يقف على الشرح الصغير
فاذا اتفق تصحيح الرافعي له في المكان الاخر او في الكتاب الاخر فهو اتفاق حسن للنووي
ومصادفه سعيده والغالب على الظن ان النووي لم يستفده ولا هو الحامل له على الادراج

مثاله هذا اذا قال مدعي الدم قتل ابي احد هذين الرجلين او واحد من
هولاء العشرة وسال القاضي ان يسالهم ويحلف كلا منهم صحح الغزالي انه يجيبه وصحح
صاحب التهذيب انه لا يجيبه قال الرافعي ولم يورد جماعة من الاصحاب غيره وقد
عبر الرافعي بهذه الكلمة نفسه ولم يفصح بترجيح لنفسه لا في الشرح الكبير ولا الصغير وقال
في الروضة اصحهما لا يجيبه وبه قطع جماعة انتهى والحامل له على ذلك قول الرافعي ولم يورد جماعة
من الاصحاب غيره وقد عبر الرافعي بهذه الكلمة نفسه كما عبر غيره فانه صححه في المحرر واحسبه
اعتنى بقوله في الشرح ولم يورد جماعة غيره وتبعه المنهاج وقد حاول ابن الرفعة موافقة
الغزالي على تصحيح الاول وسبق في كتاب الاشباه والنظاير ان في كلام الرافعي عند ما
قال في طرف اللوث لو قال القايل احدهم ولا اعرفه ما يفهم انه يوافق الغزالي
او انه لا ترجيح له في المسالة ومن الفوايد في المسالة ان الغزالي جعل محل الوجهين في سماع
الدعوى لا في التحليف وجعل الامام محلهما في التحليف وعليه جرى الرافعي ومن بعده ولا
شك ان التحليف من غير دعوى لا يعقل بخلاف الدعوى من غير تحليف فانها معقولة
كالدعوى على غير البتم وعلى من يقبل قوله بلا يمين فما فعله الغزالي اوضح وقد اطلت
في الاشباه والنظاير الكلام على هذا الفرع وعلى قول الغزالي في الوسيط لو نكلوا جميعا
اشكل اليمين المردودة على الدعوى المبهمة وهذا كلام لم يذكره الرافعي ولا ابن
الرفعة في المطلب حاله وهو من عقد الوسيط والثاني ان لا يتفق له تصحيح وهو اكثر
الانواع ثم هو صنفان لانه قد لا يتفق له تصحيح صريح مع ومن ما اليه يكون هو الحامل
لادراج النووي التصحيح وقد لا يتيسر الشيء الذي يدرج تصحيحه فقد نوافقه عليه وقد لا
نوافقه ولنذكر من مهمين في الدين والدنيا ادرج التصحيح فيهما ونحن نوافقه على الثاني

دون الاول اما الاول فهو التقرب بسجدة لا لسبب رجح الرافعي انه لا يجوز تحريمه
وفاقا للشيخ ابي محمد معللا بالقياس على التقرب بركوع مجرد وهو قياس في العبادات
فلا يقبل وفي موضع فوق لان السجدة قد شرعت استقلالا عند السبب والركوع لم
يستقل قط وبان المسيح الوزن وقد اجاب الحافظ محب الدين الطبري بعد ما حكم باستحباب
السجود لا لسبب بان قوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود ونحوه يدل عليه
قال وحمله على سجود في صلاة تخصيص على خلاف الظاهر واما الثاني فالمواجرة
على شربك العقار اذا تنازعا المهاياة رجح الرافعي القول بها وادرج النووي تصحيحه
وهو الذي يظهر غير ان اكثر الكتب ساكتة عن المسالة وزعم ابن الصلاح في فتاويه ان
من علمائنا من ذكر فقال بالغلق عليهما وان تعاقد الشريعة بابا هذا القول
وخصوص الغلق لم اره لاحد غير انه يعني به الاعراض عنهما بالكلية تبعا واجازة وهو
احد الوجهين ولا زمه الغلق الذي ابكره ابن الصلاح واذا قلنا بالمواجرة فهل يجوز ان يوجر
احدهما او يعين اجارة ثالث فيه نظر واحتمال ولم اجده مسطورا

النوع الثالث

ان يوجد له تصحيح على خلافه وهذا نظير صعوبة لسبه كلام
الروضة اليه مثاله اختلاع المكاتبة باذن السيد ادرج في الروضة ان المذهب
انه لا يصح اعتبارا بقول الرافعي انه المنصوص في الخلع مع ان الرافعي رجح في باب الكتابة
انه يصح وهو المعتمد ومثله قال في كتاب الايمان وان كان الحنث معصية بان حلف
لا يصلي فهل يجزئ التكفير قبله فيه وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم اعتبارا بقول الرافعي
وهذا اقيس عند الشيخ ابي حامد والامام والروياني وغيرهم ونقضه اطلاق
الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر لكنه صحح في المحرر عدم الاجزاء

الكلام في المسكوت عليه

مما كثر وقوع الكلام فيه سكوت الرافعي
عن مسائل ينقلها وقد زعم زاعمون ان سكوته دليل الموافقة والرضا وليس الامر
عندي كذلك بل حاصل القول فيه انه ان كان المنقول نصا للشافعي فالامر كذلك
لان الاصل العمل به الى ان يتبين خلافه وان كان كلاما لبعض الاصحاب فلا
يدل سكوته وسكوت النووي والشيخ الامام وغيرهم في ذلك الا على انهم لم يجدوا
هنالك الا كلام من نقلوا عنه تلك المسألة ثم قد تدل قرائن الاحوال على موافقته
وهو قليل وقد يدل على مخالفته وانه معترض فيما قاله وذلك كثير وقد لا
يدل على واحد من الامرين وهو اكثر ثم المسكوت في الفتاوى والفروع المنثورة
كفروع الطلاق اضعف من المسكوت عنه في غيره لانها تحكي ربما من غير المذهب (الكلام) وكل
هذا فيما اذا افتتح الكلام بالعزو ومثل قال فلان يجوز كذا واما اذا افتتح بالجزم مثل
قولنا يجوز كذا قاله فلان فالموافقة هنا اظهر منها فيما تقدم على تردد ايضا
فمراتب الصور منازل ادناها سكوت على قول مفتتح بالعزو ومن الفتاوى والفروع
المنثورة والوسط سكوت على مفتتح بالعزو وهو من متن المذهب واقواها سكوت على
مفتتح بالجزم هذا ما عندي في ذلك نعم ان نقل الرافعي عن قائل شيئا ساكتا عليه فحذف
النووي اسم القائل وجزم به دل ذلك منه على اعتماده وقد يفعل ذلك فيما ليس
يسلم له كالاكراه جزم في الايمان بان استدامة الغصب ليس بغصب لان الرافعي نقله
عن صاحب التهذيب ساكتا عليه وهو كما نقل او في التهذيب ولو حلف ان لا يغصب
وقد كان غصب فاستدام المغصوب لا يحنث انتهى لكنه غير مسلم نقلا فالمجزوم
به في الحاوي للماوردي والبحر للروياني انه يحنث بالاستدامة وهو قضية كلام

التتمة



التتمة لكن فيه عندي توقف بحثا ولنعد امثلة من هذه الاقسام ثم نخص الثالث
وهو اعلاها بمزيد اعتناء فمنها قال الرافعي في فروع الطلاق عن
البويطي انه لو قال انت طالق في مكة او بمكة او في البحر طلقت في الحال
الا ان يريد اذا حصلت هناك وفي الفروع وجهان نقلهما القاضي مجلي في الذخائر
عن حكاية الشيخ ابي محمد احسنهما انه محمول على التنجيز والثاني على التعليق
بالحصول في مكة ومحلهما الاطلاق اما اذا اراد التنجيز او التعليق فيعتمد وقد
تقدم الرافعي قبل هذا بنحو ورقة عن اسمعيل البوشنجي انه لو قال لامرأته انت
طالق في الدار مطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق اذا دخلت هي الدار فسكوته
عن اسمعيل لا يلزم منه وفاقه اذ نص البويطي يقتضي خلافه وقد سكت عليه ايضا
ومنها قال في الطلاق نقلا عن التتمة اذا نكح حاملا من الزنا ووطئها وطلقها
وعن ابن الحداد ان الطلاق يكون بدعيا لان العدة تقع بعد وضع الحمل والنقا
من النفاس فلا يشرع عقيب الطلاق في العدة وسكت على هذا وما اظنه تفطن على
هذا الفرع غير التتمة وهذا الذي قاله ابن الحداد مفروض في حامل لا ترى الدم
او مفرع على ان الحامل لا تحيض والا فمتى رأت الدم وقلنا بالصحيح انه حيض فانها
تستقبل العدة على المذهب الصحيح المصرح به في باب العدد وقد بين الاصحاب ان كلام
ابن الحداد مفرع على ذلك منهم القفال والشيخ ابو علي وغيرهما من شراح الفروع
وابن الصباغ في الشامل وغيره فليتعجب من ذلك وليحذر من الاقدام على الفتيا قبل
امعان النظر في كتب الاصحاب فهذا موضع سكت عليه الرافعي والنووي ولا شك انه
خلاف مذهب الشافعي الذي صرح به اساطين المذهب ومنها لو قال انت طالق ثلثا

للسنة ثم قال نويت تفريقها على الاقراء لم يقبل ظاهرا ان قال في البتة
الا اذا كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد لهذا نقله الرافعي في الشرح ساكتا عليه
ودل على انه ارتضاه ذكره له في المحرر وقد سبقت في الاشباه والنظائر بعد
تطويل ذكرته في المسئلة ان صاحب التتمة كالمتفرد به وان الماوردي والروياني
وصاحب البيان ذكروا انه لو قال اردت السنة على مذهب مالك
وابي حنيفة لم يقبل في الحكم وهذه ان كانت صورة صاحب التتمة فحكمهم فيها بعدم
القبول يرد عليه وان كانت غيرها ففرق بين من يقول اردت على مذهب
فلان ومن يعتقد مذهب فلان فيمكننا اتفاق صاحب التتمة في موضع النظر
فقد لا نسلم له ذلك ومن العجب ان الرافعي قال ايضا ولو قال انت طالق
ثلثا ولم يقل للسنة ثم فسر بالتفريق على الاقراء لذلك لا يقبل في الظاهر قلت
وهذه مسئلة لم يذكرها صاحب التتمة ولا احد من الاصحاب وانما ذكرها امام الحرمين
ومن تبعه وقد تردد نظري في ان ما ذكره صاحب التتمة من الاستثناء هل نظره
فلا يقبل هنا من يعتقد تحريم الجمع وان قبل ثم فان اعتقاده دل عليه هناك
من لفظه قوله للسنة ولا دليل عليه عند الاطلاق وصاحب التتمة لم يذكر
هذه المسئلة فلا ندري لو ذكرها ما كان يصنع والرافعي ادى الامانة في نقله فلم يذكر
استثناء الا في موضعه لكن لم ينقل في الشرحين وفي المحرر وعبارة المحرر
ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم فسر بالتفريق على الاقراء لم يقبل الا ان كان
ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد وكذا لو اقتصر على قوله ثلثا ثم فسر بالتفريق لا يقبل
انتهى ومعنى قوله لا يقبل انتهى ومعنى قوله لا يقبل في الثانية عدم القبول

مطلقا من يعتقد تحريم الجمع وغيره لان الاصحاب اطلقوا عدم القبول هنا كما اطلقوه
في الاولى وما قيده صاحب التتمة الا في الاولى فعقب الثانية على اطلاقها وما احسن
قول ابن البارزي في كتاب التمييز ولو قال ثلثا او ثلثا للسنة وقال
اردت التفريق فلم يقبل الا في الثانية ممن يعتقد تحريم الجمع واعلم ان النووي في المنهاج
قدم في كلام المحرر واخر فقال ولو قال انت طالق ثلثا او ثلثا للسنة وفسر
بتفريقها على الاقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع وهذه العبارة ظاهرة في انه
يستثني معتقد التحريم من الصورتين وقد عرفت انه لا يعرف من الاصحاب
قائل به ومنها نقل الرافعي قبيل الفصل الثالث في التعليق بالحمل من كتاب الطلاق
ان اسمعيل البوشنجي قال لو قال انت طالق ان لم اضربك او ان لم اضربك فانت طالق
وقال عنيت به وقتا معينا دون ساعتين الساعة او وقتا اخر قريبا ام نعتمد له
وهكذا يكون الحكم في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال انتهى وسكت عليه
وتابعه في الروضة وهو عجيب فان التعليق بان لا يقتضي الفور ومدته العمر
فاذا عين وقتا معينا فقد ضيق على نفسه فكيف لا يدين فلعله لم يتصور المسئلة
بان بل باذا او ما في معناها مما يحمل على الفور عند الاطلاق ومنها قال الرافعي
فرع لو استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال وينزل
المستفيض منزلة المعلوم قلت وهذا في اندفاع شهادته اما اثبات الحكم بفسقه
بشهادة الاستفاضة فمسئلة اخرى ذكرها الرافعي بعد ذلك بنحو ورقتين فقال
في صفة المزكي ان الجرح يثبت بالاستفاضة والانتشار فيما قال ابن الصباغ وصاحب
التهذيب وغيرهما ومراده بهذه الاستفاضة استفاضة يحصل اليقين وبذلك

صرح صاحب التهذيب وسفيد بان لا يشترط وهو بعيد فشرطه ان لا يعارضها
استفاضة اخرى ولي على المسئلة كلام طويل في الاشباه والنظائر ومنها ذكر الرافعي
ان صاحب العدة قال من الصغاير كشف العورة في الحمام قلت ومحله
فيما يظهر في الكشف وان لم يكن بحضرة احد وان جوزنا الكشف في الخلوة لان الحمام مظنة
حضور الناس ويؤيده اني رايت في ادب القضا للحسن بن احمد الحداد البصري
من قدماء اصحابنا ادرك اصحاب ابن سريج ان ذكر عن الشافعي قال لا تجوز شهادة من
دخل الحمام بغير مئزر او وقع في نهر بغير مئزر وان ذكر ثنا قال يشبه ان
يكون ذلك وان لم يكن بحضرة من يرى عورته لانه ليس من المروءة قلت
ونقله المزني عن الشافعي نصا والموضع مذكور من بسط في التوشيح ومحله اذا لم
يكن حالة الاغتسال اما حالة الاغتسال فيجوز الكشف لها ولو امكن بلا كشف
لا يحتملون فيه ومنها عن صاحب العدة ايضا ان التغوط في الطريق حرام وقد
قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام الاصحاب ان النهي عنه للتنزيه قال
وينبغي التحريم لما فيه من ايذاء المسلمين ومنها سكت في باب النذر على قول صاحب
التتمة لو نذر عتق العبد المرهون انعقد نذره ان قلنا ينفذ عتقه في الحال او عند
اداء المال مع ان ممنازع ان ينازعه فانه لا نذر في معصية وهذا العتق
معصية كما ذكروه في باب الرهن وان نفذ وقد يقال بل يصح نذره مع ذلك
ويكون له جهتان ولعل هذا هو الاقرب ومنها ان الروياني واخرين شرطوا
في الوصي ان لا يكون عدوا للطفل وفي قوله واخرين ابهام الى موافقتهم مع اني رايت
الروياني في البحر عزاه الى القاضي الطبري ولم ينقله من قبل نفسه وهذا العدو

ان لم يرده قوة كلام القاضي اي الطيب لا يضعفه ومن الغرايب قول العبادي
في الزيادات اذا ادعى دينا في التركة ولم يتمكن من اثباته يخرج الوصية من يده
مخافة ان يأخذه الا ان يبرى وهو حسن لا يعرف خلافه ويشهد له قول
الماوردي ان الملتقط اذا ادعى رق اللقيط وجب انتزاعه من يده لكن نقل المزني
عن الشافعي خلافه **فرع** اقبضه مال السلم فرده في مجلس القبض
بدين كان له عليه ونحوه قال الرافعي قال ابو العباس الروياني لا يصح فاذا
تفرقا فعن بعض الاصحاب انه يصح السلم ويستانف اقباضه الدين وسكت على ذلك
فاما عدم صحة اعطائه عن الدين فموافق لما صح في القرض من ان اخذ المستقرض
اذا اقترض من الاخر مقبوضه ورده عليه عما كان في ذمته لا يصح وقد تقدم
ان الشيخ الامام يصحح خلافه واما قوله فعن بعض الاصحاب الى اخره فقال الشيخ
الامام انه يوهم ان في صحة السلم خلافا قال وهو بعيد ان صح قلت
المسئلة في فتاوى القاضي الحسين التي جمعها البغوي وقد صرح القاضي بان المذهب
ان السلم يبطل وقال البغوي من عند نفسه قلت الصحيح انه صحيح وما ذكره
البغوي هو الظاهر فاعجب بمسئلة ذات خلاف بين القاضي والبغوي غاب عن
الرافعي ومن بعده من المتقين لكلامه المفتش عنه حتى الشيخ الامام مع كثرة
نظره في فتاوى القاضي وقد قدمنا انا لم نجد في كلام ناقله اي العباس ما نقل
عنه واوجب لنا ذلك توقفا في نسبته اليه **ذكر المسكوت المفتح**
بالجزم قد قلنا ان اقتصاصه بالجزم دليل الموافقة مع توقف فيه فانا وجدنا ما يشهد
الحال للموافقة فيه **مسالة** قال الرافعي في باب الهدنة فيما اذا بذلنا

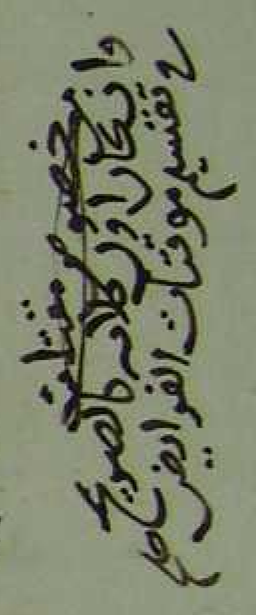
للمشركين ما لا لضرورة اقتضت ذلك ولا يملك الكفار ما يأخذونه لانه بغير
حق قاله في المهذب انتهى وقد قاله ايضا الماوردي في الحاوي وابن الصباغ
في الشامل والروياني في البحر وهو الذي يظهر عندي انه لا يخلو عن احتمال الا
ترى ان الرافعي حكى في باب السير وجهين في الاسير يفتدي منهم بمال
ثم يظفر به هل يعيده اليه او يكون غنيمة فالقول بكونه غنيمة نازع الى انهم
ملكوا المأخوذ والمنازعة **وجدنا** ما يشهد الحال للتوقف فيه **مثاله**
اذا قلنا بوجوب دفع الصائل على الغير قال الرافعي فذلك اذا لم يخف على
نفسه كذلك قيده الشيخ ابرهيم المروزي وغيره انتهى ثم قال في السير
عند الكلام على قول امام الحرمين لا يجب الجهاد على العبد وان امره سيده
بذلك ولا يلزم الذب عن سيده عند الخوف على روحه اذا لم يوجب الدفع
عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب انتهى ومقتضاه ان الخلاف في وجوب
الدفع عن الغير جار وان خاف على نفسه بخلاف ما نقله عن المروزي
وجزم للامام شله بن جريان على مقتضى الاطلاق فمن يكترث بتقييد بعض الشاذين
الاشربي ان منع الدارمي الزوج من النظر الى حلقة دبر المراة لانه ليس محل استمتاعه
وان كان كالمحترم لا طلاقه من الملوك جاز النظر لم يقل به الامام بل قال
في باب اتيان النساء في ادبارهن والتلذذ بالدبر من غير ايلاج جائز فان جملة اجزاء
المراة محل لاستمتاع الرجل الا ما حرم الله من الايلاج انتهى وهو كالصريح في رد بعض
الدارمي سوا اطلع الامام على تقييده ام لم يطلع **فائدة** سمعت من الشيخ
الامام رحمه الله ان حيث انما يقع في الفتاوي لا يعتقد انه المذهب لان المفتي قد يفتي

في تلك الواقعة بما يراه المصلحة الحاجة في ذلك الوقت فلسنا على يقين من انه
حاجة المذهب قال وهذا في الكتب لا في الاكثر ونظيره فائدة هذا فيما لو وجدنا
ذلك المفتي قد ذكر في مصنفه في المذهب خلاف ما افتى به فيعتمد المصنف في المذهب
نحو هذا تقدم ما في تعليقة القاضي الحسين وتصانيف القفال وشامل ابن
الصباغ وتهذيب البغوي واتحاد ذلك على ما في فتاويهم عند المحققين وكان
السر في ذلك ان كتب المذهب موضوعة لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه
جميع الناس وحوادثهم واما الفتاوي فهي تنزيل ذلك الكلي على الجزئي وقد تختلف
الاوقات والاحوال في التنزيل فلسنا منها على ثقة وهذا كما قال انما هو في
بعض المسائل دون اكثرها وهو لا يخفى ان شا الله على مطلع على المذهب عارف
باسراره تجد ما يخالف عمود المذهب وقاعدته فلا ينبغي ان يبادر الى اعتماده
ولا الى نسبة المفتي به الى المخالفة لاحتمال انه تنزيل الكلي على الجزئي في تلك
الحادثة بخصوصها كان قد وجد فيها ما اوجب الله تلك الفتيا ولم نجده نحن
تنبيه **فائدة** جميع ما ذكرناه في مسكوت لا يعارضه منطوق وان ذكرنا في
بعض الامثلة ما عارضه منطوق اولا والاحسن التاويل محمول على الاحالة
على المنطوق او عدم التوفي فيه حاله او عدم تذكر المذهب في المسالة اذ ذاك
ومن امثلته قال الرافعي في قصاص النفس الدامغة هي التي تخرق الخريطة
وتصل الى الدماغ ثم قال في باب الديات واما الدامغة تخرق خريطة الدماغ
ففيها طريقان ذكر الشيخ ابو حامد ومن تابعه انه لا فرق بين ان تخرق
الخريطة اولا فقد عارض ما ذكره عن الشيخ ابي حامد موضعين من كلامه ما

ماذكره في قصاص النفس ثم ماذكره في صدد حلامه هنا حيث قال
الخارقة وقد يقال قوله الخارقة يخرج كلام ابي حامد عن ان يكون
مسكوتا عنه وفي اثناء هذا الفصل يقول وهذا على طريقة من قال
الدامغة مذففة وذلك موهم انه غير قائل به وهو الجازم به في قصاص النفس
والحاكي فيه خلافا هنا ومنها ما نقل عن البوشنجي فيمن طلق نسوته
الاربع صفا وطلق الوسطى منهن وجهين احدهما لا يقع شيء اذ لا وسطى لهن
والثاني على الوسطيين ان الاتحاد ليس بشرط في وقوع اسم الوسطى وقال
النووي حكى الوجهين ضعيف والمختار ثالث وهو طلاق واحدة من الوسطيين
تعيينها الى الزوج لان موضوع الوسطى لواحدة قلت وهو ماحكاه في باب الكتابة
تبعا للرافعي عن ابن الصباغ وغيره فيما اذا قال السيد ضعوا عن المكاتب
اوسط النجوم وهي مستوية في القدر والاجل وكان العدد شفعا وهناك قال
الرافعي يجوز ان يقال الاوسط كلاهما فيوصفان وكانه انسي ماحكاه عن
البوشنجي والا لذكره في الفرع كلامان احدهما ان الوسطى ان كان لواحدة
فما هناك وسطيان فكيف يقال تعين ولا وسطى لان المعقول من الوسطى
من تستوي جانباها فلا تزيد ما عن يمينها على ما عن يسارها فلا يتجه غير
احد وجهي البوشنجي والثاني ان العبارة عن هذا الفرع غير مهذبة لان المراد به
تطليق الحالية معترضة بين اثنتين تستوي جانباها والتعبير عن هذه بالوسطى
غير سديد فان الوسطى تانيث الاوسط وهو خيار الشيء واعدله كما قال
تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون قال اعرابي يمدح سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم
يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس اما برة وابا
والقول بان الوسطى ما بين شيئين ضعيف لانها مؤنث الاوسط وافعل
التفضيل كفعل التعجب لا يبنى الا من قابل للزيادة والنقص وهذا لا يتصور فيما بين شيئين
وان قيل مثله في الصلاة الوسطى **الكلام في المناقضات محشوا بفوائد**
عارضات تذييل سائل ما قولك في المناقضات التي عدت على الشيخين على اي
المواضع منها يحمله الناظر فنقول اذا تاملتها وجدتها عند المحقق في غاية
الندرة فان اكثرها من الاجناس التي نبهنا عليها في صنيع الروضة فما عارض
معارض الشرح الا والعي الكثير لاختلاف العبارة غالبا وما ليس من هذا القبيل
منقسم فمنه ما يتعين فيه الحمل على غلط الناسخين وزلات اقلام الكاتبين كما يوجد
في الطلاق في فصل الكناية ان الاظهر من الخلاف فيما اذا اقترنت النية باول
الكناية دون اخره الانعقاد وصوابه عدم الانعقاد وعليه يستقيم كلامه
فتامله وهو الذي صححه في بابه فلعل الناسخ اسقط لفظة عدم كما لعله اسقط من
قول الرافعي في باب العدد محرم له من النسب من وجه اخر وجارية لذا يوجد
في النسخ ولا يخفى ان الوجه والجارية ليسا من المحارم فكانه سقط ما في معنى
محرم له ويتعين في بعضها اعتقاد سبق قلم المصنف وذهوله عما وقع كما وقع
في باب التيمم من الشرح ما ظاهره ان صلاة الجنازة سنة فهذا لا يقال
مناقض لقوله في الجنائز فرض كفاية بل الواقع في التيمم وهم عن غير قصد
مخالف لاجماع المسلمين على انها فرض كفاية لا اعرف في ذلك خلافا الا غريبة

قال البغوي في البنات لا يجب عليهن ولا يسقط الفرض بهن لو لم يكن سواهن
وقد حكيته عنه في الطبقات وهو في البنات اما الرجال فلا قايل به منهم
وقد يحمل ما وقع في البيع على انها نص لحال احد سنة عشر مع كونها فرض كفاية على
الجملة وهذا الحمل خطر لي وهو حسن لكن تنتفي دعوى كونها سنة عشر بلا دليل
او يقال مراده انها من الموقتات التي هي اعم من الفرايض لا من خصوص موقتات
الفرايض لا مطلق الموقتات فليتامل ما دارت من يخوض في تقسيم في اثنائه سبيل الى
اتم منه انما الذي هو لقصد تعميم وليس من ذلك قول الاصحاب اذا دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه فخاطه قبا ثم اختلفا المادون فيه قبا ام قميص بل المسالة وان
وضعت في باب الاجارة فالعقد بها اعم من ان يدفع على وجه الاجارة او غيرها
فليس للشيخ الفركاح رحمه الله ان يقول ان نقل الرافعي عن ابن سريج انه اجرا
بينهما عقد فليس الا التحالف والاقوالان في غير موضعه لان صورة المسالة ان
يعقد الاجارة ثم يختلفا كذلك لانا نقول بل صورتها في اعم من ان يعقدان
ولذلك عبر واجمعا بقولهم دفع ولم يقولوا استاجر ووضعت في باب الاجارة
لانه بسببها وحم للشيخ الفركاح بن شدود منقولا ومعقولا البر هو القايل
ان الامام يفعل في الغنايم ما يراه وانتدب النووي لرد ذلك عليه وقال
التخميس والقسمة واجبان باجماع المسلمين وصوب كل من ابن الرفعة والوالد صنيع
النووي واغلظ القول للشيخ الفركاح البر هو المفتي في امراة اراد زوجها
السفر بها فادعت بدين لا ثبت ان اذهب به عليها وطلب حبسها بانها لا تحبس
ولا تمنع حق زوجها من السفر وغلط القاضي ابن الصايغ في طلبه بالحبس وهو الغالط



بل حبسها قضية قواعد المذهب وبه صرح القاضي شريح في ادب القضا نعم حل
وجهين في انها هل تحبس اذا قامت بينة بانها انما اقرت قصدا للتخلف عن السفر
انما بمجرد القرينة فلا اعتقد احدا من ائمتنا يقول به البر هو المفتي في
زوجة كبيرة لها زوجها الصغير بحق الاستمتاع انها لا تكون احق بحضانته وهو
خلاف منقول الرافعي عن الروياني ولا يعرف في المذهب غير قول الروياني
وقد سبقه اليه الماوردي **ومثله** قال الرافعي في باب الخلع لو اختلفا
في العوض الى ان قال ولا يقبل قوله في سقوط سكناها ونفقتها لذا وجب سكناها
وصوابه حشوها فان السكنى تجب للمختلعة واقرانه بالنفقة تدل عليه **ومثله**
قال في اوايل الفن الثاني في حكم القصاص وهل يدخل في القرعة من يعجز عن
الاستيفا كالشيوخ والصبيان والنسوة فيه وجهان انتهى ومعلوم انه متى كان
في المستحقين صبي ينتظر للاقتصاص بلوغه **ومثله** قال في باب العدد
في عدة الناسية واشار بعضهم الى ان الشهور اصل في حقها كما في حق الصغيرة والمجنونة
كذا وقع لفظ المجنونة وصوابه الايسة اما المجنونة فان كانت ممن تحيض وعرفت حيضها
فعدتها به وان لم تعرف فكالمتحيرة **ومثله** قال في باب الاضحية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مايه بدنة فنحر منها بيده ستا وستين
وصوابه ثلثا وستين وقد ذكره هو من بعد على الصواب في الحكم الثالث في الاكل
من الاضحية والعلما قد تكلموا في سر ذلك وقالوا انه اشارة الى منتهى عمره صلى الله عليه
وسلم فهذه الامثلة وما اشبهها ليست من الناقض في شي انما هي طغيان اقلام
وليس يعسر ان يكون منها قوله في الرد بالعيب لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو خرج

العبد خصيًا فلا ارش كما لا رد اشبه بل يجوز ان يكون هذا مناقضًا لما قدمه من
ثبوت الرد لانا نجوز ان يذهب ذاهب الى ان الخصي لا يرد اعتبارًا بارتفاع قيمته
ونقول انما ارد بفوات الغرض التي ينقص فواتها القيمة لا عين ما لم يفوتها الرغبات
فهذا موضع احتمال **فرع** وقع رجل في بير فجذب ثانيًا والثاني ثالثًا
والثالث رابعًا وماتوا قال صاحب التنبيه وجب للاول ثلث الدية على الثاني
والثلث على الثالث وهو ما جزم به صاحب الشامل وصاحب البحر وصاحب البيان
ونقله البيهقي في سننه الكبير في باب البير حكاية عن الاصحاب وقاله ايضًا الماوردي
لكنه قيده بما اذا كان الحفر بحق وهو جيد لانه اذا كان عدوانًا فقد ذا الحافر
كالدافع فيجي زمن هذا الكلام ان الواجب الثلثان وهدر الثلث وصحح الرافعي
انه يهدر ربعها بقال وربع اخر ان كان الحفر بحق ويجب الربع على عاقلة الثاني
والربع على عاقلة الثالث وهو قضية كلام الامام ولكن ما قاله صاحب التنبيه
ومن معه اظهر ويجب للثاني ثلثا الدية على الاول والثالث وللثالث نصفها على
الثاني وللرابع كلها على الثالث باتفاق صاحب التنبيه والرافعي ومن ذكرناه في
الطرفين في الثلثة وليس غرضنا هذا الان انما الغرض ان الرافعي وغيره من الاصحاب
عبروا تارة عند صورة الوجوب بالوجوب على الجاذب وتارة بالوجوب على عاقلته وجمع
الرافعي بين التعبيرين فانه قال في واجب الاول يجب الربع على عاقلة الثاني والربع
على عاقلة الثالث ثم قال في الثاني يجب ثلثها على الاول والثلث على الثالث
ولم يقل على عاقلتهما ثم قال في الثالث يجب نصفها على عاقلة الثاني ثم قال
في الرابع يجب على الثالث وقيل على الجميع هذا ملخص كلامه وقد يظن غبي انه متناقض حيث

اوجب تارة على الجاذب وتارة على عاقلته وليس كذلك فان الغرض هنا ليس
الايضاح بما يجب الايجاب على من يجب فاذا تقرر قدر الواجب نظر الناظر بعد
ذلك في ان الجذب عمد محض فيكون على الجاذب اولا فيكون على العاقلة وقد اشار
الامام الى هذا فقال وقد يرى ان نصور ذلك على وجه شبه العمد حتى ينتظم
الكلام على نسق واحد ثم قال والامر يطول في الفرق بين العمد وشبه العمد
والتعرض للعاقلة وخاص بمال الجاذب وليس ذلك من غرضنا الان انتهى
ولا ينبغي ان يوخذ منه ايضًا ان الوجوب يلاقي الجاذب اولا ثم ينتقل الى العاقلة
اولا فيتحمل اولا فان لذلك مكانًا اخر **فرع** جزم الرافعي في باب
صول الفحل بان الصايل الحربي يجب دفعه ثم ذكر في باب الهدنة ان في وجوب بذل
المال للمشركين اذا كانت بالمسلمين ضرورة وجهين مبنيين على الخلاف في وجوب
دفع الصايل واعترض عليه ابن الرفعة بان الصايل هنا اهل حرب فلا يطرقهم خلاف
قال وخرج ابن داود الوجهين على وجوب اكل الميتة حال الاضطرار قال
وهو اشبه قلت وقد سبق الرافعي الى البنا على دفع الصايل ابن الصباغ وجمع
الروياني في البحر بين البنايين على دفع الصايل وعلى اكل المضطر وخطر لي انه يمكن تصويب
البنا لانه قد يطروق الخلاف للصايل الحربي فليس في الكلام ما يدل على غلبة ولا قايل
به خلافًا لما اوهمته عبارة ابن الرفعة بل بمعنى انا اوجبنا دفع الصايل المسلم بنفسه للنفس
اوجب بذل المال للكافر لمثل ذلك فان بذل المال لبقا النفس اولى من قتل النفس
لبقا النفس او ان يقال ان اوجبنا دفع المسلم لم يبذل المال بل يقاتل لان في بذل الاسلام
هنا اعزاز للدين لان المسلمين كما قال الشافعي رضي الله عنه فالنكير ومعقول لمن ظاهرون

على الحق فالصبر على قتالهم وان اتى على النفس ظهور على الحق ووصول الى
الشهادة وربما يترتب عليه قتل بعض الكافرين وهو مقصود بخلاف قتل المسلم
وان صال وان جوزنا الاستسلام للمسلم فقد يقال لا يجب دفع المال
هنا بل يقابل لما ذكرناه وقد يقال بل وجوب دفع المال هنا اولى لان فيه
حفظا للمهجة والحاصل ان البنا ممكن والمعنى مختلف ففي بذل النفس وعدم البذل
للكافر اعزاز الاسلام كما قال الشافعي امر من ان يبذل المال للمشرك
وطلب للشهادة اذ قصاراه القتل وهو شهادة وفي الاستسلام للمسلم بذل النفس
له وليس كذلك الكافر فان دعي من بذلت له لم يتجه البنا اذ ليس الكافر كالمسلم
او ما بذلت فيه وهو الدين وطلب الشهادة اتجه فوضح البنا وانه لا منافاة فيه من
الرافعي لانه لم يدع خلافا في الكافر والبنا على اصل المضطر اوضح وبه يظهر وجوب
بذل المال فان الصحيح وجوب الاكل والايجاب من اصحابنا الرافعي ومن بعده انما
عبروا بالضرورة وهي اخص وقد صرح الروياني بان الحاجة لا تلغى فقال ان لم
يكن مضطرا لا يجوز بذل المال كان حاجة ام لم يكن واشار هو وغيره الى ان الخلاف
في جواز بذل المال فضلا عن وجوبه مقصورا على حال الضرورة وخشية اصطلام
المسلمين فلا تبقى نفس تفنى ولا مال وقد تبين بما ذكرت ان تخريج الرافعي على دفع
الصائل غير خطا ولا متناقض لما تقدم منه من الجزم بدفع الكافر الصائل **فصل**
بان لك انه ربما كان اذا تاملته لم تجده مخالفا بالكلية وعدت على نفسك باللوم
لسوء الفهم ولقد وقع لي انا من ذلك اني رايت قول الرافعي في ابل الدية ومهما تعين
نوع فلا عدول الى ما فوقه او دونه الا بالتراضي فتخيلت انه يناقض موضعين من

سواء

لانه احسن مما دعواه الاتفاق في البطون على اجزاء الاعلى وان كانت
تلك الدعوى ممنوعة بوجه في الحاوي وما بينهما قول الرافعي في الديات بعد ذلك
فيما اذا استويا انه في وجه يوخذ بالقسط الا اذا تبرع بالاشرف وقد رتب هذا في
درس الشافعي منه وقلت الصواب العدول الى الاعلى وقد نص عليه الشافعي
وبه صرح الماوردي والقاضي الحسين وجماعات ثم عدت الى التامل فوجدت
ما بني في فهمي وكلام الرافعي فيه لف ونشر والمعنى ومهما تعين نوع فلا عدول
الى ما فوقه بطلب المستحق ولا الى ما دونه ببذل من عليه الحق الا بالتراضي
اي برضا من عليه الحق في الاول ومن له الحق في الثاني ولذلك كانت عبارة ابن
الصباغ في ذلك بل فان اراد العاقلة ان يعطوا دون الجميع لم يكن لهم ذلك ولذلك
ان اراد ولي الجناية فوق الجميع لم يكن له الا ان يتراضوا فان الحق لهم دون غيرهم
قلت واحسن تعبير عن هذا الغرض قول صاحب المذهب رضي الله عنه
ولا يكلف احد من العاقلة غير ابله ولا يقبل منه دونها انتهى فحصل فيما هذه مسئلة
التروي المرة بعد المرة وعدم الاقدام على تخطئة الائمة او نسبتهم الى ادنى قصور
والوقوف عند الادب معهم فان لحومهم مسمومة فلا يتوقف تاثير سمها على قلب الطاعنين
فليكن هذه سبيلك في هذا الضرب واضرابه واما ما ليس منه بل هو من محلات الخلاف
مع اتحاد المسئلة فذلك على اضرب لانه اما ان يكون احد الموضعين مذكورا في مظنته والاخر
في غير مظنته او كل منهما مذكور في مظنته او كل في غير مظنته والواقع في غير مظنته قد
يقع مقصودا بالذات وقد يقع استطرادا وذلك يظهر بتامل الكلام **الضرب**
الاول ان يكون احدهما في مظنته والاخر في غير مظنته فالمذكور في المظنة لا يشبه

اذا كان الذي في غير المظنة وقع استطرادا فانه قد يقع في الاستطراد واثنا الحجاج
لا سيما في مجالس النظر ما يعرف عند التحرير ان قايله لا يعتقده ولا يدين الله به ولا
يؤدي الى التزام بعض الخلاف فيتبين في قول القايل انا منك طالق انه صريح وان قصد
تطليق نفسه حكاه الامام والثاني هو اجماعا ان الزكاة عندنا غير عبادة ولكن ذلك
مسلم قال الوالد رحمه الله انما الجاهم الى ذلك مبالغتهم في انكار زكاة مال
الصبي ومثله بلش ولذلك ينصرون في الخلاف ما لا ينصرون في المذهب ويسمونه
القول المنصور في الخلاف هذا وهو مقصود في نفسه فما الظن بالمستطرد فليحمل
ما يقع في غير المظنة على عدم التامل البالغ في ذلك الوقت لعدم انصباب
العقل الى تلك المسله وقد وقعت للوالد رحمه الله مواضع مما وقعت للشيخين فاختص
هو عنهما بما كان جرانها على قضية تصحيحها دون ترجيحه هو لعدم تذكره ما رجحه
فان ما رجحاه اعلق في ذهنه مما رجحه في باب الفروع في الذهن عند عدم انصبابه
نحو جهة الترجيح فيما استطرده العلم الى ما هو المحفوظ وربما وربما فعل الوالد
ذلك لغير هذا المعنى وقد نبهت على هذا من قبل ومما وقع له تبعا للرافعي ما ذكره
في التوشيح في مسله ضيق المبيع فانه تبعه في الموضعين فسالته عن ذلك فاخذه القلم
في الحال وكتب على حاشيه شرح المنهاج ما طلبته في التوشيح واضاف التفصيل
الذي قدمته **فايده في غير مستغربات** مما وقع في غير المظنة
استطرادا او في اثنا الحجاج او غير ذلك مخالفا للواقع في المظنه او مظنون المخالفه
فمنها قول الرافعي في اوايل الباب الثاني في الوكاله ان الوصي له يصنع بالعوض ولا
بالنسبه فهذا لا يعتمد وانما المعتمد ما ذكره في باب الحجر من انه يبيع بها اذا راه

مصلحة ومنها قوله في باب الردة انه لو شهد شهود على اقراره بالزنا فانكر لا يحد
ويجعل رجوعا بخلاف الردة فانه لا يعمل والمعتمد ما صححه في باب حد الزنا من
عدم الالتفات الى البينة خلافا لابي اسحق والقاضي ابي الطيب وقد حذف النووي
في الروضة هذين المكانين لوقوعهما اثنا الحجاج فوقع حذفه الموقع ومنها قوله
في باب الخراج فصل التفاوت الثالث في العدد انه لو عجل المكاتب النجم قبل المحل
يجبر السيد على القبول وفي ساير الديون المؤجله تفصيل وخلاف انتهى والاصح في
باب الكتابة انه لا فرق بين النجم وساير الديون في القبول فان كان للسيد
غرض في عدم قبوله اذا عجله لم يجبر ومنها قوله قبيل القسم الثالث في الاشتراك
من كتاب الطلاق لو قال انت طالق طالق لم تطلق الا واحده ذكره
استشهادا في المسله انت طالق ثلث طلقه ربع طلقه فان اراد مع السنه لم يصح فيا من
يطلق وهو مثله ثلث طلقه ربع طلقه على سوى وان اراد مع الاطلاق فلا يصح عند
الجمهور وانما يصح عند القاضي الحسين كما قدمه في اوايل الفصل الذي في التكرار ومنها
قوله في كتاب الطلاق اذا قال لامراته اذا جا راس الشهر فطلقي نفسك ان قلنا
انه توكيل فيجوز وهذا ظاهر في تجويز تعليق الوكاله وهو خلاف ما صححه في باب
الوكاله ولكن مراده بالجواز هنا انما مراده ان شا الله بالجواز نفوذ التصرف عند
مجي الشهر وهو الاصح كما ذكره في الوكاله ومنها قوله في انعقاد النكاح بالكتابه
اذا قلنا يصح النكاح اما بمجرد الكتابه او عند التلفظ فالشرط ان يقبل في مجلس بلوغ
الخبر فلا ينبغي ان يفهم منه عدم اشتراط الفور ويحمل مناقضا لتصحيحه في كتاب الطلاق
وغيره انه لا بد من الفور فانما اراد انه لا يكفي القبول بعد مجلس البلوغ لا انه يجوز

يجوز التراخي فيه وقول الرافعي وان يقع القبول بحضر شاهدي الايجاب هذا
هو الاصح من وجهين حكاهما هو في كتاب الطلاق وقد يقال انه مخالف
لانعقاد النكاح بلا خلاف على ما قال في الروضة بابني الزوجة وابني الزوج او
عدوي الزوجة وعدوي الزوج لان ابني الزوج يشهدان الخاطبه عند انكاره دون
قبول الزوجة فانهما لا يشهدان لابيهما وابني المراة بالعكس فان قلت بل كل
واحد يشهد بالنكاح جملة ويقبل فيما يقبل منه دون ما لا يقبل قلت فلم
ان محل الخلاف فيما لو شهد لابنه واجنبي فليعتبر الخلاف وقد تكلمت على هذا في الاشباه
والنظائر كلاما مبسوطا ومنها قال في باب اللقيط فيما اذا تنازعاه واقام كل بينة
على ما بيده عنده وقيدتا بتاريخين مختلفين انه يقدم بالسبق بخلاف المال حيث
لا يحكم بسبق التاريخ في اصح القولين كذا قال وتبعه النووي فعبر بالاظهر وصوابه
احد القولين كما فعل الوالد في شرح المنهاج وكذلك هو في الشرح الصغير للرافعي فان
الاصح في المال كما في اللقيط ومنها قال في العارية فيما اذا استعار من المستاجر
مؤنة الرد على المستعير ان رد على المستاجر وعلى المالك ان رد عليه كما لو رد عليه
المستاجر وقضية هذا ان مؤنة الرد لا تجب على المستاجر وايجابها هو ظاهر ما رجحه
في باب الاجارة **لطيفه** قدمنا مسالة بيع الوصي بالغبن وبالنسيئة وقلنا
ان المدار على المصلحة ونحن منبهون هنا على لطيفة فنقول قد يتصور متصور ان
المصلحة في شيء فيفتي به فلا يكون فتواه مخالفة في الحقيقة بل هو اذا كان غير مصيب
مخطئ في تنزيل الكلي على الجزئي فهذا من حيث الاصالة والسياسة لا من حيث التقليد
لانه لم يخط من حيث الحكم وان شئت قل في تشخيص المطلوب لا في نفسه فاذا منع البيع بالغبن

وبالنسيئة فانما نسمعه ظنا انه ليس بمصلحة فان كان الامر كما ظنه فالامر كما قال
لا لخصوص كونه غبنا ونسيئة بل لعموم مخالفة المصلحة وان لم يكن كذلك فهو غالط
في اعتقاده انه مصلحة فقط وباب هذا النوع ان يختلف باختلاف الاحوال والاوقات
والاشخاص وقد ذكرنا في باب الحجر من كتاب التوشيح في مسالة البيع بالغبطة وفي هذا
الكتاب في مسالة شراء الولي لليتيم عقارا لا يحصل ريعه قدر كفايته ما هو من هذا القبيل
وهذه فروع من هذا النوع سنطوف في مطاويها غرائب منها
قال اصحابنا يتصرف الامام على الرعايا منوط بالمصلحة وهذا منصوص الشافعي
رضي الله عنه اذ قال كما رايته في اخر عيون المسائل لابي بكر الفارسي ومنزلة الوالي
من الرعية منزلة الولي من اليتيم انتهى وهو نص في كل وال والامر كذلك ومن ثم اذا
تخير الامام في الاسرى بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء لم يكن ذلك موكولا
الى شهوته بل لما يراه مصلحة فهو المتعين حتى قال اصحابنا منهم الرافعي اذا لم يظهر له
وجه المصلحة حبسهم الى ان يظهر ولا اعلم في ذلك شيئا [illegible] الا من بحث للرافعي
في باب قسم الفيء والغنيمة حيث قال الاشبه ان الامام يجتهد ويراعي المصلحة واستعماله
لفظ الاشبه مؤذن بتردد ولكنه متنزل عليه ولا نعرف به قائلا ومن ثم ايضا
لا يجوز لاحد من اولياء الامور ان ينصب اماما للصلوات فاسقا وان صححنا الصلاة
خلف الفاسق كما صرح به الماوردي وهو واضح لانها مكروهة وولي الامر مامور
بمراعاة المصلحة وليس من المصلحة ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ولذلك ينبغي ان يقال في
المبتدعة فقد نص الشافعي على ان الاقتداء بذلك المبتدعة الظاهرة مكروه
وبقوله عامة الاصحاب ومن العجب ان الرافعي مع ذلك يقول يمكنك ان تستدل

المصلحه صح

بل اهيه الاقتدا بالفاسق على اهيه الاقتدا بالمبتدع نظير تلك الاولى ولى اهيه
الاقتدا بالمبتدع منصوصه نص عليها الشافعي عند ذكره كراهيه الاقتدا بالفاسق
فلا يحتاج الى ان يستنبط من هذا ثم قال الرافعي محتجا بما ذكره لان فسق
الفاسق يفارقه في الصلاه واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا احتجاج عندي جيد
فان قلت ان اراد بالفسق المفارق في الصلاه الفسق بالفعل فالبدعه ايضا
قد يفارق بالذهول عنها او باستصحاب حكم الفسق فكل من البدعه والفسق
يستصحب حكمه في الصلاه قلت بل المراد ان المبتدع لتدينه ببدعته قد يحضرها
في صلاته لانه يتقرب بها بخلاف الفاسق فانه يعرف انه مخطي فهو في صلاته الناهيه
عن الفحشا والمنكر يشغل عن التفكر عنها لانه اما ان يكون غافلا عنها او مستحضرا لها
ولكونها خطيئه واستحضار كونها خطيئه حسن بخلاف البدعه فان استحضارها
يدعو الى استحضار حسنها ولسنا هنا لغير ان تصرف الامام منوط بالمصلحه
ولي في شرح المختصر والمنهاج في مسئله التفويض كلام على قاعده اختصر من الحارث
يتعلق بذلك لا نطيل به ومنها قال الرافعي في السير اما على الوجهين فيما اذا اضيف
في السعي الى الجهاد من متلصصي المسلمين اصحهما لا يمنع وجوب الجهاد لان الخوف
محتمل في هذا السعي وقال المتلصصين اولى هذه عبارته وعباره الامام لعله
اهم فلم يجعله اولى مطلقا وهو الصواب فانه قد يكون اولى وقد لا يكون
بل يكون النهوض الى الغزو اولى فلحسب المصالح الحاضره فالامر موكول
اليها ومنها قال الرافعي في التعزير اما جنسه من الحبس والضرب جلدا او صفعا
فهو الى راي الامام فيجتهد الى قوله وفي النهايه ان الاصحاب قالوا عليه الترتيب

والتدريج

والتدريج كما يراعيه الدافع فلا يرقى الى مرتبه وهو يرى ما دونها كافيا انتهى
ولا يخفى ان ما قاله الاصحاب من الترتيب لا مخالفه للاول وكانهم يقولون
المصلحه التدريج فان فرض في واقعه من الوقايع ان المصلحه عدم التدريج
فهم لا يخالفون ولكنه خلاف الاغلب ولا ينبغي ان يفهم من قوله وفي النهايه
ان الاصحاب قالوا الى اخره انه مخالف لقوله ان ذلك الى راي الامام وكيف
يكون ذلك فلو كان ذلك لكان مخالفه للاصحاب قاطبه وانما هي تفسير للمصلحه
ومن الوقايع اي عن زمن فقيها بالنفي من البلد فبلغني ان معترضا اعترضني وقال
ليس في كلام الاصحاب الا الجلد والصفع فمن اين لهذا القاضي النفي ولا ادري اعجب
منه في تخيله ان الامر مقصور على الجلد وهو يسمع انه موكول الى اجتهاد الامام
يفعل ما يراه فهل تراه ظن انا قصرنا نظر الامام عما وراء الجلد والصفع ثم جعلنا له
الاجتهاد فيهما فقط فان هو ظن هذا فليس هو باهل ان يتكلم او اعجب من اعتقاده
انه ليس في الدنيا فقه الا ما في الرافعي والروضه وقد صرح اصحابنا بالتعزير بالنفي
ذكره الماوردي في الحاوي والروياني في البحر والشاشي وصاحب الذخاير وقالوا
الا ان الشاشي ان ظاهر المذهب انه ينقص من السنه ليلا يبلغ الى التغريب الى اي
ولقد بت من هذه المسئله حين انكرت علي في حرج فرايت والدي في النوم في منام طويل
اني سالته عن هذه المسئله فتوقف فقلت له قال الماوردي وصاحب البحر وفلان
وفلان بالجواز وفعله عمر رضي الله عنه ولا اعرف في المسئله خلافا فتوقف فقلت الكتب
عندك انك متوقف وكنت فاخذ ملاينه فلتسطه فقلت له فماذا ترى فقال
انا لا اقول بالراي ارتد ابن الحديث فقلت على الكتب انك متوقف فكانه قال



التوقف يستدعي حضور الدليلين من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وانا الى الان
لم انظر المسئلة حق النظر واشار الى انه لا ينسب اليه فيها شيء لعدم استيفاء النظر
لذا فهمت عنه واستنبطت ومليت ايا ما التعجب من قوله لا ينسب الى التوقف مع كونه
متوقفا ثم تذكرت ما كان رحمه الله يقيده عن الشافعي رضي الله عنه انه نص على ان العالم
لا يقول في مسئلة لا اعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف كانه لا يقول
اعلم ويذكر ما عمله حتى يجهد نفسه ويعلم وكان رحمه الله يقول في توجيه ذلك
ان العالم ليس كالعامي فقوله لا اعلم يهون امر المسئلة ويطمع السائل في الاقدام مع كونها
قد يكون منصوصة الحكم وايضا فالعالم مامور بالنظر ليعلم ويعلم فليس قوله لا اعلم من الذين
في شيء حتى يقف عنده مقتضيات العلم بعد سبرها ولا شك ان هذا محمول
على من يطلق لا اعلم اطلاقا اما من يقيد كلامه بما يعرف منه المعنى فما اظنه يمتنع عليه
قولها **ويقرب** من مسئلة النبي اي لما ولي الخطابة والامامة بجامع بني
امية جرت اسئلة ليلة الجمعة في صلاة العشاء بالجمعة والمنافقين للحديث الوارد في صحيح
ابن حبان بلغني ان متطلا تكلم في ذلك لكونه ليس في الرافعي فعرفت المبلغ ان في ذلك
حديثا صحيحا وان صاحب المهذب ذكر الحديث في كتابه وان شيخ الاسلام ابا عثمان
الصابوني من ائمة اصحابنا كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا فالمسئلة فيها سنة وهي
اوضح من ان ينكر وكم من واضحة ليست في الرافعي قد شرحها اما لوضوحها او لغير ذلك
عارضه اينه فيها على مسائل اصولها في الرافعي ولها تتمات مهمة ليست فيه
فاقول واذا ظن الجهول ان الفقه مقصور على ما يعهده وبالفقه فليس يحاول
ان ينكر الحكم في وقايع منصوصة للشافعي والاصحاب لكونه لم يدرها وما مثل من في جنابه

الحبس انه ليس في الدنيا شيء الا في الرافعي الا مثل نملة ظنت انه ليس في العالم سماء الا
سقف بيتها ولا ارض الا عرصة دارها ولو خطا لظهر لها اهل العلم حقيقة ومارس
الكتب لما سرى اليه شيء من هذا الحسبان واعلم ان الخارج عن الشرح يحصره ثلثة انواع
مسائل هي امهات وكثير منها للامام الشافعي منصوصات وتلك ترتبوا على المجلدات وقسم
هي وجوه وافاويل وتعاليل ومآخذ وتلك ايضا يشغل صحبها عن اسفار وقسم ما يتعين
تقييده لما اطلقه واطلاق لما قيده وتسمية لما ذكره ونحو ذلك وهذا النوع الثالث
تحسن معرفته للمعتني بهذا الرافعي ويحترز به مسائله ومن هذا الفصل الذي لا مطمع
في استيعابه قال الرافعي وانما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او بتيقن
القاضي الى ان قال هكذا اطلقه الشافعي والاصحاب ثم قال ولا يعني
قيام البينة على انه شهد بالزور فقد تكون هذه البينة بينة زور انتهى وهو محمول
على انه لا يعني في اثبات انها شاهدا زور فلا بد منه ويؤيده قول النووي في
شرح مسلم ان الجارح اذا لم يبين سبب الجرح يتوقف في الحكم لاجله وان لم يحكم بمقابله
ويتثبت منه قول الامام ان المجهول اذا روى شيئا يتوقف لاجله وان لم يحكم بمقتضى
روايته والحاصل ان الشهادة بانهما شاهدا زور مقبولة للاتفاق عن اثبات الحق
المدعي لم يجرح من شهد بالحق وقد اطلقت في بيان ذلك في كتاب الاشباه والنظائر
وذكر القاضي ابو سعد ان الشاهد لو قال انا مجروح فلا يعني وان لم يعين فليس
ويتوقف اذا كان قد ادى شهادة لو تقبل بها حق مبين **ومثله** اذا قال
احد الشريكين في عبد ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وقال الاخر
ان لم يكن فنصيبي حر فعلى نقل الرافعي عن ابن سريج نقض وفي المغني نقله اختياص

فان الرافعي صوره على وجه غير المصور به عند غيره فاذكر الفرع ملخصا فاقول

اذا قال احد الرجلين في العبد ان لم يدخل الدار غدا فنصيبي منه حر

وقال الاخر ان دخلها غدا فنصيبي منه حر ومضى الغد وهما متقابلان على الجهل

بحقيقة الحال فهذه مسايل كثيرة مسطورة لعدة من الاصحاب وليس مع ذلك بعينه

في شي من تصانيف الرافعي والنووي وابن الرفعه ولا شك ان عتق النصف واقع

على التقديرين ولذلك يعتق الكل ان كانا موسرين وقلنا السرايه لا تتوقف

على اذا القيمه والمنقول فيما اذا كانا موسرين عن ابن سريج ان العبد يعتق والولا

موقوف والقيمه موقوفه والرافعي نقل عن ابن سريج ذلك في صوره ان كان هذا الطاير

غرابا فنصيبي منه حر المسئله ولم يذكر انه قال والقيمه موقوفه فصور المسئله

على غير صورتها وحذف منها بقيه وقال ابو علي الثقفي يعتق على الذي علق

بالعدم وله الولا ويغرم للثاني نصيبه لان الاصل عدم الدخول

وان كانا معسرين فثلاثه اقوال احدها يعتق نصيب من علق بالعدم وحده

والثاني يعتق نصف العبد على الشيوع لانه معلوم يقينا ويبقى بينهما على الرق

وهو يشبه قول الايمه في تعارض البينتين والثالث لا نحكم بعتق نصيب واحد منهما

على الاصل كما لو طار طاير فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر

ان لم يكن فنصيبي حر فانه لا يحكم بعتق نصيب واحد منهما ولا نقول لا يعتق

لان العتق واقع لا محاله لانه لازم النقيضين وبذلك صرح الامام في النهايه فقال

لا نحكم بالعتق في ظاهر الحكم ولكن نعلم باطنا انه قد عتق نصيب احدهما انتهى وفايدته

فيما لو اجتمعا في ملك احدهما بعد ذلك كما صرح به الاصحاب اذا عرفت هذا فهذه

المسئله ان كانت هي مسئله ما اذا قال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا

فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن فنصيبي حر وقد ذكرها الرافعي الا انه

فاته فيها ما حكيناه من الخلاف والتقييد لان حاصل ما ذكره فيها في الطلاق

وفي العتق في المعسرين انه لا يحكم بعتق نصيب واحد منهما فلو اشترى نصيب

صاحبه حكم بعتق احد النصفين لان جمعهما ملك واحد ولو باعا النصفين

من ثالث ولا رجوع له على واحد منهما لان كلا منهم ان نصيبه مملوك وحكى

الشيخ ابو علي ان بعض الاصحاب قال ان اقدم على الشرا عالما بالتعليقين

فلا رجوع والا فله الرد بالعيب كما لو اشترى عبدا ثم بان ان نصفه حر وعلى

هذا فيرد العبد كله واطال الرافعي في تفريع هذا وقال في الموسرين ان

قلنا بتعجيل السرايه عتق العبد لتحقق حنث احدهما والسرايه عليه والولا

موقوف وان قلنا بتوقف السرايه على اذا القيمه لم يحكم بعتق شي منه والحكم كما في

المعسرين انتهى ملخصا وان لم تكن هي تلك المسئله فقد فاتت الرافعي بالكليه ولا

يستغرب فوات مسئله وان كانت شهيرة فان مثله كثير ولكن يستحسن

ذكر هذا لكونه ذكر نظيرها او ما لعل الذي يحمل انها هي ويحيز التنبيه عليه

فان قلت ما هي الا هي وغايته حذف بعض خلاف وزيادة ومثله كثير

قلت حسبك ان تنبه فاهم التطبيق في معرفه خطايك في الحكم بانها هي

ان تعلم ان الاصحاب اختلفوا كما نقل القاضي ابو سعيد في الاشراف فمن قايل انها

هي ومن فارق وما اختلفوا الا وهناك شي فان اتبعت الاسلوك سبيل المحققين

والاحاطه به فقول في البيان الفرق بينهما هو الصواب لان احتمال

كون هذا الطائر غرابا وكونه طائرا غير غراب سوا فلا يصح التمسك فيه بالاصل
اذ ما من نوع من الطائر الا ويقال فيه انه ليس هذا فيكون استعمال هذا
الطائر مستعملا في نفيه لانك ان قلت الاصل انه غير غراب فكذلك الاصل
انه غير حمام وانه غير باز وانه غير هدهد وهكذا الى ان ينتهي عدد الطائر
وكل شي ابخلس نفسه لم يصح التمسك به فوضح انه لا اثر للاصل في المسئله الغرابيه
بخلاف عدم دخول الدار فان التمسك فيها بالاصل مستقيم ومن ثم عند بعض
الاصحاب وذهب الى الغا العتق عليه حذرا من نفي المتيقنين او اثباتهما ووضح بهذا
ان مسئله الدخول ليست في الرافعي ولا يخفى على المحقق انه لو اطلع عليها لما اهملها
فانها شديدة الارتباط بما ذكره واما ابن الرفعه فلم يذكرها في المطلب واحده من
المسلمين **ومثله** قد يقع في الاذهان ان المراة الخرسا تلاعن كالرجل الاخرس
اغترارا بالموجود في الرافعي وغيره من كتب المذهب من ان الاخرس يلاعن مع انهم
لم يصرحوا بمسئله الخرسا وانما نقلها صاحب البيان وغيره عن ابي حنيفه والذي نص
عليه الشافعي كما نقله ابن القطان انها لا تلاعن اذ لا ضرورة لها باللعان بخلاف
الرجل لكن قال ابن القطان بعد قليل بقية الاشبه باصولنا انها تلاعن ومن
العجيب احتمال وجهين لابن القطان فيما قيل لو لم يكن في القرية الا اربعون
اخرسا هل تجب عليهم الجمعة **ومثله** اطلق الائمه في النفقات
ان من ملك دابة كان عليه علفها ونحوه وكذا كل من ملك حيوانا ولم يصرح بنفقة العين
المستعاره اهي عليه لكونه مالكا ام على المستعير لكونه منتفعا كلامه مطلق ويوخذ
انها على المالك قوله في باب العاريه اذا اعاره دابة ليعلفها كان اجارة فاسده

وقيل عارية فاسدة وليست مسئله نفقة العين المستعاره مصرحا بها في شي من كتب
الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعه ولا الوالد رحمهم الله مع كونها ذات وجهين
احدهما وهو الراجح وهو قضية ما ذكرناه من الاطلاق انها على المالك وبه جزم
الماوردي في الحاوي وصاحب البيان قال وان لم ياذن له المالك في الانفاق
رفع الامر الى الحاكم والثاني وعليه اقتصر ابن الرفعه حكايه عن القاضي الحسين انها على
المستعير وسلمت عليه هو والوالد رحمهما الله غير انهما لم يذكرا المسئله الا في اثنا بحث
فيما فانظر لهم جميعا ذكروا مسئله الاعاره للعلف وليست مهمه وحذفوا ما هي عليه
مبنيه وهي نفقة العين المستعاره فقد اشار الشيخ الامام عند بحثه مع شيخه فيها
الى انها تبنى على ذلك والاصل اهـ واحوج الى ان يصرح به من الفروع **ومثله**
قال في باب السرقه قال الامام في قوله صلى الله عليه وسلم فليستتر بستر الله
دليل على انه لا يجب على من قارف موجب حد ان يظهره للامام وكان يقطع به لولا
وفيه احتمال اذا قلنا ان الحد لا يسقط بالتوبه انتهى وقال النووي الصواب
الجزم بانه لا يجب الاظهار الى اخر كلامه قلت وقد تقع في المسئله نقيه فانه
اقتصر على الكلام في الوجوب اما الاستحباب فذكر صاحب البحر ان اصحابنا قالوا ان
شاع او تكرر منه استحب له الاظهار ليقام عليه الحد وان لم يشع بين الناس فالمستحب
الكتمان وقال الماوردي لا وجه لهذا الفرق والصحيح انه ان تاب استحب
الكتمان والا فالاظهار لان في اقامه الحد تطهيرا انتهى والذي نظن استحباب
الكتمان مطلقا ولسنا هنا لهذه المسئله انما نحن لبيان مهمه مهمه اهملها الرافعي
مع ذكره اصل المسئله ولعل امثلته تخرج عن حد الحصر وقريب منها مسئله الصلاة

استقلالاً على غير الانبيا والملايكة عليهم السلام اقتضى الرافعي على حكايته وحصر
في انها هل هي ملحق وهة او ترك لادب وادرج النووي في اصل الروضة تصحيح
انها مكروهة وهو ما صححه في شرح المهذب وفي المسلة خمسة اوجه احدها انها
محرمة واياه ذكر صاحب التتمة والثاني والثالث ما ذكراه والرابع انه لا باس بها
حكاه صاحب الحاوي والخامس شي شاذ عزي الى ابي اسحق الشيرازي انه مستحب
ممن نقله النووي في شرح المهذب وكلام ابي اسحق ظاهر فيه فلعله استحبه لعموم
كونه دعا لا لخصوص كونه صلاة ثم جرا على ظاهر حديث اللهم صل على ال ابي اوفى
وسبب الفرق بين القايلين والذي يظهر لي صحته من هذه الاوجه انما هو
التحريم ومما ابيح قول صاحب التعجيز والتمييز ولا تقل صلى الله عليك فان قاله احد
وان قاله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فوافقها لها بين لفظة خبيثة لم يقصدها
لا قطها فان مقصوده انه يكره لنا ان نقولها وان قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى فذلك لانه هو لا يكره له صلى الله عليه وسلم ان يقول
بخلافنا وهذا كما انه لا يحسن منا ان نقول وعصى ادم ولو قلنا ذلك من قبل
انفسنا لكنا قد اسانا الادب ويحسن ذلك من الله ونحن نتلوه قرانا والملك
قد يخاطب عبده بما هو شرف له اذا خاطبه به ولو خاطبه به غيره لكان نقصا
ولذلك قد يمنح الملك عبده من التعظيم بالفاظ لا يجري نحن ان نخاطبه بها من
قبل انفسنا الى الملك ومن هذا القبيل انه يحسن من الله تعالى ومن النبي صلى الله
عليه وسلم اطلاق لفظ الرسول عليه صلى الله عليه وسلم الاترى قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله تعالى يسلونك عن الانفال قل الانفال



لله والرسول ونص الشافعي على انه يكره لواحد منا ان يقول قال الرسول
وانما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون معظماً رواه الكرابيسي عن
الشافعي كما نقله العبادي في الطبقات فقلته بان بهذا ان عبارة التعجيز وان لم يقصد
بها الا جميلاً كلمة خبيثة لانها ربما افهمت جهولاً انه يكره ان يقول كل احد لخير
الانبيا الصلاة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره له وان وقع منه وهذا شي لا
يقوله مسلم ولا اللفظ ايضاً بصريح فيه ولكنه موهم وربما ادى اقوام من سو الفهم وقد
استهى امامنا الشافعي رضي الله عنه بتطهير اللسان وصونه عن ان يلفظ الا بجميل
ما امكنه ولقد تصفحت مسله الاقتدا بالفاسق في كتب غالب الطوايف فلم اجد من يلف
لسانه عن وصف الحجاج بالفسق لا من السلف ولا من الخلف الا الشافعي رضي الله
عنه فوجدت عبارته فيه في المختصر وان ام من بلغ غاية في خلاف الحمد الذين اجرا
صلى ابن عمر خلف الحجاج انتهى فاذا كان هذا ادبه مع موسوم بسمة الاسلام مع
تصريح اكثر السلف بفسقه وفعاله المشهورة فما الظن به في مقام النبوة

بمن

ادب وارشاد

وقد سبق العلما الى حسن الادب مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم امامنا الشافعي رضي الله عنه فمن نظر نصوصه قضى العجب من حسن ما لكه
في الادب مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله الله حيث يقول وقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامراة شريفة
لقطعت يدها فانظر قوله فلانة ولم يبح باسم فاطمة تادباً معها رضي الله عنها ان يذكرها
في هذا المعرض وان كان ابوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها لان ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسن دال على ان الخلق عنده في الشرع شرع وحق علينا ان نتادب

مع امتنا فكيف بانبيائنا عليهم الصلاة والسلام وان يجوز في الفاظنا ولا يذكر موهما
ولا شبه موهم **ظريفة** وربما كانت للمسئلة ثلثة احوال فحذف
الرافعي احديها مثل قول الرجل لامرأته طلقي نفسك فتقول طلقتك فقد
ينوي اصل الطلاق وقد ينوي طلاقه وقد ينوي طلاقها وهذه الثالثة لم يذكرها
الرافعي والطلاق واقع بها ذكره الامام في النهاية **ومثله** نية الوضوء
لو قال فيها ان شاء الله قاصدا للتعليق لم يصح او التبرك صح قاله الرافعي في
صفة الصلاة وسكت عما لو اطلق وقد صرح الجرجاني في الشافي بانه لا يصح قال
لان اللفظ موضوع للتعليق قال وهذا حكم النية في سائر العبادات وسكوت
الرافعي عن حالة الاطلاق هنا كسكوته عن حالة الاطلاق في مسئلة الحلف بالمصحف
وقد نبه عليها النووي ونقلها عن الدولعي خطيب دمشق **ومثله** اذا
قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فالمحلوف به كفر وحرام لا تنعقد
به اليمين وهذا واضح وبه صرح الرافعي اوائل الايمان انما تفسير هذا اللفظ فهل النطق
به حرام التحقيق ان له ثلثة احوال احدها ان يقوله على قصد الرضا باليهودية
وما في معناه اذا فعل ذلك فهو كافر في الحال وهذا واضح وبه صرح الرافعي والثانية
ان يقصد تعظيم الاسلام وابعاد النفس عن اليهودية والنصرانية وانه يبعد نفسه
عن المحلوف عليه كما يبعدها عنهما ولا ينبغي ان يكون هذا حراما والبحث للرافعي
حيث قال بعد قوله المحلوف به حرام بتوسط بين وقوله ان فعلت كذا فانا يهودي
يتضمن تعظيم الاسلام وابعاد النفس عن اليهودية اي قوله هذا اذا قصد تبعيد النفس
عن ذلك والى الحالين اشار صاحب البحر بقوله نقلا عن القفال وان حلف به

في المستقبل واراد الوعد باليهودية عند فعل ذلك الشيء لعن لان من وعد ان يكفر فهو
كافر وان اراد نفي الفعل اي لا افعل هذا كما لا اتهود فلا يلعن انتهى وليس من لازم
انتفاء الكفر انتفاء التحريم بل لا يبعد التحريم مع قصد التعظيم معنى وقد رفع مرة الى
الوالد رحمه الله وهو على قضاء الشام رجل قال في محاورة بينه وبين اخر لو جاءني
جبريل عليه السلام ما فعلت كذا فقال لا يكفر لانه بهذه العبارة قاصد تعظيم
جبريل عنى ان هذه العبارة لا ينبغي ذكرها وينبغي ان يترك مقام الباري عن الذكر في هذا
المعرض وقد سبق قول الشافعي لو سرقت فلانة لامرأة شريفة والحالة الثالثة ان
يطلق اللفظ اطلاقا فلا يكفر لعدم القصد وعدم اقتضاء اللفظ وهل يحرم قضية كلام
الماوردي في الحاوي انه يحرم لانه قال في اثناء الاستدلال لان الحظر انما توجه الى اللفظ
بها وحذف الروياني في البحر هذه الجملة وهي تدل على حالة الاطلاق واعلم ان
الرافعي والنووي تعارضا هذه المسئلة فالرافعي اقتصر على الحالتين الاولتين ولذلك صاحب
البحر ولم يذكرا حالة الاطلاق والنووي اقتصر في اواخر باب الانكار على الحالة الاولى
والثالثة ولم يذكر الثانية فانه قال يحرم ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني ونحو ذلك ثم ذكر ما حاصله انه ان قاله قاصدا للتعليق المحض فهو كفر في
الحال وان لم يرد ذلك لم يلعن لكن ارتكب محرما **فصل** ثم من مسئله
اقتصر الرافعي على نقلها عن مذهب الغير وهي شهيرة في مذهبنا وفي فروع
المذهب من ذلك شيء ولذلك في باب الشفعة ومنها ما نبه عليه النووي ومنها ما نبه
عليه هو نفسه ومن اضرها ان يحكي الشيء عن مذهبنا ثم يذهل عنه بعد ذلك
فلا يعلمه الا عن مذهب المخالفين للاشتراه في اواخر باب العتق قبيل الولاء

يقول فيمن قال لعبده انت حر كيف شئت عن ابي حنيفة انه يعتق في الحال ولا يتوقف على مشيئته وعن صاحبيه انه لا يعتق حتى يشاء قال ابن الصباغ وهو الاشبه انتهى وما نقله عن ابي حنيفة هو قول الاصحاب وقد حكاه هو في كتاب الطلاق عن ابي زيد والقفال فيما اذا قال انت طالق كيف شئت وما نقله عن ابن الصباغ حكاه عن الشيخ ابي علي في المسألة المذكورة

فصل

واكثر من ذلك مسائل بحثها وهي منقولة ومن اغربها قوله في باب الحدث في الخنثى اذا رجعنا الى اخباره لعقد الامارات ثم وجدنا بعضها يجوز ان يقال لا نبالي به ونستصحب الحكم الاول الى ان توجد دلالة قاطعة ويجوز ان يقال انه قال النووي الاحتمال الاول هو الصواب وظاهر كلام الاصحاب قلت جزم الماوردي في الحاوي في باب الرضاع بالثاني لكن بدل للاول ان الصحيح فيما اذا ادعيا مولودا وقتلاه معا ثم الحقه القائف باحدهما وجوب القصاص على الاخر قال الرافعي في الجراح وحكى ابن كج وجها انه لا يجب لان الحاق القائف مبني على الامارات والاشباه وهو ضعيف فلا يناط به القصاص قال الرافعي وينبغي ان يطرد هذا الوجه عند اتفاق احدهما بقتله اذا الحقه القائف بغيره قال ابن الرفعة وهو ما اقتضى عليه الماوردي في الصورتين قلت فهذا البحث الذي للرافعي منقول عن الماوردي ايضا وقد فات الرافعي من الحاوي لعلمه وقوفه على اكثره فقه كثير

لغز من الالغاز

رب سائل خلق بعد موت محمد بدهر طويل ثم قد يكون بحثه منقولا مع ذلك الاشي الى قول الاصحاب في الايمان لو حلف لا يسألها فهلت لعذر بان اغلق عليه الباب او خاف على نفسه او ماله او كان مريضا او زمنا ولم يجد من يخرجه لم يحنث قال الرافعي وقد يخرج هذه الصور على الخلاف في حنث المكره قلت وهذا التخريج جزم به صاحب البحر ونقله الماوردي عن تخريج ابن ابي هريرة وقال الماوردي انه غير صحيح قال لان وجود المكنة شرط في الافعال المستحقة قلت فهذا بحث ظهر كونه منقولا بين قويب من اكثر من اربع مائة سنة فان ابن ابي هريرة مات سنة خمس واربعين وثلثمائة قبل الرافعي بمائتين وثمانين سنة الا سنة ثم قد اجابه عنه الماوردي قبل ان يخلق فانه مات قبله بمائة وثلث وسبعين سنة عن ان في الجواب نظرا ولذلك والله اعلم اهمله في البحر بالكلية وقد لا يكون منقولا الا نرى ان الارجح عند جمهور المعتبرين فيمن حلف لا يسكن فمكث مشتغلا باسباب الخروج انه لا يحنث قال الرافعي وقويلة انه لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع ونحوه لا يحنث لانه فارقها في الحال وبمجرد العود لا يكون ساكنا وهذا البحث سبقه اول الناس الجواب عنه بين قريب من اربع مائة سنة فانه قد اجاب عنه الشيخ ابو حامد قبيل وفاتهما مائتان وسبعة عشر سنة بان حنث وجه عقيب اليمين يقطع فعله فلا يضر عوده لهذا الغرض بخلاف ما اذا استمر ولو تحمل الامتعة فانه مستديم والاستدامة بمنزلة الابتدا وتبعه الماوردي وهو جواب صحيح

ومثله استشكل الرافعي في مسألة ثم يجوزه لطريقة الاصحاب على طريقة امام الحرمين في التوزيع ذكر الوالد في شرح المهذب انه حق وبينا نحن في شرح المختصر في كتاب القياس ان امام الحرمين نفسه ذكره في الاساليب واجاب عنه وقلنا لا معنى لايراده على الامام سؤالا قد اورده هو على نفسه واجاب عنه ولو وقف على

الموضع في كتاب الاساليب لما ذكر الاذان بغير البلد منازعة الامام في جوابه عنه
وليس يستدل من ذلك كما اوضحت في الموضع على مختلفين والعجب من الشيخ الامام اكرمه
فانه كان ينقل الاساليب اما الرافعي فما اعرف انه وقف على كتاب الاساليب **فصل**
واخر من ذلك مسائل اقتصر على نقلها عن بعض المتاخرين وهي مسطورة في جادة كتب
المذهب بل ربما كانت منصوصة الاشراة اقتصر على نقله عن التهذيب انا اذا قلنا
يثبت في القصاص بطريق الجائفة فقال اجيفه واعفوا ان لم يمت لم يمكن
وانما يمكن اذا قال اجيفه ثم احز رقبته وهذا رايته منصوصا في الام ثم قال
نقلا عن التهذيب وانه لو اجافه ثم عفا عن رجل ما فعل ولم يجبر على قبله لذا لعظه
وفيه نظر وكان ينبغي ان يقول ولم يجز له قتله بعد العفو ويمكن لعظه مستنده
فصل في لفظة اتى بها مقيدة وكان الصواب ان يجي بها مطلقة كقوله في
باب الخلع ويجوز ان يكون وكيل الزوج والزوجة ذميا كان الصواب ان يقول كافرا لان
الحربي مثله وكقوله فيه فلها اذا قال ابني فقال ابنتك انها ان نوبا نفذ ولا
حاجة الى نيتها اذ لا تاثير لها في الطلاق فالصواب الاقتصار على نيته **ومثله**
قال في الرهن قبيل الباب الثاني في القبض ان ابن كج حكى وجها انه لا يجوز رهن مال
الطفل بحال كان الصواب ان يجعل موضع الطفل المحجور اذ لا اختصاص للطفل بل
المجنون ونحوه مثله **ومثله** ولكنه يحتمل التجنب قال في باب القضاء على الغائب
اذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر فعلى القاضي توفيه الدين منه اذا طلب
وقيد الحاضر يقتضي ان ما له اذا كان ماله غائبا لا يجب الاذن في التوفية وذلك
لا يتجه اذا كان الغائب غير خارج عن حد عمله اما الخارج فموضع نظر ولم اجد فيه

صريح نقل والارجح في نظري انه لا باذن ولكن ينهي الحال الى الحاكم بتلك الناحية
وكلام الرافعي في اوائل الركن الثالث في تنبيه انها الحكم الى القاضي الاخر يدل
له لانه قال قد يكون للغائب مال حاضر يمكن توفية الحق منه وقد لا يكون
فيسال المدعي القاضي انهاء الحكم الى قاضي بلد الغائب **ومثله** لو اذا
باع المكاتب كتابة فاسدة او البيع بيعا فاسدا وهو جاهل بالفساد فظهر نقل لا حاجة
لقوله وهو جاهل بالفساد لان العالم فيما يظهر كذلك فانه لو اوصى به عالما بالفساد
جاز الخلاف **ومثله** ذكر قول الاصحاب ان الحاكم يودي النجوم من
مال المكاتب اذا جن وانهم اطلقوا ذلك وقيده الغزالي بما اذا راى المصلحة
في التادية بخلاف ما اذا راى ضياعه بالعتق ثم قال وهذا جيد ولكنه
قليل النفع مع قولنا ان السيد اذا وجد له مالا لا يستقل باخذه الان فقال
الحاكم يمنعه من الاخذ وقلة النفع موجودة ولو قيل للحاكم منعه لان للسيد حينئذ
الفسخ فيستقل باخذ المال والعبد واعلم ان كلام الغزالي هذا اصل في قول
شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام في القواعد في الكفارة مترتبة انها اذا
وجبت زمن الغلاء قدم الاطعام على الاعتاق لا سيما اذا كان الرقيق عاجزا عن
الاكتساب قال فان اعتاقه يضر به وبالمسلمين **ومثله** اذا اطلق زوجته
محض فهل للولي ارتجاعها وستذكر هذه المسئلة فيما بعد فهذه العقود منها ما يظهر ان
الصواب حذفه ومنها ما يقبل البحث وليس شيء منها كالعقد الذي استدركه
الشيخ برهان الدين ابن الفركاح على قول الرافعي في قسمة المثليات ان القول
بانها بيع لا يمكن اجراؤه على اطلاقه حيث قال ولذلك القول بانها افراز لان

النصف الذي قال احدهما كان لصاحبه منه النصف وذلك بيع فلا
يطلق القول بالاقرار ايضا فانا نمنع ان كان لصاحبه ونقول ان البيع
جعل القسمة تبين ان ما خرج لكل منهما هو الذي يملكه وكان مع التراجم لا يبين
فان كلام الاصحاب صريح في ذلك حتى نقل الرافعي في الطلاق عن القاضي الحسين
انه شبه الخلاف في طلاق احدى المرأتين اذا عينها هل يقع من حين اللفظ او
التعيين في ان القسمة بيع او افراز وانا ان جعلناها افرازا قلنا انه تبين بالاخرة
ما كان حقا لكل منهما وبمناسبته ان المطلقة هي المعينة وبهذا لا ينفذ على القول
بانها بيع اذ لا سبيل الى ان يقال كان كل ما لكل منهما نصيب صاحبه فصل
وزيادة لا تزيد معنى جديدا وانما قصد زاد الايضاح لقوله في الرهن كل ما
يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق وجعله اجرة في اجارة فاذا وجد قبل
القبض فهو رجوع عن الرهن وفي معناها الرهن والهبة من غيره مع القبض انتهى
ولا معنى لقوله من غيره اذ لا فرق بين الرهن منه ومن غيره في بطلان الرهن
الاول وامثلة هذا النوع كثيرة وقد نبه النووي منها على قوله في باب الجعالة
لو رفع اليد عن الدابة وخلاها في مضيعة فهو تقصير مضمن فقال لا حاجة
الى التقييد بالمضيعة قلت ولا الى قوله مضمن بعد قوله تقصير هذا ومن
عادة الرافعي المناقشة في دون ذلك الاترى انه في باب الخلع ناقش في تقييد الخمر اذا
غصبت بالاحترام لانها ان لم تكن محترمة لم تغصب لان الغصب الاستيلاء على
حق الغير ولا حق في غير المحترمة قلنا نزع في هذه العقود على حد تراجعه في هذا
العقد ولست جمناقشة الغزالي في قوله مهما اشتبه انا سقيت نجاسته بمشاهدة

او سماع من عدل بانا طاهر لم يجز اخذ احد الانائين الا باجتهاد وطلب
علامة يغلب ظن الطهارة حيث قال انه ليس في الجمع بين الاجتهاد وطلب
علامة تغلب الظن الا الايضاح فان لك مناقشته في المناقشة بان تقول قد
يحترز بقوله وطلب علامة عن قول بعض الاصحاب لا يشترط في الاجتهاد
طلب علامة بل يأخذ بما سبق وهمه اليه ولا المناقشة للاصحاب في قولهم ومنهم
صاحب التنبيه يفضل في الامة ذات الجمال على غيرها من الاماء في الكسوة
حيث قال التفضيل لا يختص بالكسوة بل الطعام كالكسوة فانه مدخول
بل التفضيل لا يختص بالكسوة وبه صرح صاحب البيان وهو مقتضى ايراد المحاملي
ووجهه ظاهر لان جنس الطعام غالب قوت البلد فلا يختلف وقد جرت
العادة بتفاوت ذات الجمال وغيرها في الكسوة دون الطعام وربما
وربما عكس فجاء بمطلق موضع مقيد وذلك اكثر من عكسه فلنقتصر من غيره على
قوله في اوائل باب العدد الا ترى ان الاعتقاد الصحيح الى قوله كما اذا اكره على
الاسلام بالسيف لا يبالي ويدين الحكم على الجملة فهذا في الحاوي واما الذي
فالصحيح عنده ان اسلامه ظاهرا لا يصح ومثله قوله في القضا عند ما
ذكر الخلاف في انعزال نواب القاضي بموته انه يتخرج عليه انه هل للقاضي عزل
الخليفة يعني خليفته بالتشهي لا لموجب والجمهور على جوازه لانه استنابة عن نفسه لا
للنائب فهو كوكيله نقله صاحب الحاوي والبحر وكان يسمع الشيخ الامام يجزم به
ويقول يستحب له مع ذلك انه لا يفعله الا لمصلحة لما فيه من كسر القلوب
بلا موجب وجزمه به بنا على الصحيح والا فالخلاف فيه يخرج من كلام الحاوي والرافعي

والبه اشار المؤلف بقوله في البحر وجرى على قول من قال خليفة القاضي لا
ينعزل بموته انه ليس له عزله مع سلامة حاله ايضا انتهى واما عزله لمصلحة
فليس مراد الرافعي ولا يختلفون في جوازه **فصل** وربما جاء بلفظ والمعنى
منه لقوله في باب الرهن قبل الباب الثاني وحيث جاز للولي الرهن فالشرط ان يرهن
من امين يجوز الايداع منه فلا حاجة لقوله يجوز الايداع منه بعد قوله امين وهو
كما قد مناه في قوله مصمن بعد قوله نقص وقد كان في احدهما كفاية **فصل**
ربما ضر واوهم مسئلة مستقلة ليس الامر فيها على ما اوهم لقوله فيما اذا جنى العبد
جناية توجب المال وعفا المجني عليه عن ارشها ثم مات بالسراية وان اندمل الجرح
ثم عفا في مرض الموت فقبوله وان اندمل الى اخره تحسين فانه بهذا التقدير لا يكون
قابلا ويصح العفو جزما نبه عليه ابن الرفعة **فصل** وزيد لفظ فلو
عاص لا يكاد يفصح عن المراد لقوله في الاجارة في تعليم القرآن كل احد يختص بوجوب
التعليم وان كان نشر القرآن واشاعته من فروض الكفايات فلقد استعملت
ذهني في ان افهم عنه ما يصح انطباق هذا اللفظ عليه فما تهيأ لي وقد حول الوالد
رحمه الله موضع التعليم التعلم واما النووي فبقي لفظ التعليم الا انه زاد حرف
النفي فقال لا يختص **فصل** وزيد قلق يبنى على المعنى لكن بتعسف
لقوله وقد ذكر ان الذمي اذا سرق من مال المصالح يقطع ولا نظر الى انفاق الامام
عليهم عند حاجتهم لانه انما ينفق للضرورة وبشرط الضمان وذلك لا يسقط
القطع كما انه ينفق على المضطر من بيت المال بشرط الضمان ولو سرق في غير حالة
الاضطرار وجب القطع فقد قال ابن الرفعة لم افهم معنى قوله ولو سرق في غير حالة



الاضطرار وجب القطع مع حكايته الخلاف في سرقة الغني من مال المصالح قلت
وصواب الكلام ان يقال كان المضطر يأكل مال الغير بشرط الضمان ولا يصير ذلك
شبهة في القطع اذا سرق ماله في غير حالة الاضطرار ولذا ذكره في التهذيب واياه
اراد الرافعي والفرق بين هذا اللفظ والمستفيد من قبله وان اشتركا في القلق ان هذا
يبين المراد منه وذاك لم يتبين منه مراد يصح عليه اللفظ **ومثله** قال
في باب الهدنة فيما اذا هاجرت الينا منهم مسلمة وتوجهت المطالبة بالمهر منها
اذن من مهر التي هاجرت حتى قتلها نعطيه ارمهر المهاجرة الى زوجها والذي يطالب زوج
المرتدة هذه عبارته واعترضها الشيخ زين الدين بن الكتاني بان هذا الحكم غلط
واقول ليس الا غموض في العبارة وصوابها قاصصنا بمقدار مهر المهاجرة
وطالبنا زعيمهم بالفاضل فاذا جاد فقتله مع المقدار الذي قاصصنا به الى زوج المرتدة
والحاصل انه اذا التبس والمقداران فالفاضل لنا نطالب زعيمهم به كما ان الفاضل
نرسله اليهم هذا مراد الرافعي وبه صرح الماوردي فقال ان استويا في القدر تريث
الذمتان وان فضل لنا رجعنا عليهم وان فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ودفع الامام
ما قاصصهم به من بيت المال الى مستحقه من المسلمين وكتب اليهم ان يدفعوا ما قاصصونا
به الى مستحقه من المشركين **فصل** وزيد لفظ لا يبنى على المعنى الذي عبر به الا
بتقديم وتأخير مثل قوله لا ينبغي ان يوصي باكثر من الثلث صوابه وهو مراده لا ينبغي ان لا يوصي
باكثر من الثلث وبه عبر النووي وقد تعاكسا فعبر هو بالصواب هنا وفي باب الاذان
قال الرافعي في المسجد له مؤذنون لا يستحب ان يترسلوا وهذا هو الصواب
في التعبير فعبر عنه النووي بقوله يستحب ان لا يترسلوا فاقتضى ان ترك الترسل مسنون

ثم اشتهى هذا بين الناس والحكم صحيح مسلم فيه وسند من سلمه فلفظ الرافعي لا
يقتضيه والذي يظهر انما اراد ناد به المعنى الذي في لفظ الرافعي وعدم
الاستحباب اعم من استحباب العدم **فصل** وزن لفظ منقلب
مثله عن بعضهم ان ساكني المدينة ومكة والبصرة ليسوا كفوا الساكني الجبال
والمراد ان ساكني الجبال لا يكافئونهم فانقلب اللفظ واجاب ابن ابي قلابة قول
ابن الرفعة لو عكس كان اولى كما هو معروف في باب اللفظ فان لفظ الاولى
يؤذن بتردد ما وليس محل تردد **ومثله** قوله ليس المسلم اهلا لنكاح
المجوسية والمراد ليست المجوسية اهلا لنكاحه **ومثله** اجارة المرهون
بدين حال او مؤجل يحل قبل انقضائها فرجح ان صاحب التتمة قال
يبطل في قدر الاجل وفي الزائد قولا الصفقة وهو في التتمة على الصواب وهكذا ذكرناه
في التوشيح وهذه اسند زلات لفظية لنا بالرافعي اسوة حيث اعترض الغزالي بمثلها
الاستراه وقد اعترض قوله في تغير الماء وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في
انه مزيل او ساتر فقال مع فرض المسألة في الزوال كيف ينتظم التردد في ان الحاصل
زوال ام لا مع انه وقع في مثل ذلك فقال في باب الاقرار والحوالة تبعا للغزالي
ولو اقر بحريته عبد ولو باع عبدا ثم توافق المتبايعان على انه حر الاصل فقال له
حريته عنده لفظ يشبه التناقض على حد اعتراضه في الزوال بعينه **وقريب**
من هذا قوله فيما اذا وطئ السيد المكاتبة وقد ذكر ابن كج على وجها انه لا يتعدد
وحق هذا الوجه ان يطرد في تطاسق فلقائل ان يقول حق كل شيء ان يطرد في نطاسق
فهذا كلام لا حاصل له انما الشأن في تعيين نظير ثم اجرا الوجه فيه وقد فعلت ذلك

الاشري

الاشرى انك حليت في كتاب النكاح وجهين في تعزير الاب اذا وطئ جارية الابن
والاب نظير السيد وقد طرقه الوجه وان لم يكن نظيرا فما البحث نشا مثله
فصل في الفاظ مبهمة منها قوله في الحجر بعد ما ذكر انه ليس لغير
القاضي اقراض مال المحجور وسوى ابو عبد الله الحناطي بين القاضي وغيره فانه
يحتمل التسوية في المنع وفي الجواز وهما وجهان وكلامه في كتاب الاقضية يعين ان
الاول مراده ومنها قوله في النذر وانه لو نذر ان يتيمم فالمذهب انه لا ينعقد
نذره يحتمل ان يكون مقابل المذهب انه يلزمه كفارة يمين كما في نذر المعصية
على قول ويحتمل انه يجب عليه بنا على ان يجدد ويستحب ان يصوم ومنها قوله
في النفقات على قول الغزالي وله منعها من صوم نذرته بعد النكاح ومفهومه
عدم المنع فيما قبله قال وهذا الفرق فيما اذا نذرت اياما معينة اما
عند الاطلاق في قوله ونقل ابرهيم المروذي فيه وجهين سوا نذرته قبل
النكاح ام بعده فالضمير في فيه يحتمل ان يعود الى النذر المعين وعليه جرى في
الشرح الصغير والى المطلق وعليه جرى النووي في الروضة ومنها قوله في الحيض
لا فرق في سن الحيض بين البلاد الحارة وغيرها وعن الشيخ ابي حامد ان الامر
في البلاد الحارة على ما ذكرناه وفي الباردة وجهان فانه ابهم فيه معنى الوجهين
ومنها قال في النكاح قبل الفصل السادس فيما يجب على الولي ولو وكل رجلا
بقبول نكاح امراة وسمى مهرا لم يصح القبول بما زاد عليه الى قوله لذا فصل المسألة
صاحب التهذيب لم يطلق انتفا الصحة فقال في التهذيب نسبا منها الى القبول كما رات
فقال يصح القبول وتابعه الوالد في شرح المنهاج وانتفا صحة القبول بصدق بانتفائها

عن مطلق قبول النكاح فيكون النكاح فاسدا وهو ظاهر كلام التهذيب فان
عبارته ولو سمى قدرا افضل بالشين لا يصح وسياقه قبله يرشد الى ان مراده لا يصح
النكاح فتامله وتصدق باشعارها من القبول بالمسمى لا عن مطلق القبول
فيكون النكاح صحيحا ولكن بمهر المثل وفي المسئلة وجهان حكاهما امام الحرمين قبيل
باب الخلع في المرض وعبارته اختيار الشيخ ان النكاح لا ينعقد وقال بعض الاصحاب
ينعقد والرجوع الى مهر المثل والحكم بالانعقاد تعبد في هذا الطرف واظنه يعني
بالشيخ هنا القفال لان في كلامه هنا ما يرشد اليه وان كان كثيرا ما
يطلق الشيخ في غير هذا المكان على الشيخ ابي علي لما رايت في البيان قال الصيمري
قال شيخ من اصحابنا يبطل النكاح والصحيح انه يصح ولها مهر المثل انتهى ذكره في باب
ما يصح به النكاح والصيمري سابق على القفال واظن ان في النسخة نقصا وان اللفظ
هكذا قال الصيمري وشيخ من اصحابنا ويكون راى في النهاية لفظ الشيخ فما عرف
من المعني به وزاده هو النقل من الصيمري **تنبيه** قد قلنا انه لا يوثق
بما يقع لنا التعليل والحجاج لا سيما في غير المظنة وذلك مما يقع منقولا عن قبل مصنفه
واضعف من ذلك ان يكون كالمحلى في غير المصنف بان يكون تعليلا لمقالة ضعفها
المصنف فلا يلزم من ذلك ان يكون موافقا له على العلة بل جاز ان يكون
التعليل من ذلك القائل ومما يقع في الذهن من انه اذا علل شيا وان كان ضعيفا
بعلة سلمت عليها دل على صحتها عنده وان اصل المناظرين لا يعلل بها الا بموافقة
خصمه عليه ليس بمستمر بل قد يعلل المعلل على قضية اصله وسلمت عليه المعترض للعلم
بان البحث معه في العلة مكانا اخر وقد قدمنا قول الوالد رحمه الله في لعل

التعليل من القائل وهذا صحيح الا ترى ان الرافعي قال في الخنثى اذا لم يتعين
فثلاثة اقوال الى ان قال ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه
لانها غير منصوصة فقوله لانها غير منصوصة حكاية عمن يعبر بالوجوه وليس
معتقدا له والا لما استقام الكلام بانها اقوال فان الاقوال لا تكون الا منصوص
وقال في باب حد الزنا فيمن اتى باستكراه جارية ثم غاب على الزنا ان ابن سريج
قال يتبقى حضور المالك لجواز ان يقر بانه كان قد وقف عليه ملك الجارية
فتصير شبهة في سقوط الحد انتهى وهذا التعليل من ابن سريج وقد يعرف ان
الرافعي لا يوافقه عليه لانه والنووي واكثر المناظرين رجحوا ايجاب الحد على الموقوف
عليه وقال الرافعي في الوصية في الموصى له بالمنفعة ان وطئ لم يحد وفيه وجه
انه يحد واحتج في الوصية فقال لم يحد على الصحيح المشهور قال
الشيخ الامام في باب الوقف وهذا ينقض ما صححه في الوقف من ايجاب الحد
على الموقوف عليه **تنبيه** ما ذكرناه من اعتماد المظنة معناه
اعتقاد انه قول ذلك المصنف لا انه الحق في نفس الامر فرب مكان
ذكر في مظنته على الخطأ او على خلاف الراجح وهو في غير بابه على الصواب او على الراجح
بمعنى انه لو عرض على مصنفه لاعتمد ما قاله في غير بابه ووقوع مثل هذا نادر
ومن امثلته اذا اوهب للعبد بعض من يعتق على سيده جزم الرافعي في باب
العتق عند كلامه على قول الوجيز ولو اشترى نصف قريبه بانه يسري على
السيد بناء على ان قبوله لا يفتقر الى اذنه محتجا بان قبوله كقبول
سيده شرعا ولم يرد النووي على استشكال السراية مع ان الرافعي في باب

الكتابة رجح عدم السراية واشار الى استغراب الوجه الذاهب اليها فانه حكاه
عن الوسيط وقال لم اجده في النهاية والذي يتبين مما في هذه المسألة اعتماد
ما في باب الكتابة وان كان في غير المظنة **ومثله** الوصية بمال
الغير حكى فيها في باب الوصية وجهين وزعم النووي ان الافقه والاحرى
على قواعد الباب الصحة وقضية كلام الرافعي في باب الكتابة الجزم بمنعه ذكره
عند الوصية بالمكاتب ولعل المنع ارجح ولا يقال الوصية بغير الموجود صحيحة
فبغير المملوك اولى لان غير المملوك لما لله تعلق وغير الموجود ليس للغير به تعلق
ثم صورتها ان يقول اوصيت بهذا العبد وهو ملك لغيري اما اذا قال
بهذا العبد ان ملكته فقضية كلام الرافعي في باب الوصية انه مثله فانه سوى بين
الصورتين في حكاية الوجهين وقضية كلامه في باب الكتابة انه يصح جزما ولعل
الصحة فيه ارجح فهاتان مسألتان الارجح عندي فيهما مما ذكر في غير المظنة
ومثله قول الرافعي في كتاب الصلاة فيما اذا عم العذر جميع الوقت
ان اجرة تعليم الصبي الطهارة والصلاة اذا لم يكن له مال ولا لابيه على امه فهذا
مذكور في مظنته وقد ذكر مثله ابن السمعاني في القواطع الا انه مشكل هلا
كان للوجوب بعد الاب على الجد كما في النفقة فاما ان يكون سبق قلم او يكون
غير مسلوك به مسلك النفقة لانهم لو اوجبوا على الاباء والامهات التعليم
فجعلت في منزلة الاب في وجوبه واما ان يحمل الاب على ما هو اعم من الحقيقي
والمجازي ليدخل الجد قبل الام وبالجملة اوضح من المذكور في المظنة جزم الشيخ
في كتاب الصداق بانه لو اصدقها تعليم ولدها لم يصح واستثنى صاحب التهذيب

مما اذا وجبت عليها فهذا مبهم بذلك على انه لا يجب عليها بالاصالة وهو خص
مما ذكراه في المظنة **ومثله** نية المقيم السفر لا تصيره مسافرا بمجردها
بل لا بد معها من السير لان الاصل الاقامة اما نية المسافر الاقامة فهل تصيره
مقيما وان كان سائرا او لا بد من المكث لان السير يكذب النية وليس الاصل
السفر اقتضى كلام الرافعي في باب زكاة التجارة الاول وبه صرح البغوي في التهذيب
والثاني قضية كلامه في باب صلاة المسافر وجزم به الماوردي وادعى النووي
فيه القطع في شرح المهذب لكن الاول ينبغي ارجح **الضرب الثاني**
ان يكون كل منهما في مظنته اما لانهما وقعا في كتابين كالشرح الكبير مع الصغير
او المحرر او الروضة مع شرح المهذب او تحقيق المذهب للنووي والكفاية مع
المطلب لابن الرفعة وشرح المنهاج مع شرح المهذب وشرح التنبيه للشيخ الامام
واما لان الموضعين مظنتان له كمسألة التداوي بالخمر قد قدمنا ما فيها ولها
موضعان باب الاطعمة وباب حد الخمر كالذبح موضعان باب الضحايا وباب
الصيد والذبائح وامثلته كثيرة ولا يخفى في الاشبه ان المقصود فيهما بالذات
راجح على المستطرد وان كان كل منهما مقصودا بالذات وهما في كتاب واحد
فالمتاخر غالبا هو المعتمد وان كانا في كتابين كمتن الروضة مع شرح المهذب
فالمعتمد شرح المهذب ومتن الروضة محمول على انصباب فكره الى اختصار
كلام الرافعي دون استيفاء النظر لنفسه وان كانا في كتابين كالشرح الكبير
مع الصغير او زيادة الروضة مع شرح المهذب ونحوه او ابن الرفعة في شرحيه
او الشيخ الامام في شرحيه فهذا على وجهين احدهما ان يعلم المتاخر

منهما فهو قوله واعلم ان الرافعي فرغ من الشرح الكبير في ذي القعدة سنه
ثلاث عشره وستمايه واظن الصغير بعده ولا اعرف حال المحرر والروضه
فرغ منها النووي يوم الاحد خامس عشر ربيع الاول سنه تسع وستين وستماية
وبدا في شرح المهذب كما رايت بخطه يوم الخميس ثامن شعبان سنه اثنتين وستين
وستمايه الا انه يقطع عليه فيه العمل فرايته بخطه ابتدا في باب الاذان يوم
الاربعا سابع عشر المحرم سنه احدى وسبعين وستمايه وختم الجنايز ضحوه يوم
عاشورا سنه ثلاث وسبعين وستمايه وفي ذلك اليوم بدا في كتاب الزكوه وختم
باب الاحرام يوم الاثنين تاسع شوال من هذه السنه وفي ذلك اليوم بدا
بباب صفه الحج وختم ربع العبادات يوم الاثنين رابع عشر ربيع الاول
سنه اربع وسبعين وستمايه وافتتح البيع فوصل الى اثنا الربا ومات ولم يعين تاريخا
ومن هنا لك حمل الوالد ووقع في كلام شيخنا الذهبي انه وصل الى باب المصراه وذلك
وهم بلا شك وشرح المهذب عندي بخط النووي واما المطلب فانه بعد الكفايه
بسنين كثيره واما الوالد فانه في كل باب قد عين تاريخه والقطعه التي عملها
في شرح المهذب هي المعتمده على نظيرتها من شرح المنهاج فاعرفه واما كتب المذهب
للنووي فاطنه من اخر مصنفاته وقد يقع له ترجيح في غير الكتب المذهبيه
مخالف لما فيها كالرياض والاذكار والتبيان والمبهمات اما يقوله في الكتب المذهبيه
اشكل فهذا اثنان ما عرف تاريخه والوجه الثاني ان لا يعلم المتاخر فهذا
هو الذي يحتاج الحال الى الترجيح فيه وحسبك هنا ان تحفظ لسانك استعمالا
للادب وان تعلم لا لوم فيه على احد تارة وقد يدل على قوه النظر وكمال الدين اما

قوه النظر فلا خلاف فيه باختلاف الاوقات واما كمال الدين فلعدم المبالاه
عند ظهور الحق باظهاره وان كان يتقدم خلافه وهذا يعينه قبل القولين
للشافعي فيمن لا فهم له في هذا فصول الكلام ومن ابن تعرف العوام اغوار الاعلام
فقد يترجح اليوم ما كان الراجح في النظر امس خلافه وذلك كثير جدا وقد لا
يتبين ترجيح الثاني ثم يتبين وهذا ايضا موجود كثيرا **مساله** قال
الرافعي في فصل الكتابه في الطلاق في الفروع المنقوله عن معلقات شريح لو وكله
بطلاق امراته فطلقها ولم ينو عند الطلاق انه يوقع لموكله ففي الوقوع وجهان
ثم قال في اواخر فروع الطلاق الاقرب انه لا يحتاج الى ان ينوي وقد
نحا طرف من المنقول اليوم تمام لم يكن امس الاشبه ان الرافعي طالع الفروع
المسطوره قبل الصداق اي الخلاف في ان الوكيل معقود عليه من غير اشاره الى
ترجيح ثم في كتاب الطلاق في مساله انا منك طالق قال ان كونه معقودا عليه
غير مرضي عند الاكثرين قلت وهو ما ذكر الامام في الاساليب انه المختار
قال ابن السمعاني في الاصطلام انه معقود واجاب عن قولهم لو كان معقودا
عليه لما احتاج في انا منك طالق الى النيه بان الحاجه اليها لاجل اراده الطلاق
من وثاق فان هذا الاحتمال هنا ظاهر بخلافه فيما اذا اضيف الطلاق
اليها فان العرف يقتضي بانتفاء هذا الاحتمال وهو جواب صحيح ولا ادري
من اين للرافعي ان الاكثرين لم يجعلوه معقودا عليه مع ان اكثر الخلاف فيبتني
على انه معقود عليه **ومثله** قال في الصلاه في اشاره الاخرس
اجاب الغزالي في الفتاوي بانها تبطل ورايت بخط والدي حكايه وجه انها لا تبطل

ثم حكى في المسئلة وجهين في كتاب الطلاق وصحح عدم الطلاق فان قلت
انا لا انكر ان اختلاف ترجيح الشيخين دليل علو قدرهما بل اقول ان مثل
هذا يحتاج الى الترجيح فهل اخذ بما استقر عليه رايهما ليقتدي بهما من يستفتي
ولا يضيع باختلاف الفتاوى عليه قلت بين لي انهما ان رايهما مستبق
وهما حاولا في تصيد تعين الاجتهاد وانما ذا على ما قضيا وهذا على ما يقتضيان
انما المقصود في حق من يقف على ما عليه الفتيا لتقليده تقليد العوام فهلا عنفت
باللوم على نفسك وطالبتها بالقدرة على الترجيح وسلوك سبيل احبار الامة وتركت
عنك الاشتغال باختلاف كلامهم الذي هو دليل علو قدرهم واسعد به
الى عليهم فان قلت دع عني فقد عرفته ولا انكره انما اطلب ان تعرفني
على اي شيء اعتمده فالجواب ان ما كان من هذا القبيل فقد ذكرنا فيه ما
رجح الوالد فيه احد الموضعين لكون ترجيحه لاخذه المحاسن قاضيا بانه
الراجح في نفس الامر ثم قد تقوى مع ذلك انه الراجح عنده من تناقض كلامه
ايضا وهذا كالهبة بشرط الثواب الصحيح عنده انها بيع اعتبارا بالمعنى
ثم وافق الشيخ الامام تتمة التتمة فصحح ثبوت الخيارين المجلس والشرط فيها وانه
يجوز للولي ان يهب مال الصبي بشرط ثواب معلوم وقال ان ذلك
هو الذي تقتضيه قواعد المذهب وما ذكره من ثبوت الخيارين هو ما ذكره
في باب الهبة لكنهما في باب البيع والحجر قالا لا يثبتان لانها لا تسمى بيعا ولا تهب
الولي بشرط العوض لان الهبة لا يقصد بها العوض فليكن المعتمد عندهما
ما في الهبة جريا به على قاعدتهما وقد تمم التتمة ولي على هذه المسئلة

كلام في الاشباه والنظائر طويل ولذلك على قاعدتها الماخوذة منه وهي هل الاعتبار
بالفاظ العقود او معانيها فانها قاعدة مستمدة من الفروع غير منصوصة لصاحب
المذهب وانا الى الان لم اجد من الاصحاب اصلا استنبطوه ولا نص فيه الا وقف
يطرق اليه بعض الاضطراب في فروعه بحيث لا يمكن الترجيح في اصله ومن ثم لا نستطيع
ان نقول الارجح اعتبار اللفظ ولا المعنى لاختلاف الفروع عليك ومن هذا القبيل
ما قدمناه في الابراء والرجعة والنذر والخصوص هل يبطل ببطلانه العموم على هذه
اصول مستنبطة اضطربت فروعها فلم يستمر الترجيح في اصلها على ساق واحد بخلاف
الاصول المنصوصة للامام الاعظم رضوان الله عليه فانها سليمة فان قلت
فما حال ما لا تجد فيه ترجيحا لو الوالد وقد تناقض الكلام فيه قلت ان وجدت
مكانا مذكورا في مظنته في موضعين وقد تناقض القول فيه وهو فيهما مقصود
بالذات فما للناظر الا النظر ولا لمن ليس اهلا للنظر الا الوقف عن العمل ولكن
هذا نادر جدا وقد يلقى من الترجيح فيه ما لا يلقى في غيره وقد يطلق فيه الترجيح
لمن لا يطلق له الترجيح في امهات المسائل للعيا عنه هنا باذنا نطق دون الامهات
الضرب الثالث ان يكون كل منهما مذكورا في غير مظنته
فاما ان يكون غير مقصود او يكون مقصودا فالاول مثاله قول الرافعي في
باب البغاة ولان الجزية اجرة دار الاسلام وقال في اوائل باب الجزية
مشتقة من الجزاء كانها جزاء اسكاننا اياهم في دارنا او عصمة الدماء والذراري
والاموال ثم قال بعده بنحو خمسة عشر سطرا واحتج بعض الاصحاب بان
الجزية مع الاعتقاد والاستسلام كالعوض عن النفي من فعل هذا وقع غير مقصود

بعينه ولا في مظنته ومثله بان الجزية في مقابلة ماذا نوقد خلاف فيه شهير
وفيها لاصحابنا اربعة اوجه احدها في مقابلة سكنى الدار والثاني في
مقابلة حقن الدم والثالث في مقابلة نزول فيما لهم في دار الاسلام سنة فصاعدا
والرابع قال الامام الوجه ان يجمع مقاصد الكفار ويقول هي مقابلة الجزية
مقصد المسئلة ذات الاوجه لم يقصدها الرافعي بالذكر وانما وقعت له استطرادا
فلا يعتمد على شي من كلامه فيها بل يطلب كلام غيره فيما يظنه فانه لم يستوف لها
النظر والثاني مثاله اذا وطى من يحرم عليه وطيها من امابه كاخته المملوكة وقلنا
بوجوب الحد عليه قال في باب حد الزنا لا يثبت النسب وقيل يثبت وبالثبوت
جزم في باب عتق امهات الاولاد وهي اخر مسئلة في الرافعي وذكر ان الاصحاب قالوا
لا يتصور اجتماع هذه الاحكام يعني النسب والمصاهرة والاستيلاد مع وجوب
الحد الا في هذه الصورة على القول بالحد قلت وقال الجرجاني في المعاياة
والروياني في الفروق لا ام ولد يمتنع وطؤها من غير تعلق حق زوج بها الا في
مسئلتين هذه وفيما اذا ان يشتري اخته من الرضاع ويستولدها جاهلا بالتحريم
ولا حاجة الى هذا القيد فان اخته من النسب كذلك ولو وطيها عالما فالاولى انه
ان يكون لحافي ام ولد فتسلم قلت ونقضت بانه اذا وطى الابن ام ولد ابيه بشبهة
فانها تحرم عليهما ابدا فايدة لا يخفى ان الواقع استطرادا او في غير بابه
وان كان مرجوحا بالنسبة الى غيره فان مرجوحيته من داخل في صور منها ان يرد
مطلقا وهو في بابه مقيد فانا نحمل المطلق على المقيد في المقصودين فما ظنك بمطلق
غير مقصود او في غير بابه مثاله اتخاذ الوكالة صحح الرافعي في باب الوكالة ان

كان لنسيان او لغرض لم يلزمه ردها بخلاف ما اذا كان تعمدا لا لغرض واطلق
في باب النذر ان الاصح ارتفاعها بالانكار ولا ريب في انه محمول على ما في باب
الوكالة ومثله ما قدمناه مما ذكره في اوايل باب العدد من صحة استلام
المكره وانما نعني به ان شا الله الحربي ومنها ان يكون كل منهما في محل يمكن ولو
على بعد ملاحظة التفرقة بينهما كما قال الرافعي في لطايف بعد حيز حقه لطافي
بثوب ودينه حنطة ان الثوب يباع بنقد البلد ويشتري به الحنطة قال
وحكى الامام عن محققي الاصحاب جواز ان يشتري الحنطة بالثوب ولا يوسط النقد
بينهما وقد سبق نظيره انتهى وليس مخالفا لجزمه في باب التفليس بوجوب
بيع مال المفلس بنقد البلد حالا ثم ان كانت الديون من غير جنس ذلك النقد
ولم يرض المستحقون الا بجنس حقهم الى اخر ما ذكره وقد ذكرنا هذا المكان في
التوشيح فلا نعيده ومنها ان يكون كل منهما مطلقا غير ان القران يدل على تقييد
كل منهما بقيد بنا على الاخر فلا مخالفة بل لكل محل وهذا سوا كانا مقصودين او في
مظنتهما ام لا مثاله قول الرافعي في باب السير يجوز سبي من لو حصه الذمي مع قوله
في باب الجزية ان عقد الذمة يمنع الى وجه فقد قال ابن الرفعة محل ما في
الجزية روحته الموجودة حين العقد او الداخلة تحت القدرة وما في السير زوجته
التي تزوجها وتركها في دار الحرب او فيمن لم يدخل تحت القدرة وهذا صحيح
وليس هو من التناقض في شي ومثله قال في اثنا السير فيما اذا اطلقوا
الاسير على ان يبعث اليهم مالا انه لا يجب بعثه ثم قال في اخر الباب لو قال
الاسير للكافر اطلقني على ان افعل كذا لزمه ما التزم فمحل الاول اذا اطلقوه من الخروج

وشرطوا البحث وتحمل الشاهد اذا كان عندهم لا يملكونه من الخروج الا بالبذل
ويقرب من هذا ان الرافعي قال فيما اذا قال القاتل انا صغير
فلا قصاص ولا يمكن تحليفه لان التحليف لاثبات المحلوف عليه فلو ثبت صباه لبطلت
يمينه وذكر ابن الرفعة في المطلب ان عدم تحليفه قول القاضي ابي الطيب
وان ابن الصباغ والماوردي حكيا عن المذهب انه عليه اليمين وان ابا اسحق قال
اذا اوجبناها اخرت الى البلوغ قلت فالظن ان قول الرافعي ولا يمكن تحليفه المراد به
في ذلك الوقت ولم يرد ان الخصومة تنقطع بل اذا تحقق بلوغه طلبناه باليمين
فلعل الوجهين في انه هل يحلف الان ويكون الرافعي حينئذ جزم بالارجح فان الارجح
انه لا يحلف الان ولكن لا تنتهي الخصومة فان قلت او يكون محلهما في انه هل يحلف
بعد البلوغ مع الجزم بانه لا يحلف الان قلت لو حمل ذلك لكان ما في الرافعي على
خلاف الارجح ولا حامل على الحمل على ذلك الا استبعاد تحليف من لو ثبت صباه لبطلت
يمينه وقد ذكر الرافعي في باب التداعي قول ابن القاص فيما اذا جاء واحد من الغزاة يطلب
سهم المقاتلة انه يحلف وقد ذكرنا هذا في التوشيح فقد قيل على الجملة بتحليف من هذه
صفته فلا يبعد الخلاف هنا ومنها اذا غلب على الظن ان احد اللفظين غير مقصود به
ما فهم عنه من المخالفة كقول الغزالي وما عداها يعني الجنايات الموجبة للحد يوجب
التعزير فقد يفهم قوله يوجب التعزير ان التعزير واجب ويتطرق منه الى اعتراض عليه
فان التعزير عندنا [illegible] لا يجب وانما يتبع الامام المصلحة ولم يحك وجوبه
الا عن ابي حنيفة وفي حق الله تعالى على وجه وقد اتبع صاحبا التعجيز والتمييز الغزالي
في هذه العبارة والخلل هنا من الفاهم فان معنى قوله يوجب يقتضي وقد يقال هذا



موجب هذا اي مقتضاه لا انه يصير واجبا شرعا ولذلك قال الغزالي عقيبه
واما اصل الوجوب فهو الى راي الامام وقد مر في العفو انتهى فبان بهذا معنى الوجوب
في كلامه وقد يقال معنى الوجوب انه يجب على من تلبس بالذنب ان يمكن من تعزيره او انه
يجب شرعا اذا تعين مصلحة **اشارة** ما تقدم هو في امرين متعارضين
سوا كان احدهما في مظنته دون الاخر ام كل منهما في مظنته ام في غير مظنته وثم مسائل
لم يذكر الا في غير مظنتها ولم يتناقض فيها الكلام وقد يقول فيها قائل انها تغفل مطلقا
لعدم منافيها والتحقيق انه ينظر فيها فان وقعت في غير المظنة غير مقصودة
بالذات وانما دعا اليها استطراد الكلام فلا بد من عرضها على ميزان التحقيق وما
يقتضيه اصول قائلها وان وقعت في غير مظنتها ولكن مقصودة بالذات فانها تعتمد
وقد عرفت ما نعنيه بالاعتماد وهو ان تسندها الى مصنفها ومصنفها الى قائلها
ونجزم القول عليه بانه قوله ومعتقده قد قاله عن قصد وروية لا انه
الواقع في تقسيم الاحسن فان المصنف ربما اخطا وللقسمين امثلة كثيرة اذكر فيها
هنا ما لعلك لا تجد غيري سبق الى التنبيه عليه فمنها مسئلة تنجس الخف بخرزه بشعر
الخنزير المسئلة المشهورة التي حكى فيها الرافعي ان ابا زيد كان يصلي فيه النفل دون
الفرض وموضع المسئلة الطهارة ولم يذكرها الرافعي الا في اواخر الاطعمة ومنها
قال في باب حد الخمر الند المعجون بالخمر نجس قال في الام ولا يجوز
بيعه وكان ينبغي ان يجعل كالثوب النجس لامكان تطهيره بالنقع في الما ومن يبخر به
هل ينجس ذكر فيه وجهان بنا على الخلاف في دخان النجاسة انتهى كلام الرافعي
وقد يشتمل على مسئلتين احدهما من الطهارة والثانية من البيع وقوله ومن يبخر به

الى الاخر الوجهان حكاية ابن الصباغ عن حكاية القاضي ابي الطيب وقوله بناء على الخلاف
هذه زيادة زادها الرافعي من قبل نفسه جعلها ماخذا للوجهين وفيها نظر فانه لم
يتمحض دخان نجاسة وقد قال الرافعي قريبا قبل ذلك ان تطهيره ممكن والحاصل
ان الوجهين في دخان النجاسة لا في دخان المتنجس والموجود هنا متنجس يمكن تطهيره
لا دخان نجاسة واما قول الرافعي ان الند كالثوب المتنجس لامكان التطهير فقد
يمنع امكان التطهير وقد يقال ينقعه بالما لا يقتصر على زوال النجاسة بل
يذهب مائيته بالطيب ويخرجه عن ان ينتفع به ومنها لو قال في نية الوضوء
ان شاء الله فاصدا التبرك صح قاله في صفة الصلاة وقد قدمناه ومنها ترك
مسح الخف مكروه لمن يجد في نفسه كراهته رغبة عن السنة وكذا كل سائر الرخص
صرح به الرافعي اخر صلاة المسافر ومنها المشكل والمشكله بمكان بين الملك في المسجد
واللعان فيه حال الجنابة قال الرافعي هذا هو الظاهر وفيه وجه ذكره
في اللعان وموضعه الصلاة ومنها الاذان لا يتوقف الاعتداد به على النية واذا
جوزنا الاجارة عليه فبكلام يوخذ الاجرة فيه اوجه المسئلة مذكورة في باب
الاجارة وحكى صاحب البحر في باب امامة المراة وجهين في احتياج الاذان والوقوف
بعرفة الى نية ومنها لو كبر للصلاة ثم كبر ثانيا بطلت بالثانية وانعقدت بالثالثة
وهكذا من شهيرات مسائل صفة الصلاة وقد زادها النووي فيه ولم يذكرها
الرافعي الا في البيع عند الكلام فيما اذا باع المبيع في مدة الخيار وفي الشفعة عند الكلام
في تصرف المشتري في الشقص ومنها لو قال حل للغسل ولك دينار فغسل
اجزاته وظاهر كلامه انه لا يستحق الدينار ذكره في الطهارة وكذا للبيع المثلى

والخادم لستر العورة ذكره في الطهارة وقال في باب القسم والنشوز لا
ينبغي ان يتخلف لسبب الى فوق عين ابحاها باب الى الاجر ما ذكره وقال في كتاب
النكاح ان الى وجه الحايضة تمنع من اللبث والخانس كما تمنع المسلمة من المساجد وكل
هذه المسايل من الصلاة ومن مهمات المسايل في الدين ولم يذكرها الا في غير مظنتها
اسقط ايضا صلاة التسبيح والحديث عندي فيها ثابت من الصحة قد خرجه
ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الدارقطني
اصح شي في فضايل الصلوات فضل صلاة التسبيح ونص على استحبابها من اصحابنا الشيخ
ابو حامد والمحاملي والشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين والغزالي والروياني
والرافعي والمتاخرون اخرهم الوالد في شرح المنهاج وغالبهم لم يذكر المسئلة
الا في غير مظنتها وحق قال الروياني في البحر يستحب ان يعتادها في كل حين
ولا يتغافل عنها ولا ينبغي ان تغتر بما فهم من النووي في الاذكار من ردها
فانه اقتصر على رواية الترمذي وراى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا
حسن والظن به رحمه الله انه لو استحضر تخريج ابي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة
والحاكم لما قال ذلك ولم يحسن من ابن الجوزي ادعاوه ان حديثها موضوع
وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة
خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الراس من السجود وهذا
يغاير حديث ابن عباس فان الذي فيه ان الخمس عشرة بعد القراءة والعشر بعد
الرفع من السجدتين وكان عبد الله ابن المبارك توقف عن مخالفته وانا احب العمل بما
تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام

فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستحب الجلوس للتسبيح في هذا المحل
وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك اخرى وان
يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وان يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة
تارة من طوال المفصل وتارة اذا زلزلت والعاديات وسورة الفتح وسورة الاخلاص
وتارة الهاكم والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وان يكون
دعاوه بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال
اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل
الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة
تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك
في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور
كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته ففي كل شي ذكرت
ورددت سنة ولابي موسى المديني الحافظ كتاب حافل سماه دستور المذكرين ومنشور
المتعبدين جمع فيه فاوعى ذكر فيه جميع ما ذكرناه مسندا غير ان منه الضعيف
فينبغي عمله وان لم يصح لانه لا باس في مثل ذلك وهو في فضائل الاعمال وقد احببت
انا مرة ان يكون السور فيها اربعا من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن الا اني لم اجد في ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهن منه
واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة وانما اطلت في هذه الصلاة لانكار النووي
لها واعتماد اهل العصر عليه فخشيت ان يغتر واابذلك فينبغي الحرص عليها ومن
يسمع عظم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها الا متهاون بالدين غير ملتفت

حداهم

باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من اهل الحزم في شي فنسال الله السلامة
ومن مسائل الحج قال في التعقيب الاصح ان للزوج منعها
من المبادرة الى الفرض اول وقتها بخلاف الحج وقال في التفليس لو كانت
له ضيعة موقوفة عليه او ام ولد لم يجب اجارتهما لاجل الحج ومن البيع
قال بعني فقال البايع قد فعلت او نعم صح وكذا لو قال البايع بعتك اقبل
فقال المشتري نعم صح او قال نعم من غير قول البايع اقبلت ولو قال بعتك فقال
قبلت صح وعلى الحناطي وجها انه لا ينعقد حتى يقول قبلت البيع وجزم في الصداق
بانه اذا قال بعتك على ان تعطيني عشرة صح ذكره عند الكلام فيما اذا تزوج
على ان لا يطاها الا نهارا وفي باب الاقرار عن ابي العباس الروياني في الجرجانيات
ان بعتك بكذا درهم فكذا درهم يبيع بكذا درهما على قياس انت طالق فطالق وذكر النووي
من زيادته ولو ولدت الجارية لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضي ابو الطيب
في باب الرهن قلت وذكر الرافعي في موضعين احدهما في كتاب النكاح قبيل نكاح
السيد امته هل هو بالملك او بالولاية والثاني قبيل الكلام في عزة الخنثى قلت
ذلك من الزيادات وفي باب الاطعمة انه يجوز للولي بيع مال المحجور نسيئة للمضطر وهو
من مسائل باب الحجر وفي كتاب الدعاوى عن ابي علي الثقفي لو باع شيا من دار
وسمى له طريقا ولم يبين قدره لا يصح وفي كتاب الهبة اذا باع لابنه من نفسه فهل
يحتاج الى الايجاب والقبول او يكفي احدهما قال الامام وموضع الوجهين في
ثبوت القبول ما اذا اتى بلفظ مستقل بان يقول اشتريت لطفلي اما لو قال
قبلت البيع فلا يمكن الاقتصار عليه بحال ومن مسائل البيع

مسائل البيع

ما ذكره الرافعي في باب القراض انه لو انفسخ البيع ثم اراد اعادته فقال البائع
قد زدتك على عوض العقد الاول وقبل صاحبه فوجهان قال الشيخ ابو محمد لا
ينعقد لعدم انقطاع العقد السابق وهذا ابتداء عقد وليس فيه لفظ صالح للابتداء وخالفه
ولده الامام وقال في التفليس ان ولي الطفل اذا وجد ما اشتراه معيبا والحظ
الغبطة في ابقائه لا يرده ولا يثبت الارش في هذه الصورة وموضعه باب
الحجر وقال في كتاب الكتابة ان الحمل يتبع الام في البيع حتى لو وضعت ولدا
وفي بطنها اخر فالولد الثاني يتبعها وان كان الاول للبائع كذا ذكره
في التهذيب وحكى الصيدلاني ما يقتضي خلافه والمسألة عظيمة الخطب طويلة الذيل
ذكرها الامام في اخر النهاية والروياني في كتاب الكتابة وسبقه البغوي استطرادا
وتبعهما الرافعي وقد بسطت الكلام فيها في موضع اخر وقال في باب الوكالة
فيمن اباح الطعام لغيره انه لا يرتد برد المباح له ذكره اثناء تعليل وهو المشهور
ولكن في التهذيب ان للوكيل عزل نفسه لانه اذن في التصرف فجاز ابطاله
كالاذن في اكل طعامه وظاهر هذا ارتداد الاباحة الا ان يحمل على ابطاله فعلا
بان لا يأكل وذكر في كتاب الطلاق من مسائل الوكالة انه لو وكل
اثنا بالبيع في اليوم والغد وبعد الغد فله الرد في بعض الايام دون بعض
وفي الفروع اخر الرد بالعيب وكذا في كتاب الرهن قبيل قوله وعلى الراهن مؤنة المرهون
انه لو وكل وكيلا ببيع عبد فرد عليه بالعيب فالاصح ليس له بيعه ثانيا وذكر في الطلاق
من مسائل الاقرار انه لو قال علي ثلاثة انصاف درهم فوجهان احدهما يلزمه درهم
ونصف والثاني درهم وانه لو قال لفلان علي نصف هذين العبدين كان اقرارا

بالنصف من كل منهما فلو قال اردت به هذا العبد لم يقبل وانه لو قال له
علي نصف درهمين قال الشيخ ابو علي لا يلزمه باجماع الاصحاب الا درهم واحد
وانه لو قال علي ثلث درهمين فالواجب ثلثا درهم بلا خلاف ومن مسائل
اللقطة ذكر في الرهن انه لو غصبها من يد الملتقط فردها على الملتقط لم يبرا من الضمان
ومن مسائل الوديعة ذكر في الرهن ايضا انه لو غصبها من المودع ثم ردها عليه
يبرئ وفيه وجه ومن مسائل غرة الجنين والقسامة قال في كتاب الرهن
اذا جنى العبد المشترك وادى احد الشريكين نصيبه انقطع التعلق عنه ومن
مسائل التعزير قال في كتاب اللعان ان الصبي المميز يعزر على القذف وان لم
يتفق حتى بلغ فعن القفال يسقط عنه التعزير الى اخر ما قاله ومن مسائل
الذبائح والاطعمة نقل في باب صول الفحل عن ابرهيم المروروذي ان الحلال اذا
قتل دابة دفعا فلم يصب المذبح لم يحل وان اصاب فوجهان لانه لم يقصد الذبح والاكل
انتهى وقضيته ان المحرم اذا قتل صيدا صال عليه فلا يحل بطريق اولى وهو فرع
مليح ومن مسائل القسمة حكى في باب الرهن وجها انه لا حاجة الى اذن الشريك
في قسمة المثليات لان قسمتها افراز والمذهب انه لا بد من مراجعته وخرجت
منه حكاية وجوه لا ذكر لها في مظنتها لوجه حكاه في باب الطهارة فيمن نوى استباحة
صلاة بعينها ان الاستباحة تختص بها وهو خلاف المجزوم به في باب الوضوء
وانها على قيد الوجه فيمن نفى غيرها وقال في الطهارة ايضا قبيل لو سمع المتيمم انسانا
يقول عندي ماء اودعنيه فلان يبطل تيممه بخلاف اودعني فلان ماء ولم يذكره في التيمم
وحكى في النكاح عن ابن حربويه اجتناب الحائض في جميع بدنها ولم يذكره في الحيض

وفي اللعان عن حكاية الامام وجهاً ضعيفاً انه يتصور احتلام الصبي بعد مضي ستة
اشهر من السنة التاسعة وان على هذا الوجه لو اتت بالولد كما لعن في العاشرة لم
يلحقه قال وهذا لم يجر له ذكر في الحج وحكي في باب الكتابة وجهاً عن الشيخ ابي
محمد قاله ابن حج ايضاً لان من شرط المشتري القدرة على دفع الثمن وحكي في باب
الهبة وجهاً انا اذا فرعنا على انه يجوز رهن الدين افتقر الى القبض وفي اواخر باب
الاجارة وجهاً انه لو استعار شيئاً ليؤجره جاز ولا ذكر لها في باب الرهن وقد ذكر
الرافعي في باب الخلع فروعاً كثيرة من ستايل الشيخ لم اورده اهنا لاني رايت كلام
ابن ابي رغبه وابن العنكاح والوالد رحمهم الله نبه منها على شيء فاغناني صنيعهم
عن الاعاده ولذلك تركت اشياء تقدم تنبيهي عليها في كتاب التوشيح وفي هذا الترشيح

فرع عند انتهى الملك لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال
اعتق هذا في بلاد الصعيد فافتى الشيخ جلال الدين الدشناي وهو من افقه تلامذة
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بالصحة ورفعت الواقعة الى القاضي بقوص المتفقه
القاضي شمس الدين الاصبهاني شارح المحصول فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس
لوكيل بيت المال ان يعتق عبد بيت المال قلت والصواب ما افتى به الدشناي
فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال وقوله ليس لوكيل
بيت المال العتق اذا اراد مجاناً حيث لا يؤذن له فصحيح وليس مما نحن فيه والا فممنوع
بل له العتق بعوض اذا كان مصلحة ولغير عوض ان اذن له الامام كما للامام ان
يعتق وقد ذكر الرافعي في باب عقد الهدنة فيما اذا جاءنا عبد مسلم ان للامام
ان يدفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين قال وولاؤه لهم عجيبة

مما يعجب كثير من الناس منه قول بعضهم ان الطها رخبر لا انشا و يقولون لو كان
خبراً لما احدث حكماً والرافعي ذكر كونه خبراً لا انشا في كتاب الطلاق في فصل
التعليق بالسنة وسالت الشيخ الامام رحمه الله عن تحقيق ذلك فقال لي ان في
الشرع الفاظاً انشاها الشارع على مدلولها اللغوي ولكن الزم من قالها
باشيء وذلك كالظهار فقول الرجل انت علي كظهر امي باق على وضعه الاصلي وهو
كذب ولذلك سماه الله تعالى زوراً وحكم الله فيمن كذب هذا الكذب الكفارة
عند العود وكانت علي حرام باق على موضوعه وهو كذب وحكم الله فيمن قاله
عندنا كفارة اليمين وليس ذلك ببعيد واشهر منه ان الشرع وضعها لاحداث
ما ولا عليه فالالفاظ ثلاثة نحو قام زيد وذاك خبر من كل وجه ونحو بعت
وذلك انشا محض ونحو انت علي كظهر امي وذلك خبر الا ان الشارع قضى على من قاله
بقضا وجعل القضاء مدلولاً له فالــــ من قال انه خبر لم يجعله وظن قوم انه
جعله فقالوا هو انشا وهذا بحث نفيس والذي ذكرته ينفع في رد قول من قال
انت علي حرام صريح في الكفارة فكيف يكون كناية في غيرها فانا نقول ليس بصريح
فيها ولا كناية بل هو شيء اوجب الشارع على قائله الكفارة فالتصرف من الشارع
ليس في لفظه بل في حكم رتبه على المتلفظ به وبيني وبينه مباحثة في ذلك
تركت ذكرها لطولها وهي عندي بخطه ذكر فيها كلاماً حسناً لي ولامه افاده
وللمسلمين **طريفة** اعرف من ذكر الشيء في غير مظنته مقصوداً ذكره
في مظنته استطراداً غير مقصود والبحث كل البحث ان يقع ذلك في مسئلة منصوصة
شهيرة الا ترى ان مسئلة رطوبة فرج المراة منصوصة للشافعي رضي الله عنه وذكرها

الرافعي في مظنتها قبيل فصل الماء الراكد لكنه لم يذكرها عن قصد بل استطرادا فانه
ذكر مني المراة وخرجه عليها فقال قال الائمة ان قلنا رطوبة فرج المراة
نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها ولم يزد على ذلك والسبب فيه انه اتبع الامام
والغزالي وهما اتبعا القفال والقفال هكذا فعل في شرح التلخيص فصارت
المسئلة هكذا في طريقة خراسان واما في طريقة العراق فالمسئلة بعينها فيها متاصلة
الذكر قصدوا الى بيانها وذكروا نص الشافعي على انها نجسة وخصوا رطوبة فرج المراة
من بين سائر الحيوانات بالذكر ليدلوا على ان رطوبة فرج سائر الحيوانات الطاهرة
نجس بطريق الاولى ولم يطلقوا رطوبة الفرج اطلاقا لئلا يحتمل اختصاصه بما عدا
الادمية ملازمة لها وهم في ذلك كالمقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
نبه بالولوغ في الكلب على عرقه وسائر اجزائه فاعجب لمسئلة شهيرة منصوصة مذكورة
بالقصد حتى في التنبيه اهملها الرافعي مع ذكره لها في مظنتها استطرادا وهذا اعجب
من اهمالها بالكلية فانه لم يلق البال مع حضورها عنده ولم يفصح فيها بتصحيح
وتبعه في اصل الروضة ثم قال في زيادتها وليست رطوبة فرج المراة والعلقة
بنجس في الاصح ومما صححه من عدم التنجيس لعل [illegible] قول القفال في شرح التلخيص ان
كونها نجسة ليس بقوي ولكن المنصوص انها نجسة وهو قول الشيخ ابي حامد والبندنيجي
والقاضي ابي الطيب والقاضي الحسين والروياني في صاحب التتمة ولابن الرفعة اليه
صعو طاهر وقال انه قضية كلام الامام ولكنه قال الرافعي صحح انها طاهرة ولم اجد
ذلك في كلام الرافعي **محنته من العجائب** في الروضة اشياء زادها
النووي على الشرح الكبير ظنا منه انها ليست فيه وهي فيه وذلك ضربان احدهما ان يكون

ان ر

فيه في مظنته فما حسبها فيه اما لسقوط من نسخته او لغير ذلك ولهذا الضرب
امثلة منها ما ذكرناه في التوشيح لو وكل الابن اباه في بيع لم يجز ان يبيع من ابنه وفي
الحاوي وجه هذا كلام النووي وليس من الزوائد بل الرافعي ذكره في الموضع الذي زاده
النووي وعذر النووي سقوطه من نسخته فقد وقفنا على النسخة التي كان يكتب منها
ووجدناه ساقطا فيها ومنها قال في باب اللقيط الرافعي جزم بان المسلم اذا سبى
طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه وانه الصواب قال وشذ صاحب المهذب
فذكر وجهين الى اخر كلامه والوجه في الرافعي وذكره في الشرح الصغير ولكنه سقط من
الكبير في بعض النسخ **لطيفه** وقد يزيد شيئا هو الذاكر له من اصله
في بابه وقد يمثل لها ذا بزيادته قبل القسم الثاني من كتاب الصلح انهما لو ملكا دارين
ورايا خشبا على الجدار ولا يعلم كيف وضع فاذا سقط الحائط فليس له منعه من اعادة
الجذوع بلا خلاف الى قوله لانا حكمنا بانه وضع بحق وشككنا في المجوز للرجوع
فان الرافعي قال بعد ذلك وتبعه في الروضة في التنازع واذا جعلنا الجدار
في ايديهما وحلفا لم ينزع الجذوع بل يترك بحالها لاحتمال انها وضعت بحق وقد
يجاب بان ذاك في اعادتها بعد سقوطها وهو ابلغ من تبقيتها ولذلك الذي في التبقية
باحتمال انها وضعت بحق وعلل عدم المنع من الاعادة بانا حكمنا بانها وضعت
بحق زاد ابن الرفعة في باب العارية من الكفاية انها تحمل على العقد اللازم وعقد
لذلك فرعا ووقع مثله عندي في المحاكمات وترددت في انه هل يبقى باجرة او مجانا
والظاهر انه يبقى مجانا ولا ينافيه قول ابن الرفعة الحق اللازم فما نعين كون اللازم
اجارة لجواز ان يكون حكما بلزوم العارية او حكما بوضع الجذوع على جدار الغير بمرتبة

طريفه — قد يذكر الرافعي شيا فيهمله ثم يذكر عكسه مثاله قول الرافعي
في التحليل وحكى الامام اتفاق الايمه على الاكتفا بوطي الصبي فحذف هذا في الروضه ثم
نقل من زوايده فيها عن الامام انه حكى اتفاق الاصحاب انه لا يحلل والذي نقله
الرافعي هو الذي رايته في النهايه

الضرب الثاني

ان يكون الرافعي ذكره ولكن في غير بابه وله امثله منها اذا اجبر للافتتاح نايبا المسله التي زادها
النووي في باب صفه الصلاه وذكرنا ان الرافعي ذكرها في البيع والشفعه ومنها
ليس للسيد منع عبده من صلاه النفل من غير وقت الخدمه قال ابو اسحق ولا
من صوم التطوع في وقت لا يضر بلا خلاف في الروضه زادها النووي في باب صلاه التطوع
وهما في باب كفاره اليمين من الرافعي

نادره — اغرب من هذا ان يزيد النووي
شيا في غير مظنته وهو في الرافعي في مظنته كزيادته في باب الرهن حكايه وجه انه
يحرم وطي الحامل من الزنا وهو مذكور في الرافعي في مظنته من كتاب العدد عن ابن
الحداد ولنكتف بمتطفل في هذه الامور مع الاحاطه بكثرتها

تتمه — وفي
الرافعي اشيا ومنها مسايل مهمه اهملها في الروضه بالكليه اما لوقوعها في اثنا الحجاج
او عند كلامه على الفاظ الوجيز او لغير ذلك وقد قدمنا في هذا الكتاب
منها شيا فلا نعيده ومما لم نقدمه فرع مهم تعم به البلوى وهو افراد بعض الشركا
بالقسمه فلو كانت ارض بين ثلاثه فساعد احدهم غايب فطلب الحاضران قسمه
لانها قسمه اجبار على ان حصه الغايب مشاعه في سهم كل واحد منهما والتفريع على الصحيح
وهو احتياج الشريك الى اذن شريكه لا على الوجه المحكي في باب الرهن لانه لا يحتاج
فاذا قلنا بالاحتياج فما حال هذه المسله قال الرافعي في اثنا التعليل في باب القسمه

والمراد بعض الشركا بالقسمه ممتنع وحذفه النووي في الروضه ونقل ابن الرفعه
عن الماوردي وابن الصباغ التصريح به وذكر ان القاضي ابا الطيب ادعى انه لا خلاف
فيه

فايده — قد يجزم الرافعي في مكان بشي هو الحاكي فيه الخلاف في مكان
اخر فان كان جزم بخلاف ما صحح من الخلاف الذي حكاه فانه من قبيل التناقض
وقد نتكلم عليه والا فليس منه وهو محمول على انه جرى على الصحيح لاسيما اذا كان
الجزم في غير بابه فانه انما يفعل ذلك اكتفا بوضع الخلاف في بابه

مساله — قوله
في مساله المبادره الى قتل الحامل التي وجب عليها القصاص فيما اذا اوجبنا الضمان
انا جنينا اوجبناه على الامام فان كان عالما فكذلك اي على عاقلته وان كان جاهلا
فعلى القولين انتهى وفيما اذا كان عالما نظر فانهما مذكوران في محلهما من باب موجبات
الضمان فيما اذا ادلى الحامل فاجهضت جنينا احدهما الجزم بانه على عاقلته
وذكر الرافعي انها الاظهر والثانيه على قولين فهذه الثانيه لكونه من في باب موجبات
الضمان انها مخرجه لم يعرج عليها في باب الجراح واعلم ان ما جزم به وهو موضع خلاف
كثير جدا وربما كان هو الحاكي للخلاف ولذلك ما يبقى فيه الخلاف وقد حطه غيره
اماما بما هو فيه الخلاف وهو الحاكي له فتعجب من ذلك لاسيما في كلام الرافعي نفسه
لتلبسه ابدا بنفي الخلاف بخلاف النووي وهذا اولى بان يعد في المناقضات
فان من نفى خلافا فاثبته احرى بان يعترض ممن رجح اليوم ما ضعف امس وفي هذا
مسايل ذكرتها في الطبقات وانا اذكر هنا اهمها منها قال في باب صلاه المسافر
انه لا حاجه الى مجاوزه المزارع بلا خلاف ثم حكى بعد ثلاثه اسطر وجها ومنها
قال لا خلاف عندنا في ثبوت الخلطه في المواشي وقدم عن الحناطي حكايه وجه

ومنها قال في نية الصوم لا خلاف في اعتبار التعرض لكونه من رمضان
ثم حكى خلاف الحليمي ومنها قال في البيع لو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها
صح النكاح بلا خلاف ثم حكى الخلاف في النكاح ومنها قال في الشفعة ولو وكل
ان احد الشريكين بشرا الشقص من الاجنبي فله الاخذ بلا خلاف ثم اعلم المسألة
بالواو ومنها قال في الصلح فيما اذا اعاره حايطا لوضع الجذوع فانهدم فان بناه
بغير الالة الاولى فلا خلاف انه لا يضع جذوعه عليه ثم حكى الخلاف في باب العارية
ومنها قال في الوكالة لا خلاف ان الفاسق يقبل النكاح وحكى فيه في كتاب النكاح
وجها عن القاضي ابي سعيد ومنها اذا قال اخرج يمينك فاخرج اليسار عامدا
انها لا تجزي قاصدا الاباحة بقطعها عن اليمين فلا قصاص ولا دية قال
الرافعي اتفق عليه الاصحاب ثم نقل بعده باسطر وجها انه يجب وهذه الاماكن لا خلاف
فيها وقد ذكرنا ما يمكن الجواب عنه مثل قوله في الخلطة اذا لم يكن لهما حالة انفراد
كالموروثة ماشية زكاة الخلطة بلا خلاف وقد قدم عن الحناطي ان خلطة
الجوار لا اثر لها فهذا قد يجاب عنه بان المعنى بلا خلاف عند من يثبت خلطة
الجوار **ومثله** قوله لو قال لها طلقي نفسك فقالت سرحت وقع بلا خلاف
لانها فيه حكايته قولا ان لفظ السراح كناية فيجري فيه الخلاف فيما اذا فوض اليها
الطلاق بالصريح فطلقت بالكناية فانه انما اراد بلا خلاف عند من يعترف بان
الفراق والسراح صريحان ويتعذر ارادة التعميم فقد يكون قايل التفويض عرف قايل
هذه المقالة واذا لم يجد القايل صح نفي الخلاف ولم اذكر ما قال فيقطع
ثم حكى الخلاف فان مراتب نفي الخلاف ضعيفة اصرحها دعوى الاجماع ثم دعوى الاتفاق

ثم نفي الخلاف فانه فيما يظهر دون الاتفاق فان الساكت قد لا ينسب
اليه موافقة وينسب اليه نفي الخلاف ثم دعوى القطع فانها قد تكون مع نفي الخلاف
لاسيما في الطرق ولم اذكر ايضا ما اسنده النووي نفي الخلاف فيه وان ادرجه في
كلام الرافعي فانه قد لا يجوز العبارة بحروف الرافعي **فايده** قال الرافعي
في سجود التلاوة ومواضع السجدات منه لا خلاف فيها الا في حم السجدة قلت
بل المختلف فيه منها ثلاث حم السجدة حاذرة الاصح وبه قال صاحب المهذب انها
عند قوله وهم لا يسامون وقال في الحاوي عند ان كنتم اياه تعبدون
والثانية النحل الصحيح وبه قال في المهذب عند ويفعلون ما يؤمرون وقال
صاحب الحاوي عند وهم لا يستكبرون والثالثة النمل الصحيح به قال في المهذب
عند الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقال صاحب الحاوي ويعلم ما يسرون عندهم
وما يعلنون فكان الرافعي لم ينظر الحاوي في هذه المسايل الثلاث **لطيفه**
طريفه اذا عرفت انه قد نفي الخلاف مع وجوده فاعلم انه قد ينفيه مع اثباته لقوله
وسياتي خلاف في ان لفظ العبادات هل يحمل على الصحيح والفاسد او يختص بالصحيح ذكره
في الايمان ولم ار هذا الخلاف في كلامه ولا كلام غيره انما هو في العقود فيما هو
في النكاح قولين اما العبادات فالذي دل عليه كلام ابن السمعاني وغيره من ايمتنا انها
مختصة بالصحيح وفي المسأله كلام لا باس به ذكرته في شرح مختصر ابن الحاجب ونظيره وعله
الذي لم يف به قال في اواخر الشفعة اذا قلنا الدين يمنع الارث فهل يمنع في
قدره او في جميع التركة فيه خلاف مذكور في موضعه قلت وموضعه اواخر
زكاة الفطر والباب الثالث من ابواب الرهن فان المسألة مذكورة فيهما ولا ذكر

للوحصن في واحد بن الموضعين ولمعتذر عنه ان يقول انما قال مذكور
ولم نعلق ذكرناه **ومما** اثبت فيه الخلاف مع انتفائه اذا شفيت المستحاضة
في اثنا الصلاة بطلت وقيل تمضي فيها وهما قولان ذكر القاضي الحسين ان ابا بكر الفارسي
حكاهما في عيون المسائل وانا رايت في عيون المسائل الثاني منهما ورايت شارح العيون
الشيخ ابا محمد قد اطال في انكاره على الفارسي ونسبه الى كثرة الخطا وانه قصد صرف
الناس عن مختصر المزني فاوقعه الله ورايت القفال في شرح التلخيص اقتصر على حكايته الاول
منهما عن الفارسي ولم الحقق في المسئلة قولا ثالثا الا ان الرافعي قال وعن الشيخ ابي محمد
ان ابا بكر الفارسي حكى قولا عن الربيع عن الشافعي ان المستحاضة تخرج من الصلاة
وتتوضا وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها قال ويمكن ان يكون بناء على القول القديم
في سبق الحدث قلت وقد عرفت ان الذي حكاه الشيخ ابو محمد عن الفارسي وراه في
كتابه انما قول المضي وهو قول مشهور انما الخروج ثم البنا بعد الوضو وازالة النجاسة
فلم اره ذكره الا في باب التيمم من تعليقة القاضي الحسين فانه قال تفريعا على قول
الخروج وقال انه القول القديم في سبق الحدث وفيما ذكرناه تضعيف لمنقول
الرافعي اذ ليس ما حكاه عن الشيخ ابي محمد بثابت عنه وتاييد لبحثه اذ هو منقول القاضي
الحسين وقد كان يمكن ان يفرق ويقال ليس من وضع المسئلة وهو في الحقيقة طهارة
هو وضع الحدث انما تبنى على القديم من انقطع حدثها فامرناها بالوضو فتوضات ودخلت
في الصلاة فعاد الدم فانها تعيد الوضو وهل تبني او تستانف قال صاحب البحر فيه قولا
سبق الحدث سوا وهذا واضح **ومثله** وجهان حكاهما في نحو الجنين المحكوم
له باليهودية او النصرانية غير الوجه الذي صححه فيه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح تملي

انهما وهم **ومثله** قال في قسم الصدقات وقد حمل الوصي في المدفوع
الى ابن السبيل اتمام مؤنته هو ام الزايد بسبب السفر وهما كالقولين في الولي اذا حج بالصبي
وانفق عليه من ماله حج بعض فان ظاهره ان الخلاف في ان الولي هل يضمن قدر نفقة
الحضر مع الزايد او الزايد بسبب السفر فقط لكن قال صاحب البيان وتبعه النووي
لا خلاف ان قدر نفقة الحضر غير مضمون **ومثله** الرجل المحل للمحتاج بلا
خلاف كما ذكرنا في الاشباه والنظاير وبينت انه لا يلزم من الخلاف في انه معقود
عليه الخلاف في ذلك خلافا لما اقتضاه سياق الرافعي **ومثله** ذبيحة الاخرس
قال نقلا عن التهذيب ان كانت له اشارة مفهومة حلت ذبيحته والا فهو كالمجنون
وظاهره في المجنون والذي نص عليه الشافعي في باب الضحايا ونقل ابن المنذر الاجماع
عليه الحل ولا تحل ذبيحة غيره **ومثله** اذا طلق زوجته بخبر فهل للولي ارتجاعها
قال الرافعي ينبغي ان يجوز اذا جوزنا التوكيل في الرجعة ثم لعله في المحجور فيقال
وللولي ان يرجع الا ان قال وفيه وجه وتابعه في المنهاج وعبر بالصحيح وقد بينت في
التوشيح ان الوجه غير معروف وان اسقا الجواز واضح وان لم يجوز التوكيل في الرجعة
فان ذلك بحث له غير منقول ومما كان في العزم ان نعيد هاهنا بعد ما تقدم في التوشيح
غير ان الحاجة قد تدعوا **فايدة** اقتضى كلام الغزالي في باب
الغصب حكاية خلاف في دخول الحر تحت اليد انكره على الرافعي وابن الرفعة والوالد
ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه بل اتفقت كلمتهم على دعوى الاتفاق على انه لا
يدخل وقد بينت في كتاب الاشباه والنظاير الذي دل عليه كلام ابن ابي هريرة كما رايته
في شرحه على المختصر ثبوت الخلاف واما قول الادرج دخوله تحت اليد ولا اي شي من

ان في القولين

ذلك ومما نقله الرافعي عن ابن ابي هريره ان منافع الحر تضمن بالفوات ليس بقوله
وانما حكاه في شرح المختصر عن بعض اصحابنا وصحح معاملة المتاجرون بين ان منافعه
لا تضمن الا بالتفويت وهو يعبر عن التفويت بالتناول وعن الفوات بالمنع ونعما هي
عبارة محرره احسن من التعبير بالتفويت والفوات **اعجوبه** نقل القاضي
ابو سعد في الاشراف خلافا فالاشد في وجوده ونفذ منه ثم حمله على اسهل منه فقال
وقد حكي القول القديم ان الاستثنا لا يصح في الطهاره بل لم اسمع هذا القول من احد
ولعل سببه ان المعاصي عند اهل السنه وان وقعت بمشيه الله تعالى لا يحسن
اضافتها اليه ثم قال انما يجي هذا القول على اصول المعتزله ثم قال الاصح انه
وقع تصحيف وانما هو لا يصح الاستثنا في الطهاره اي اذا تطهر ليصلي الظهر ولم يتعرض لغيره
بنفي ولا اثبات صح فهذا هو ذاك انتهى ملخصا وهو ضبط بعزيز ووجوه بعضد بعضا وكان
من حقه حيث لم يعقل هذا القول ان يقول كما قال امام الحرمين فيه لا اوثقه
والقول بذلك قديم ماثور وقد قدمنا تحقيقه ولا يندفع عنه حمله ما ذكرنا من
الاشكال ولا يغني عنه مسئلة الطهاره شيا ولا نظهر فيه ايضا وجه لأن يشعلو من محبته
نسبته اليه وعزيته منه ولهم علية البشر هو القايل ان القياس الذي لا يجوز غيره
انه لا يقبل في الاقرار من بيان السبب ولا يشهد له قياس ولا دليل والمفتي بنفيه
وقد ذكر حكاية البندنيجي عن النص تفريعا على ان الشفعة على الفور انه لو عفا عنها
كان له الخيار ما دام في المجلس هذه غريبة وذكر ابو العباس ان العفو لا خيار فيه
لانه كالابرا ووجه النص ان العفو سبب لتعزز ملك المشتري فيعقب بخيار المجلس
كالشرا الذي كان سببا لايجاب الملك وعلته الابرا فانه اسقاط محض الا ان قال

وانما اشبعت هذا الفصل تنبيها للدخول حذاق الاصحاب عنه ولا يثبت بما ذكره
فان العفو وان قرر الملك فليس هو المملك ولعل الابرا اولى بخيار المجلس منه
وان قلنا انه اسقاط **مسئله** بينا انه ربما بحث الرافعي بحثا في كتاب
اعتمده في كتاب اخر لقوله في المحرر والاولى ان يخرج اعتمادا على بحثه في الشرح **ومما
يستغرب مسايل** دارت بين السنين واعوز النقل فيها المطلعين
على خفايا المذهب وزواياه منها قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتاب الملخص فيما
اذا احرم المتمتع بالعمرة فجرح صيدا ثم بالحج فجرح صيدا ثم مات هل يلزمه جزاان
هذه المسئله لا يعرف فيها نقل ومنها لو كان لا يحسن من القران الا ايات
فيها سجود التلاوه قال امام الحرمين في الاساليب النص فيها انه لا يسقط منعه
من السجود للتلاوه في الصلاه حتى لا ينقطع القيام المفروض ومنها اذا قرا المصلي ايه سجده
قبل الفاتحه ففي زياده الروضه انه يسجد والفرع معروف وقد تقدم تعليم النقل
قال الحناطي في كتاب سفا المسترشدين قيل لا يسجد اذ النص للشافعي فيه واشار بقبل
الا انا به فا رف لي لا لس الذي يظهر منعه من السجود ومنها اذا قالت
المطلقة انقضت عدتي وقبلنا قولها ثم اتت بولد لزمان يحتمل ان يكون العلوق به
في النكاح يلحق النسب الا اذا تزوجت واحتمل ان يكون من الثاني فلو قالت تحت زوجها
اخر ولم يظهر لنا قال الغزالي في التحصين لا نص فيه وفيه احتمال ونظير مذهبي
ومنها اذا قال الزوج لامراته احللت احتيال ونوى الطلاق قبل يكون فاته
لان حل اختها يتضمن تحريمها المودن بطلاقها قال الغزالي في التحصين ايضا هذه
غير منصوصه وانما ولدها الخاطر وذكر ما جالبه التردد في انها هل تقول له

اعتبدي لأن العبده حل شرعي ولذا للرجل الاذن او يفرق بينهما بأن دلالة العدة
على الطلاق اظهر **اعمن العجب** مسئلة منقوله خاض فيها السلف
ولم نجد لها ذكرا في مذهبنا مع شدة استقصا اصحابنا وتولدهم لما لم يقع فضلا
عن الواقعات فان قلت وهل لذلك وجود قلت انه لموجود لا في مسئله
واحده بل في مسايل من نظيرها من عليه صوم يوم من رمضان فصام عنه ثلاثون رجلا
في يوم واحد هل يجزئه ولا يخفى ان الفرع متفرع على جواز الصوم عن الغير قال
الحسن البصري يجزيه نقله البخاري في صحيحه قال النووي والوالد رحمهما الله
لم نر لاصحابنا فيه كلاما قال وما قاله الحسن صحيح اما الطعام الخاص والصدقه عليه
من اصحابه التطوع فنقل ابن المنذر خلافا بين العلما فيه قال النووي ولم ار لاصحابنا
فيه كلاما قال ومقتضى المذهب جوازه قلت لكن نقل ابن الرفعه ان الشافعي نص
في البويطي على انه لا يطعم منها ومع كونها منصوصه لا تدخل في هذا الباب وكم لابن
المنذر رحمه الله من فايده منقوله عنه وغريبه لم تعرف الا منه البر هو المقيد
دون الحنث البكر في الصماح ضمانها بما اذا علمت قبل الاذن بان اذنها صماتها وهو
تقييد متعين ولم نره لغيره المسافر هو النا[illegible] عن الشافعي فيمن سافر بمسافه القصر
ثم رجع لداره في حاجه قبل ان ينتهي اليها ان الاحب له ان يتم وان جاز القصر خروجا
من خلاف سفيان الثوري والمعروف في المذهب اطلاق القول بان القصر افضل لكن اذا
انفرد امام بنقل فيد سبيله القواعد تعين قبوله وان كان غريبا في النقل فلله در
الشيخ ابي علي وان انفرد بنقله في شرح المختصر ان من رهن جاريه ذات ولد صغير
له غيرها طولب فقضا الدين من غيرها ولا تباع لان بيعها دون الولد تفريق بلا ضروره

وعزاه الى ابي اسحق المروزي ومثله قول الحليمي في منهاجه ان تمني الكفر لا يكون كفرا
الا اذا كان على وجه الاستحسان له بخلاف تمنيه للعدو واستقباحا فلا وهذا
باب واسع **اشاره** هذه الفروع لم يتضمنها مشاهير الكتب فلذلك ذكرناها
اما ما قاله مصنفوا الكتب المشهوره انه غير منقول فلم نذكر منه شيا لكثرته
ولان مجرد وجدانه في تلك الكتب اخو النقل ثم هو ضربان ضربا صار منقولا بقول
ذلك المصنف لانه لما ولده وتلقاه الناس فيه حدث له نقل بعده ان لم يكن ولو
ظهر النقل فيه عمن تقدم ذلك لكان مسندا ردا على مثله كيف يخفى عليه مع علو شانه
مثاله اذا ركب دابه ولم يحولها قال القاضي ابو الطيب في تعليقه الجديد ما نصه هذه
المسئله لا يعرف لاصحابنا والذي يجي فيها انه لا يضمنها ثم لم ينقلها ونقله عن ابن الصباغ
في الشامل بل نص [illegible] عليه وصاحب البحر الا انه زاد ان لبعض اصحابنا بخراسان قال
يضمن لان الوجوب استيلا واعلم ان اهل خراسان انما نطقوا الفرع لما قاله القاضي
ابو الطيب فصار منقولا عن الحاكين بعده مشهورا حتى في مختصرات الكتب وصحح المشايخ
الثلاثه الرافعي والنووي والشيخ الامام رحمهم الله انه غصب ونازعوا القاضي في دعواه
اشتراط التحويل وهذا الضرب يدخل فيه اكثر مولدات ابن الحداد فلا معنى للاطاله
وضرب مع ما يحكى السنين لم يصر منقولا في الكتب المشهوره ولم يقع التشيل له بعدم اثبات
غايه الجاريه هل هو غش قال بعض من لقيته لا نعرف هذه المسئله الا في تاريخ
الخطيب فانه ذكر ان ذلك حدث في زمن القاضي ابي عمر المالكي وقضى بانه غش
قلت وقد ذكرها من اصحابنا اثنان القاضي ابو سعد في الاشراف والقاضي شريح
في ادب القضا وقالا انه غش وفيه نظر ولبس هدم الخبر ان ذلك دال على قضاء

في الجملة **تتمة** مما ذكرناه غير منقول ولا مسطور في الدواوين المشهورة
مع من ورد الناس عليه قديما أما ولده المتأخرون في مباحثنا ومباحث مشايخنا
ومن قبلهم بتعليل وليقع الاقتصار على من بعد أصحاب الغزالي فلم يذكر إنما ذكرنا
ما وقع لأولئك الأجيال وهم من هم **وممن تأخر عنهم من ادعى عدم النقل**
فيما أفتى به والأمر بخلاف دعواه الأصبحي إلى فتيا ابن البرزي أن المفطر عمدا في صوم الكفارة
مع الجهل بأنه يقطع التتابع لا ينقطعه قال إنه غير منقول والأمر لذلك وذكر
شيء **وجدناه** نحن مسطورا إنا على خلاف ما أفتى به من ادعى عدم النقل كما
قدمناه في مسألة ابن الصلاح والنووي والوالد في قدر الطريق ونظيره قول
شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام في القواعد في قاذف امرأته إنه يجب عليه
اللعان دفعا للحد عن ظهره وقد ذكرناه في التوشيح أن الماوردي صرح بخلافه
وأما على وفاقه هنا ابن الصلاح بأن من قال لابنه أنت ولدي ربما يكون قاذفا لأمه
وهي مسألة تعم بها البلوى ذكرها الحناطي وبها صرح صاحب الحاوي في باب لعنه اللعان
وهبناه فيمن وهب وأقبض ومات فقال الوارث وهب في المرض وقال
المتهب بل في الصحة بأن القول قول المتهب وبذلك جزم صاحب التهذيب **وهبناه**
في صائمة أدخلت إصبعها في فرجها أنها تفطر وهو ما ذكره صاحب التعجيز في شرحه وكلامهما
لا نقل عنده في المسألة وصاحب التعجيز متأخر يسيرا عن زمان ابن الصلاح والمسألة
في البحر حل فيها خلافا فاقبل بأن صوم التطوع وقد ولد البحث ووقوع الحوادث
لابن الرفعة وللوالد ما لا نحصره من حادثات منها بأحرثه ما لم يوجد منقولا وبلغنا
ما وصل بمثل ما رأيناه ونقله ما وجد مخالفا بل غالب ما بل الأقدمين مولدات

لهم إلا أن خوضهم فيها صيرها منقولة كما صارت مولدات أولئك بالنسبة إلينا
حادثة في زمان القفال بمرو وكان يصلي العيد بمرو ببقعة مغصوبة فقال الشيخ
القفال يستنزل الناس عن جداره لأنه ليس بمسجد فلا يقتدي من عليه
بمن فيه لأن ائتمام من في سطح الدار بمن فيها غير صحيح بخلاف المسجد قلت ولعل
مصلى أهل مرو اتخذ مسجدا وإلا فمجرد كونه مصلى ولو لم يكن مغصوبا لا يعطى حكم المسجد
كما صرح به الغزالي في الفتاوى وفي هذه الحادثة من بعد كلام ذكرته في الطبقات
حادثة في زمان الشيخ أبي محمد بنيسابور استفتى رجل من الناس مالا لبني به
مدرسة فأفتى بأنه ليس له أن يفعل به غير ذلك وأنه لو جعلها مسجدا لم يصر بل يصير
مدرسة بنفس البناء قال لما تقدم من الثياب المعقد به والمسئلة التابون
قال في كتاب موقف الإمام والمأموم وإنما ذكرنا هذا عن أصل منصوص لذا قال
والحكم بصيرورتها مدرسة من غير تلفظ باتفاقها تعبد وإنما يصير صرف المال
لا تلك الجهة فهي مسألة أبي زيد فيمن أعطى درهما وقيل له اغسل به ثوبك
في زمان القاضي أبي الطيب الماوردي ببغداد أمر الخليفة أن يزاد في ألقاب جلال
الدولة ابن بويه شاهنشاه فأفتى الماوردي بتحريمه واحتج بحديث أخنع اسم عند الله
يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك وأفتى القاضي أبو الطيب بالحل لأن العضد
ملوك زمانه **حادثة** في زمان الشيخين أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر الصباغ
ببغداد في صائم قال لامرأته إن أفطرت على حار أو بارد فأنت طالق فغربت
الشمس هل تطلق قال ابن الصباغ تطلق لقوله صلى الله عليه وسلم فقد أفطر
الصائم وقال الشيخ أبو إسحاق لا تطلق لأنه أفطر على غير هذين وقد يقال

ان الشيخ ابا اسحق مسبوق بذلك سبقه شيخه القاضي ابو الطيب اذ نص في التعليقة
على ان الفطر يحصل بالغروب اكل الصائم اولم ياكل ولذلك قال الروياني في البحر ونقله
الرافعي قبيل باب القضا عن فتاوي الغزالي لكن مسئلة الشيخين في حار وبارد
ولا فرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال
عمومها بالنسبة الى ما يدخل الجوف من المفطرات سوا حارها وباردها فليس
الغروب وان حصل به الفطر الشرعي من ذلك **حادثه** في زمن ابن الصباغ
ببغداد رجل قال لامرايته انت طالق على سائر المذاهب قال القاضي ابو
منصور ابن اخي ابن الصباغ لم اجدها منقوله فسالت شيخنا ابن الصباغ فقال
يقع في الحال قال وسمعت ان القاضي ابا الطيب قال لا يقع لانه لا يكون اوقع
الا على المذاهب كلها قال ولا باس بهذا القول **حادثه** في زمان
ابي بكر الجندي باصبهان حلم حاجم باصبهان ده بعد ان اعوزه النص ثم الى النص على
وفق ما حكم قاضي الجندي وهو شيخ الشافعيه اذ ذاك باصبهان بان الحكم نافذ
وفصل ابن الصباغ فقال ينقض من حيث وجود النص فان اراد ان الحاكم اذا
وجد النص ضد الحكم بمقتضاه ليكون مستندا اليه فلا باس به والشيخ الامام رحمه الله
كلام يشهد له ذكرته في الاشباه والنظاير وان اراد انه ينقض من غير حكم متجدد
ويبين انه قبله فاسد ففيه نظر والارجح قول الجندي **حادثه** بالموصل
في زمان ابن البرزي والقاضي الماكسيني رجل اقر بان جميع ما في يده لزيد فهل
يشرع كل ما في يده من غير رجوع الى تفسيره قال الماكسيني لا ينتزع وخالفه فيما اظن
ابن البرزي والشيخ كمال الدين واحسبه ابن يونس وغيرهما وقد تكلمت على المسئلة في

الطبقات قلت ان لها صورا تارة يقول ليس في يدي الا كذا فيقبل صرح
به الاصحاب وتارة يقول لم ارد الا كذا والصحيح عند النووي والوالد لا يقبل
وهي مسئلة القاضي ابي سعد وتارة يقول ليس لي مما بيدي الا كذا فقد ذكروا انه
يقبل وتارة لا يدعي بعد ذلك شيا بل يسكت او يموت فهل يقدم على انتزاع كل ما في يده
او يتوقف الى ان يفسر بما يشا وهذه حادثة الماكسيني والذي يظهر فيه خلاف
قوله وانه ينتزع نعم ان نازع المقر له والورثة في شي هل كان في يده وقت الاقرار
ففيه خلاف بين القاضي الحسين والبغوي تكلمت عليه في الطبقات في ترجمة القاضي
واعلم ان الحوادث اكثر من ان تحصر بها كتاب ولم اذكر الا ما استغربت واستطرفت
وشوقت به الى النظر في كتابنا الطبقات الكبرى فان فيه من هذا النوع الكثير فاحببت
ان اذكر انموذجه **مهمه** قد يكون الشي مولدا فلا يعطيه النظر ما يعطيه
عند حدوثه ووقوع الابتدا به بسبب المعاينه وتولده يشبه الخبر وليس الخبر
كالمعاينه فللمسئله منازل ان يولدها الخاطر فيقضي فيها بشي ثم يقع فيجد بالاستقرا
فيها من النظر ما لم يكن بالحكم فلهم اخص من نظر المفتي فانهم يطبقون الكلي على
الجزئي ولا مطمع بعد نظرهم اذا جرى على ميزان الاعتدال فان قلت اي مسئله
حدثت للناس فيها تجدد نظر تجدون فيها مخالفه لنظرهم عند تولدها قلت
مسئله موت الاجير على الحج بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام المنصوص فيها انه
لا يستحق شيا ثم ابتلي الناس بها في عام القرامطه فقال ابن ابي هريره كما نقله صاحب
البحر اجتمعت انا والحناطي والاصطخري واتفقنا على ان يفتى بان من خرج ليحج عن غيره
يستحق له شي وذكر الشيخ ابو حامد انهم افتوا ان له الاجره بمقدار ما قطع من المسافه

وهو منقول الرافعي عن الصيمري والاصطخري وهذا المحاملي هو القديم
سابق على العراقيين والخراسانيين ووقع في زمان ابي العباس ابن القاص ان رجلا
حمل متاعا لغيره فتعرض له في طريقه بعض اللصوص واخافه بالقتل ان لم يسلمه
فسلمه فافتى ابن القاص بانه يغرم لانه افتدى نفسه بمال غيره وهو الصحيح ذكروه
في الوديعة وخالفه ابو جعفر الحناطي والد الحناطي المشهور فقال لا غرامة عليه
لانه مكره فراى ابو علي الزجاجي تلميذ ابن القاص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال له الصواب ما قال استاذك ابن ابي احمد وبهذا واشباهه
يتبين لك انه لا يعتمد على الفتاوي في الوقايع الجزئية كما يعتمد على الكتب المصنفة فان
الفتيا قد يختص بواقعة لامر ما راه المفتي فيها فلا يلحق بها غيرها وقد قدمنا
عن الشيخ الامام ما يؤيد ذلك وكم من مقالة ضعيفة يختارها العالم في حادثة خاصة
اما لتخفيف او تغليظ بحسب ما يقارب تلك الحادثة او يشابهها فلا يوخذ من ذلك
ذهابه الى القول بذلك الوجه الضعيف على الاطلاق مسئلة لا ينبغي
ان يلقى التصحيح بين مبنا خلاف على خلاف قد صحح فيه فطالما رجح في المبني خلاف ما رجح
في المبني عليه وقد قدمنا في مسئلة دعوى الوصي لننبه على شيء من ذلك مما نبه عليه الشيخ
الامام وهذا باب واسع المثل فلنقتصر منه على اهم الامثال الاول قال الرافعي
في حد الزنا في السيد هل يقيم الحد على عبده اذا ثبت عنده بينة فيه وجهان بناء على ان
القاضي هل يقضي بعلمه والاظهر نعم انتهى وقد يظن انه مناقض لتصحيحه ان القاضي
لا يقضي بعلمه في الحدود وليس كذلك بل المعنى الاظهر من هذا الخلاف المبني لا من المبني
عليه الثاني قال فيما اذا حلق راس المحرم وقلنا الفدية على الحالق فامتنع من الفدية



ارجو ان الاكثرين ان للمحلوف مطالبته باخراجها بناء على ان المجرم كالمودع والمودع
خصم فيما يوخذ منه وسلف في يده انتهى وكون المودع خصما فيما يوخذ منه وجه ضعيف
عنده فلم يجعل قول الاكثرين مبنيا عليه الا لانه لا يلزم من ضعف الاصل
ضعف الفرع واما قوله وسلف في يده فقال الشيخ الامام هو شيء لا يعرف
قلت لعله يعني بكونه خصما ان الدعوى تقع عليه بعين الوديعة وان كانت
قد تلفت اذا لم يصدقه المالك في دعوى تلفها لانه يصير ضمنا فانه حينئذ يدعي
وخصمه المودع الثالث قدمناه في ان الابرا اسقاط او تمليك وانه لا يصح
للشخص فيه وان قال لا يعين المجهول لا يصح ومنشا الغلط لمن نسب اليهما
فيه تصحيحا توهم ان المبني كالمبني عليه في الترجيح الرابع اشتهر بين طلبة العصر ان المفتى به
عندنا منع السيد من اجبار عبده الصغير على النكاح وما تلقوا هذا الا من اطلاق
المحرر تصحيح منع اجبار العبد وتبعه المنهاج ولم يقيدا بالكبير ولا الصغير والامر كذلك
في الكبير اما الصغير ومثله المجنون كما ذكر الامام في النهاية وغيره وهو واضح فمن
اين لهم ان الصحيح فيه كذلك والذي في الرافعي في كتاب النكاح بعد حكاية القولين
في الكبير ان في الصغير طريقين احدهما طرد القولين والثاني القطع بالاجبار
وليس في هذا تصريح بتصحيح من القولين وهو قضية ما في الروضة لان قوله الاصح
انه كالكبير يعني في جريان القولين ولا يلزم ان يكون الصحيح كالصحيح ولذلك في شرح
المنهاج فان اخذوا التصحيح من بناء الخلاف على الخلاف فقد قلنا ان ذلك لا يلزم
فان قالوا الغالب عدم التخالف بين المبني والمبني عليه في التصحيح قلنا والغالب
في طريقين احدهما قاطعة ان يكون الفتيا على ذات القطع سواء صحح طريقة القطع

ام طريقة القولين لكن ليس ذاك بلازم ولا هذا بل قد يخرج من كل صورة شيء لم
يبن لنا وتوقفا به وعند هذا يتبين لك ان جعل كلام المحرر والمنهاج مقصورا على الكبيرة
فان لزم منه حذف مسئلة الصغيرة من الكتابين اولى من جعله شاملا للكبيرة والصغيرة
طالبا لزيادة مسئلة يلزم منها ان يكون الكتابان فيها على غير اصل بل على خلاف
الصحيح لانا وجدنا الرافعي في كتاب الرضاع وتبعه النووي قد ذكرا ان الصغيرة يجبرها على
النكاح ذكر القاضي بن كج ذلك وان عدم لعبارة انما هو قول ذكره فيما لو زوج مستولدته
بعبده الصغير فان صحته مبنية على السيد وبالاجبار قال الماوردي وصاحب
التنبيه وغيرهما وبذلك يتضح وهم بعض من يتوهم ان الرافعي والنووي صححا عدم المنع
الاجبار وما اوقعه في هذا الوهم الا اعتقاده المبني على المبني عليه وتجعل حمل كلام المحرر
والمنهاج على اطلاقه ليدخل فيه مسئلة الصغير فحمله على الكبير اليق بل قل ان اسند
لا معنيها تصحيح تام بعضها وقد اغرب القاضي الحسين اذ حكى عن بعض الاصحاب ترتيب
الصغير على الكبير بالعكس فقال ان قلنا لا يجبر الكبير فالصغير اولى والا فوجهان والفرق
ان للسيد غرضا في تحصين الكبير واذا استغنى عنه لا انه لا يلزم من التصحيح المبني عليه
التصحيح في المبني عرفت ان حكاية الرافعي عن ابي العباس الروياني وجهين في وقوع طلاق من قال
ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولها دار له بمستغن تارة على تعليق المحال واخرى
على ان الحنث هل يحصل بفعل المكره منهما ان يكون صحح عدم الوقوع لكونه صححه في المحال
بل هو هنا ساكت عن التصحيح وقد صحح الوقوع في مكان اخر اذ صحح في كتاب الايمان فيمن
قال لا اكلن من هذه الاداوة ولا ماء فيها اولا فلكن زيد او هو ميت وجوب
الكفارة في الحال واستبعد بعيرة احمد من الاحاجي اذا عرفت انه قد يرجح في الفرع خلاف

ما في اصله وقد يرجح خلاف طريقة القطع فاعلم انه قد يحكي الاجماع على شيء ثم يرجح مقابله وذلك مخالفة لنقل الاجماع في نقله ومعتقده وقد قدمنا ترجيح الوالد ان من
افتى من الورثة بحاجب بنت الحادث والسبع جميعا غير مبال بدعوى القاضي ابي الطيب
الاجماع على خلافه فلا تعجب حينئذ من ترجيح خلاف ما قطع به قاطعون فان اعجب منه
ترجيح خلاف ما زعم زاعمون انه قد اجمع عليه المسلمون ومن ذلك ان سياق كلام الرافعي
يومي الى ترجيح الوجه الصائر الى قبول توبة ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حكايته
ابي بكر الفارسي على ما ذكر الامام الاجماع على انها لا تقبل وان صرح كلام الروضة في الطلاق
وعليه يدل اول كلام الرافعي ثم اذا تاملت اخر وجدته انما نقل عن الفارسي الاجماع
على استيطانه قبل الفراغ ويكون حينئذ صحح ما ذكر ان الاجماع قام عليه كما صحح ان العاقلة
تحمل دية شبه العمد وهو ما حكي الامام في باب العاقلة اجماع المسلمين عليه وتوبيده
قول الشافعي في المسئلة لا اعلم مخالفا مع حكاية الرافعي في اول الديات وجها رواه
بعضهم قولا مخرجا انها لا تحمله فهذا امثلة كثيرة وقد صرح الرافعي في كتاب الايمان
بما قلت ان اخر كلامه في الطلاق يدل عليه فقال وان قصد الاستثناء في خلال
اليمين واستثنى على الاتصال فقيه وجهان ذكرناهما في الطلاق وما ذكر في الطلاق
الا الوجهين اللذين حكى الفارسي الاجماع على احدهما فدل ان محلهما من الحسسه
قبل الفراغ لا في الاستثناء من اول اللفظ واعلم ان الغلط الذي وقع في عبارة الرافعي
من الفارسي وقع نظيره في عبارة الروياني في البحر فانه قال نقلا عن الفارسي
لو لم ينو في الابتداء الاستثناء ثم بدا له بين بعده فاستثنى عقيبه نفع الطلاق وادعى
في هذا اجماع الامة انتهى وهو محمول على انه بدا له بعد الفراغ لا بعد اول الكلام وقبل الفراغ

تنبيه تعرضت من ابهام اطلاق بناء الخلاف على الخلاف في ان الصحيح سوا
ابهام قولنا الخلاف في كذا جار في كذا فلا ينبغي ان يؤخذ ان الصحيح فيهما سوا بل يتوقف
فيه الى شيء الى قول الرافعي في باب الخلع اذا علق بالاعطا لا بصيغة متى وما في معناها
لا يختص بالمجلس ومن احد لا يختص وهو وجه لبعض الاصحاب وكذلك جار فيما اذا
قال ان اقبضتني فهذا قد يتوهم سامعه ان الصحيح في ان اقبضتني الاختصاص
بالمجلس مثل ان اعطيتني وليس كذلك بل الراجح في ان اقبضتني وبه صرح الرافعي من بعد
عدم الاختصاص ومن غرايب المسايل الانبا فهل هو كالاعطا حتى يختص بالمجلس او
كالدفع والاقباض فلا يختص بالمجلس لم تجد هذه المسله الا في كلام ابن يونس في شرح
التعجيز قال انه كالاعطا ولك ان تقول ينبغي ان يكون كالدفع فان الله تعالى قال
واتوا اليتامى اموالهم واراد الدفع بدليل قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم اما الادا فهل هو كالاعطا او كالاقباض اقتضى كلام ابن الرفعة في المطلب انه
يتردد فيه من غير نقل عنده وهو منقول الا ان النقل فيه مضطرب
ففي الموضع المذكور من الرافعي ثم تعقبه تعليل بما يقتضي انه كالاقباض ويوافقها كلامه
في باب الكتابة قبل الركن الثالث في انا فرعنا لكن غير انه في اوايل باب الكتابة اقتصر
انه كالاعطا والمعتمد ان شا الله كونه كالاقباض فانه الفقه وقد ذكرته في ثلاثة
مواضع صريحا واشارة فليعتمد على ما ذكر في موضع واحد اشارة في غير مظنته
تنبيه هذا الموضع الثالث الذي هو قوله اوايل باب الكتابة ولو قال
ان اعطيتني الفا او ان اديت الي الفا فانت حر فلا يمكنه ان يعطي من مال نفسه
فانه لا يملك فهو كما قال لزوجته ان اعطيتني الفا فاعطته مغصوبا وقد ذكرنا في الخلع

لوم

وحصل في وقوع الطلاق والاظهر انه لا يقع ففي حصول العتق هنا اذا اعطى
من مال غيره مثل ذلك الخلاف انتهى ملخصا وقد ذكر ابن الرفعة ان الراجح وقوع
العتق بخلاف الطلاق فان الزوجة اهل للاعطاء بخلاف العبد فيحمل قوله
ان اعطيتني على صورة الاعطا لا حقيقته قال وهو ما اورده ابن الصباغ والبغوي
والبندنيجي قلت فيكون من الطراز الذي سبقت غايته غرابته وان كان ظاهر من جهة
البحث في رجحانه عندي من حيث النقل نظر لاضطراب في البحر وغيره ان الشافعي
نص على عدم العتق وقد اعاد الرافعي المسله فذكرها عند الخلاف في مكاتبة
احد الشريكين انا الركن الرابع وقال الظاهر القطع بالمنع يعني منع العتق فيستثنى
انه ليس مما نحن فيه بل قوله والخلاف كالخلاف على ظاهره خلافا وتصحيحا ومن الفوايد
ابن الرفعة نقلا عن القاضي الحسين ان قوله لعبده ان اعطيتني يكون اذنا في
الاكتساب كما ان التزويج فان هناك صريح اذن وليس هنا الا مجرد تعليق ولو تم كونه
اذنا لترجح حمل الاعطا على حقيقته على خلاف ما يقوله ابن الرفعة غير انه لا يتم لما ذكرناه
ولا صيغة ان يقتضي العقود ولا يمكن مادة الاكتساب على العقود ولذلك شرطنا في الكتابة
التاجيل **فايدة** اذا قال كاتبتك على خدمة شهرين يكون كل شهر
نجما فالاصح وهو المنصوص عدم الصحة قال الرافعي وهذا كالخلاف في اجارة الدار
السنة القابلة او هو هو قلت اما قوله انه كالخلاف فقد سبقه ابن الرفعة
على ان ذلك من تخريج الامام ثم بحث فيه بحثا يطول ذكره وليس من غرضنا
الان واما قوله او هو هو فلم يتكلم عليه ابن الرفعة وكان احق بان يعترض واقول
هذه زيادة لم يذكرها الامام وفيها نظر لو كان هو لما كان الاصح هنا منع الصحة لان

الاصح عنده في اجارة المدة المستقبلة من المستاجر الصحة وليست هذه الزيادة
كانت من كلام الامام فربما كانت محتملة منه فانه لما ذكر في هذا التخريج في باب
الكتابة قال الاصح في الموضعين المنع واما من الرافعي فكيف يحتمل وهل هو لو صح الا
صريح تناقض **تنبيه** ما من فصل من هذه الفصول التي سقناها من القول
في النجاسات والغراب الى هنا الا وقد كنا نستطيع ان نزيده امثلة غير انا خشينا
الاطالة وكان القصد التنبيه على انموذج لو استوعب العارف بكتاب الرافعي جريانه
لا نافت على ستين كايلا مع الاختصار

باب مذهب الشيخ الامام

الامام رحمه الله قد انفصل القول على ترجيحاته المذهبية ووراءها اشكالات على المذهب
لم يذهب مع استشكالها الى القول بخلافها بل اقتصر على الاستشكال مثل قوله وقد
ذكر قول الاصحاب ان للغاصب تاخير الرد للاشهاد وان طالبه المالك جواز
التاخير يشكل لاستمرار المعصية ومثل قوله فيما عمله من كتاب المختبر المذهب بحرس
المذهب في كتاب الجراح وقد ذكر مسألة قطع الانملة وقول الامام ايجاب القصاص
بقطع انملة لا توقيف فيه من الشرع وانما تلقاه العلماء من نص فيه عمرا اذ لم يرد فيه توقيف
الا ان يكون فيه اجماع انتهى ذكره في كلامه على ضابط العمد **ومثل** هذه الاشكالات
لا قول له فيها بل هو واقف فلا نذكرها انما نذكر ما جزم فيه القول ورتب فيه
الراي لنفسه فنقول هذا الباب معقود للمسائل التي اجتهد فيها لنفسه وخرج بها
عن مذهب الشافعي وان كان ربما وافق بعضها قولا او وجها ضعيفا في المذهب
وهذا الباب وان عظمت فائدته فحجمه بالنسبة الى الفن نفعه ليست كالباب
قبله فان الاخذ بمراي الشيخ الامام في هذه المسائل لا للشافعي فنقول

مستعينين بالله فيما ناتي ونذر وقد كان الشيخ الامام رحمه الله رجلا فيما نعتقد
من كبار المجتهدين وكانت المسائل التي تمر عليه في مذهب الامام الهادي رضوان
الله عليه على ما فهمته من حاله وسمعته من امره لا يشك مثل ضمن ثلاثة اقسام
القسم الاول ما وافق اجتهاده فيه اجتهاده فهو موافق للامام الهادي لا مقلدا
اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا وقد اشار رحمه الله الى ذلك في كثير من المسائل فقال
في شرح المنهاج فيما اذا مات احد المتوحشين قبل القبض والمسمى وقد وافق النووي
على تصحيح القول بوجوب المهر حين درست هذه المسألة واشرفت بها باطني وقال في عدد
كثير من المسائل ذهب الشافعي الى كذا وهو المختار وقال في فتاويه في مسألة التاجر
هل يقتل ذهب الشافعي الى انه يعزر ولا يقتل ومالك الى انه يقتل والاولى قول الشافعي
لعدم قيام الدليل عندي على وفاته فهذا القسم اعطاه من الاجتهاد حقه واستفرغ
له وسعه القسم الثاني ما ضاق وقته عن النظر فيه نظرا كاملا بحيث يبدي الله به لنفسه
فهذا في الغالب يعزوه الى الشافعي ساكتا عليه وكانه فيه ظان ان صواب الصاحب
رضوان الله عنه على الجملة لا هو المقلد من كل وجه ولا المعطي لباب المسألة حقه بحيث
ينتهي الى نقيضه قولا واعتقادا والذي شاهدته من حاله فيما هذه صفته انه لا
يفتي فيه بشيء ولقد حضرته مرة وجاءته فتيا في لعب الشطرنج احلال هو
ام حرام فالقاها الي وقال البنت انت عليها ولبثت عليها كتابة مبسوطة تقضي فيها
مذهب الشافعي واحضرتها اليه فاستحسنها وقال اعطها لصاحبها وفهمت منه انه ليس
عنده فيها قول ثبت فيه ثم لم يتقدم على العيب وان رجحان مذهب الشافعي فيها عنده
قائم ولذلك ملتبس من الجناية واشترى اعطاها الى المستفتي فلو لم يحض قول الرجل الماذن في دفعه

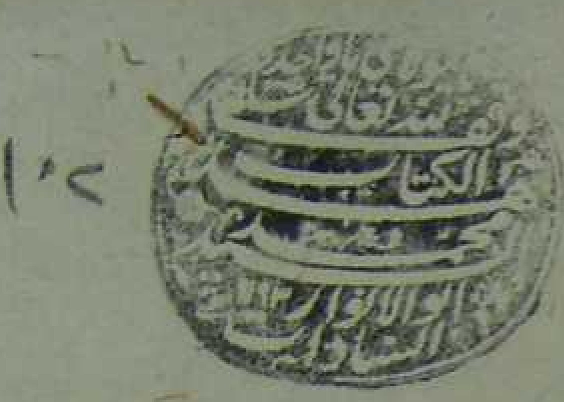
الى المستفتي وربما اعطى المسئله من النظر حقه وقوته ثم تعارضت عنده الادله
وهنا تارة يقف وتارة يميل الى مذهب الشافعي مثلا لا يسمى عليه من يطلب منه
للفتيا نظرا آخر كما فعله في مسئله المزارعه والمخابره قال في شرح المنهاج وردت
سنتان السنه التي لا مدفع لها في المساقاه والسنه بالنهي عن المزارعه والمخابره
ردهما بعض الناس وقبلهما الاخرون فرأى ان في الوقوف مع السنتين اولى وقال
لا شك ان احدى سنتيه صلى الله عليه وسلم بالاخرى يعني سنته في تجويز المساقاه وسنته
في منع المزارعه والمخابره ولا شك ان هذا اسلم المذاهب ثم ذكر مذاهب الائمه الذين
ثم قال ورأي الحسن والاوزاعي اتباع القياس في الحاق غير المنصوص به فاجازوا
المزارعه والمخابره والمناصبه ودفع الشاه للراعي ببعض ما يخرج منها من لبنها ونحو ذلك
قال وما عدا هذين المذهبين يصعب ماخذه لانه اما ان يخالف اثرا او قياسا
ولا يستمر على قاعده قال ولم يثلج صدري لهذه المسئله لانها في غاية الاشكال
عندي فلذلك لم اقدم على اختياري وكيف اخالف الائمه الاربعه ثم بعد ذلك في اواخر
عمري صنفت بابا سميته الطريقه النافعه في الاجاره والمساقاه والمزارعه وكان سبب
تصنيفه اياه مسئله وقعت عندي في المخابرات بعد ما استخلفني على نيابته في الحكم فسالته
عنها فصنف هذا التصنيف وقال فيه لم اجر في شرح المنهاج على مخالفه الائمه الاربعه
في المخابره لاني كنت لم اسمع جمله الاحاديث واقوال السلف وتحقيقها ولا شك ان
الان تتبع ذلك بحمد الله فيه قوه لما ثبت وقد صنفت في قوه الان لا احسبا رجوعها
انتهى ملخصا واعلم انه رحمه الله كان مجتهدا مطلقا لكن لما كان في مذهب الشافعي مجتهدا
مقيدا في مسئله اطلع فيها على نصوص الصاحب رضي الله عنه واعطى النظر حقه فلم يتابعه

بخلاف متقدمي الاصحاب ولا متاخريهم ولا بالاخرين ولا بالمتاخرين وعبارته
فيما هذا شأنه غالبا لفظ المختار او نحوه ورب مسئله لم يستوف فيها النظر وكان عنده
فيها بعض التوقف فيعزيها الى قائلها كما يقول في كثير من المسائل قاله الرافعي او النووي وصححه
او ما اشبه ذلك ورب مسئله استوفى النظر فيها ووافق رأيه رأي الاكثر فيقول من حكايته
قول الاكثر انه المختار او مع حكايته تصحيح الرافعي والنووي انه المختار فهذه الاقسام
الثلاثه جاريه في اجتهاده المقيد بالنسبه في اجتهاده المطلق واعلم انه رحمه الله كان
في الواقعات الواردات عليه يهتم منها بما ليس بمنقول اكثر من اهتمامه بما هو منقول
كان يرى ان الاشتغال به اهم من الاشتغال بالخلافيات التي استقرت المذاهب عليها
ولا ينتج بحث تلك المباحث فيها الا شيا لا يقف عند غايه ولا يؤول الى رجوع منقطع
لمستظهر في مجلس النظر بل هي كما كان القاضي ابو حامد المروزي ينشد من سمع
تراجع المناظرين في مناظراتهم وتنازع المتكلمين في محاوراتهم ثم انفصالهم وكل مصمم
على مقالته باق على حالته

ومهمه دليله مطوح ... يدأب فيه القوم حتى يطلحوا
ثم يمرون كان لم يبرحوا ... كأنما امسوا بحيث اصبحوا

نعم وكان يرى ان ما خاض فيه الاولون فقد هونوا المؤنه غالبا فيه واما ما لم يجر لهم
فيه نظر فقد تعين عليه القيام به فان كان فيما نظر من حاله لا فيما يتضح به مقاله
معتقدا ان اهل عصره محجوجون به متعين عليهم الانقياد لاقواله وافعاله حتم عليهم
التعبد بما سمع من الله وعليه ان يبذل الجهد في فتاويهم كما عليهم ان يبذلوا الجهد
في متابعته وما هو يعفو مما اوجب الله عليه اذا افتوا هم او بعضهم بما اوجبه الله عليهم

من متابعته فكانت اذا جاءته فتيا اقرع لبلته لها من اجل ذلك ومن ثم كان رحمه الله
يقول عند ذكر قول الفقهاء لا ينقض قضاء القاضي في الاجتهاد في باب المختلف فيها
انما يطلق المختلف على ما فيه خلاف لمن تقدم واما ما يقع لنا من صور المسائل
وتتجاذب الاراء فيها فلا يقال انها من المختلف فيه بل ينبغي ان ينظر فيها فان
اتضح دليل عليها اتبع والا فلا وان حكم حاكم فيها بحكم ولم يكن عليه دليل ينبغي جواز نقضه
وان كان عليه دليل لم ينقض هذا كلامه وقد ذكره في فتاويه وهو صحيح وعليه يحمل قضية
صدرت من شريح وغيره نقضها علي كرم الله وجهه وغيره في مسائل لم يكن تقدم فيها خلاف
ولا عليها دلالة قاطعة وكان في استقبال الشيخ الامام لاسيما في اواخر عمره ثم اوصيناه
من الحوادث مع ما كان عليه من اوراد العبادة مما يشغله عن امعان النظر في المسائل
التي استقر عليها الخلاف لعدم اتساع الزمان العظيم الذي لا بد من الاقدام في اجتهاده
المطلق مما اعطاه النظر حقه وبلغ منه الجهد واداه الى مخالفة المذهب والبوح
بما يدين به لا الوقوف على الاشتغال كما فعل في المزارعة والمخابرة اخر عمره وهذا
القسم عقدنا هذا الباب ورأينا ان نجمعه وننقله من باب نقل الشريعة وحملها واداء
النصيحة فيها فان مثل الامام الذي في هذا الزمان الاخير اذا ذهب الى خلاف
المذهب او مشهور المذاهب تعين على المحتاط لدينه ان ينظر فيما قاله لعل ما اي
المذهبين اولى بالاتباع وقد اوضحنا حاله وشيئا معتقده فانه وحي من الاعلام عودا
على بدء يستغنى عن حكمه الان لمن في البيان شغلا لا يزيد عليه ثم نقول كما قال
امام الحرمين في باب الخلع في المرض ليس من الممكن انها طلبه الى احد يفهمه خلا احد
ولنشرع في مقصود هذا الباب فنقول وفقنا الله فيما نقول ونفعل ذهب



والدنا وشيخنا الشيخ الامام سقى الله عهده ونور لحده فيما اصله لنفسه مذهبا
وارتضاه رايا الى انه ان شهد طبيب واحد المتشمس يورث البرص حرم استعماله او حرم
وتقدم اعتباره من جهة المذهب طبيبين للكراهة م وان الف له غير المتغيرة طاهرة
مطلقا طهر المحل او لم يطهر وفي مذهبنا ثلاثة اقوال الجديد انه ان انفصل وقد طهر
المحل فهي طاهرة غير مطهرة وان انفصلت ولم يطهر فنجسة والثاني نجسة بكل حال
والثالث وهو القديم طاهرة مطهرة بكل حال والخلاف في الغسالة القليل اما الكثير
فطاهر مطهر لا ينجس الا بالتغير بلا خلاف ومن نظر شرح المنهاج يحسب انه
نصر القديم وليس كذلك لانه يقول بالطاهرية وهذا يوافق القديم لكنه يسلب الطهورية
وهنا مفارقة وصرح بذلك في كتاب الرقم الابريزي في شرح مختصر التبريزي قال
ولم ار من قال به في المذهب وهو الذي اختاره وليس من القديم ولا الجديد
قلت وتقدم تصحيحه من حيث المذهب انه لا فرق بين ان يبلغ الوزن اولا م وانه
لا تحلل السنة المخلل من التمر او الزبيب بعد ان كان خمرا اسفيته نظهر قال
ولم اجد من صرح به قال والمنقول عن اصحابنا انه لا يطهر نقله القاضي ابو الطيب
وغيره قلت وقد تقدم هذا في الخلاف المرسل لانا لم نجد نصا للشافعي يوافق
القاضي ابا الطيب وقواعد المذهب تقتضي خلافه فلذلك عددناه من المذهب م وان
شارب الخمر يتنجس باطنه ثم لا يمكن تطهيره ابدا وان خالطا لبه بما نطالب به الطاهرين
والطاهرات من الصلاة ونحو هذا للضرورة وقد قدمت هنا من الخلاف
المذهبي الذي حكيته ان ابا العباس ابن شريح قال فيما وجدته عنه منقولا في شرح
المفتاح للقاضي ابي الحسن علي بن احمد السبوي ان الشريعة تقتضي انه يشرف باطن الانسان

نجاسة فقال مراده ما في باطنه مما خلقه الله منه لا مما دخل من خارج وهذا
ظاهر ذكره الاصحاب حيث قالوا لو ان النجاسة في محلها لا نحكم عليها بحكم النجاسة اما
نجس ادخله الانسان عمدا او ناسيا الى باطنه فانه ينجسه لانه ادخل نجسا فحكموا عليه
بالنجاسة لا في الباطن فينجسه ثم يطهر فيعيده لانه قد [illegible] اليه نجس بلا [illegible]
لنجس حكم عليه بالنجاسة واطال في تقرير هذا ولم اسمعه لعله خارجا عن المذهب
بل قضية كلامه انه مقتضى مذهب الشافعي في مباحثة طويلة كانت بيني وبينه وقد فرعنا
ذكر مسئلة الجمعة ومسئلة الخطأ في الصوم وغيرهما ومن ثم قدمته في سائر المذهب
م وان ابتدا المدة في مسح الخف من حين لبسه وهو مذهب الحسن البصري م وانه
لو قيل في الليلة المطيرة ونحوها ان المؤذن يقول الا صلوا في
رحالكم لا يكون به باس والاصحاب متفقون على انه يقول ذلك بعد فراغه من الاذان
او عقب ذكر الحيعلتين م وانه ان صح عن الصحابة فيما ورد في مسند ابي عوانة عن ابن
مسعود فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي دل على ان الخطاب في السلام
غير واجب فلا يكون اوله السلام عليك ايها النبي بل السلام على النبي ومما كان لمذهب
الشيخ الامام ان البخاري رحمه الله ذكر في كتاب الاستئذان من حديث ابن مسعود
بعد ذكر السلام بصيغة كاف الخطاب انهم كانوا يقولون ذلك وهو بين اظهرهم
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري ولو كان صريحا في ان ابن مسعود
قال قلنا السلام على النبي لكان الاقتصار على عزوه الى ابي عوانة مع كونه في البخاري
دليلا على عدم استحضار ما في البخاري وقت العزو ولكنه ليس بصريح بل الظاهر من
قوله قلنا السلام اي ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته ولم يرد ابن مسعود الكلام

بدليل

١٠٣

على كونه بكاف الخطاب او بغيره وانما كلامه على اصل السلام من حيث هو وقول
الراوي يعني على النبي هذا ليس من كلام ابن مسعود لم يرد ابن مسعود على ما في صحيح
البخاري على قوله قلنا السلام وفسره الراوي بقوله يعني على النبي ويحتمل ان يريد يعني
اصل السلام على النبي معرضا عن كونه بكاف خطاب او ليس بكاف خطاب لانه قد عرف
صيغته من خارج ويحتمل ان يريد معرضا بعد ما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا
على قولنا السلام على النبي غير ان ذلك من كلام الراوي عن ابن مسعود وليس من
كلام ابن مسعود فلما كان في مسند ابي عوانة من كلام ابن مسعود حسن ما اقتصر على عزوه
اليه هذا مع تجويز ان لا يكون الشيخ الامام استحضر ما في البخاري في ذلك الوقت
فقد قدمنا انه ربما اتفق لاجل منه اضعاف ذلك او ان يكون مع ذكره له اعرض
عنه لما ذكرناه ولانه كان في النصف الاول من شرح المنهاج مختصرا جدا ولا يستطيع
[illegible] فيما يقول ان ماخذه من هذا اعراض الصحابة به عن كاف الخطاب اصلا
ومن ثم قال الشيخ الامام ان صح عن الصحابة فليكن المرء على بصيرة من دينه م وان
من كان في المسجد فادركته في بعض الصلاة [illegible] لم يحصل له الخشوع بعض ضرورة حادثة حتى
يوديها فيه م وان من ادرك الامام في هوي الركوع لا يكون مدركا للركعة وهو مذهب
البخاري صاحب الصحيح وابن خزيمة والضبعي من اصحابنا م وانه يصح اقتدا المخالف بمخالفه
شافعي بحنفي ما لم يعلم انه ترك واجبا اما في اعتقاد الامام او المأموم مثلا
فيما اذا اقتدى بحنفي افتصد او مس ذكره جوز ان يكون هذا هو قول ابي اسحق في المسئلة
وان كان الاسناد اطلق منع الاقتدا اطلاقا م ومال الى وضع اليدين قبل
الركبتين في السجود كما هو مذهب مالك م واستشكل قول الاصحاب انه يحمل المصلي

الاشارة

ملا في نجاسة تبطل الصلاة به وقال انه يحتاج الى دليل وهذا الاستشكال بصحبه مثل
الا المخالفة لسترها صدرنا به الباب من استشكال مجرد ما معه الا وقعه فلذلك
ذكرناه م ومثله ايضا استشكل قولهم انه يشترط محاذاة المأموم الصلاة في موقف
الصلاة وقال المعهدان بعد اجتمعين وانما هذا التضييق فيحتاج الى دليل م وذهب
الى ان المأموم اذا اعين للامام واخطأ لا يبطل صلاته وانما يبطل اقتداؤه م وان الاولى
لا يقدم على الاحسن الاورع اذا كان حافظا لبعض القرآن مساويا للاقرأ في الفقه
م وانه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بالمطر ووافق على الجواز بالسفر فتوسط بين الشافعي
وابي حنيفة م وان المسافر اذا نوى اقامة اكثر من مدة احدى وعشرين صلاة اتم كما هو
مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله فالترخص مدة متعلق بهذا العدد لا باقامة
اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج م وان الصف المؤخر في صلاة عسفان يحرس المتقدم
في الركعة الاولى وقد قدمناه في الباب الاول وسبب تمادته منا انه لو ابطل
الحديث بالشافعي لما عدل عنه وانا لا اعذره لانه صح الحديث به وهذا تصريح
بمخالفة الشافعي كما هو عادة الحنابلة مذهبا لمن قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
فتامل وتوقف في ايجاب الفاتحة في القيامين بعد الركوعين من صلاة الكسوف
قال لم اقف في الاحاديث على قراءة الفاتحة في كل قيام قال والشافعي اوجبها في كل قيام
كالركعة الكاملة وان تارك الصلاة يضرب بالعصى الى ان يصلي او يموت تحت
العصا ولا تضرب عنقه ولا يحبس بحد بدع وهو احسن ذا ابن سريج في بعينه بمثله
ووافق الشيخ الامام رحمه الله في المعنى على عنى الصلاة من الحقوق واذا اصر
عليه انه يشترط فيه يحال بين الضرب حتى لا يفضي الى الهلاك وقال في باب نكاح

المشركات التعزير اجمع اصحابنا على انا لا نفضي به الى الهلاك لانه على ما مضى م واما
الصلاة ففيها امران احدهما انها حق مستقبل يمكن التوصل اليه بالعقوبة والثاني
عظم موقعها بين الدين فاستحق بها الى الهلاك لتي ل واما المطالبة بالحقوق
المستقبلة فهي تشبه ترك الصلاة من الوجه الاول دون الثاني فيحتمل الافضا بها الى
الهلاك كما قاله الشافعي في الصلاة ويحتمل ان لا نفضي بها اليه والاحتمال الاول هو
الذي جزم به في تفسيره في سورة الحجرات عند الكلام على قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله م وانه يقتل في اخر الوقت ولا يشترط اخراجه اياها عن الوقت
وهو راي ابن سريج كما حكاه عنه الشيخ ابو اسحق في النكت م وان الوارث يقضي عن الميت
كما يصوم على القديم المختار عنده وعند النووي وهو راي ابن ابي عصرون واشار
الرافعي في باب الوصية الى انه وجه مخرج من الصوم لكنه في كتاب الصوم لم يفصح به
قال وانما ذكر احتمالا للبغوي انه يطعم عن كل صلاة وسمعت الشيخ الامام يقول
مات لي قريب عليه صلاة يوم فصليت عنه ولهذا ذكره في تفسير سورة والنجم وانه
يعتكف عن الميت ايضا وهو قول للشافعي ذكره في البويطي ذكره في التفسير ولم يذكره
في شرح المنهاج م وان الانتظار في القراءة في الصلاة للحاق اخرين اذا كان في مسجد
جرت العادة باتيان الناس اليه فوجا فوجا ما لم يبالغ فيشوش على الحاضرين غير
مكروه وقال لانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى
من الظهر ومن العصر حتى يدرك الناس م وان الفعل الكثير في الصلاة ناسيا لا
يبطلها وهو راي المتولي غير ان المتولي لم يقل ذلك في الكلام الكثير وقضية اختيار
الشيخ الامام القول به ايضا وقد قدمناه في الباب الاول ولا وجه للتفرقة

وانه لو قيل بوجوب اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد لم يبعد م وانه يجوز صرفها الى
ثلاثة من الفقراء او المساكين وهو راي الاصطخري وقال في المهذب ثم السفر يجوز
تحويل الصوم لمثل هذا فيه نظر فانه من ثم حقيقة الوجوب بخلاف الفقراء قال
وانما يظهر الجواز فيمن يرجو اقامته بعض فيها ومال الى قول قتادة وطاوس انه يطعم
عمن هذه صفته اذا مات ولم يقضم م وان قول ابن بنت الشافعي وابن خزيمة وابن
المنذر الميت يصوم عنه وليه لان لا يصح الحج الا به قوي م وانه لا يجوز الرمي في ايام التشريق
الا بعد الزوال وهو قول الغزالي قال الشيخ الامام هذا هو الراجح دليلا واما
المترجح عندي من مذهب الشافعي فالجواز قبل الزوال وفي الليل سوا قلنا قضا ام ادا
قال واما رمي يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده خلافا للغزالي م وانه
لا يجوز تجاوز الشبع في الاكل والري في الشرب وان لم يضر اذا لم يكن فيه نفع معتبر
والذي جزم به الاصحاب في باب الاطعمة الاقتصار على الكراهة م وانه لا يجوز للجندي
ذبح فرسه الصالحة للجهاد الا باذن الامام والاولى عندي ان لا يجعل هذا خارجا
عن مذهب الشافعي اذ ليس للشافعي نص يخصه في خصوص هذه المسألة وما هي الا اطلاقات
نقل العلة نعم تردد الشيخ الامام رحمه الله في جواز ذبح الفرس الصالحة للكر
والفر مطلقا اذن فيه الامام ام لم ياذن كانت لجندي ام لم يكن ومال الى المنع
م وانه لو باع بنصف وثلث وسدس دينار لزمه دينار صحيح وقد نقلته لانه ينبغي
ان يعد من المذهب ومثله ذبح الفرس الصالحة للجهاد من فصل واحد لا مخالفة
فيها الا الاطلاق لا يخرج من القول ولا الظاهر م وان التفريق بين المحارم كالتفريق
بين الوالدة وولدها وهو قول في المذهب قال والظاهر اختصاص ذلك بمن كان ذا

رحم محرم لا يخرج بنو العم م وانه يجوز الاستنفاع بالمبيع في مدة السير لرده اذا اطلع على
عيبه بشرط وقوع الاستنفاع في المدة التي يعتضيها بعض اشخاصها من السير وهذا انما يتجه
ان يكون مستندا لاطلاق الاصحاب غير ان الاظهر فيه خلاف ذلك بخلاف ما تقدم
وانه اذا قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة وكذبه المشتري ولم يبين
لغلطه وجها محتملا ولكن اقام بينة على ذلك فانها تقبل وان كان باقراره الاول
مكذبا لها وهو راي ابن المغلس من الظاهرية غير ان ابن ابي المغلس علل رايه بجواز
كونه غافلا او ناسيا والوالد رحمه الله يختار قبول البينة وان قال نحو ذلك
فقد جرى على ما لم يجر عليه ابن المغلس ومذهبه اعم واشد من مذهب ابن المغلس
وان اثبات الربا في الستة المنصوص عليها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح تعبد ويقول مع ذلك بثبوت الربا في كل مطعوم لكن لا بالقياس بل بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام وسبقه الى هذا المذهب امام الحرمين
م وان بيع النقد الثابت في الذمة بنقد ثابت في الذمة لا يظهر دليل منعه وحكى ال
جوازه كما هو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله واتفق الشافعي والاصحاب على المنع
واستدلوا بالنهي عن بيع الكالي بالكالي ونقل احمد بن حنبل الاجماع على ان لا يباع دين
بدين واجاب الشيخ الامام بان ذلك فيما يصير دينا كما لو تصارفا على موصوفين وانما دينان
ثابتان يقصد طرحهما فلا م وانه يحرم في وقت الضرورة احتكار كل ما بالناس ضرورة
اليه وهو في عينه عنده سوا القوت والمعين على القوت كاللحم وما يسد مسد المغني
عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه ومن ذلك كالثياب
اذا كانت بالناس حاجة اليها لشدة البرد او لستر العورة قال ولا اعلم خلافا من اصحابنا
في جواز الاحتكار في غير الاقوات وان كان في وقت غلا ذلك الصنف لكن الغزالي

فيلحظ من كلامه بجزم اصحابنا هو معتبر على القوت في وقت الغلا لـ
وكذا بالذي اتفق الاصحاب فيه اعلم على جواز احتكار القوت في وقت الرخص والذي ينبغي
انه ان منع غيره وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة هذا ملخص
كلامه في شرح المهذب وهو يقتضي ورمح التضييق على الناس في قوت وغيره والاصحاب
كانهم لم يروا التضييق الا في امساك القوت في وقت الغلا ولعل ما ذكره اضبط
واولى وقد تحاول محاولة رد الخلاف اليه وتنزيله عليه فما اظن الاصحاب يسمحون
بتحليل حبس ما اضطر الناس اليه مع استغنا الحابس عنه وقول القاضي الحسين في
الثياب يحتاج الناس اليها لدفع البرد او لستر العورة يكره امساكها لعله يريد كراهة
التحريم م وان المفلس المحجور لا ينفق عليه من ماله لتعلق الغرما به بل من بيت المال
وهو احتمال لابن الرفعة ذكر انه لم ير من قال به م وان القراض على الدراهم
المغشوشة جايز وهو وجه وان المساقاة غير لازمة م وان التوقيت غير شرط فيها
م وان المساقاة على جميع الاشجار المثمرة والمحتاجة الى عمل جايزة ولا تجوز على ما لا يحتاج
منها الى عمل فيتوسط بين الجديد الذي خصها بالعنب والنخل والقديم الذي جوزها على كل الاشجار مما
احتاج منها الى عمل وما لم يحتج م وان المزارعة والمخابرة جايزتان م وان من زرع في ارض
غيره بغير اذنه او باذن فاسد فالزرع لصاحب الارض لا للزارع وهو مذهب شريك
ابن عبد الله النخعي واستحسنه الطحاوي لحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شي وله نفقته اخرج م وانه يجوز استيجار شجرة لثمرها كما تستاجر
الارض لزرعها قال ولا اجد فرقا بينهما ولا دليلا على بطلانها ذكر المسايل
السبع في كتاب الطريقة النافعة وهو من اجل مصنفاته وفي شرح المنهاج لم يقل بشي

من ذلك بل صرح بخلافه واجل الامرين منه ما في الطريقة النافعة م وانه يجوز
ان يستاجر انسانا للدعا فيقول استاجرتك بكذا لتدعو لي بكذا او بكذا من حاجات
من امور الدنيا والاخرة سمعته يذكر ذلك في الاملا وفي المدرسة وعاودته
فيه غير مرة وكان من كلامه في بعض المرات لو وجدت عبدا صالحا يدعو الله بمغفرة
ذنوبي ولا يفعل ذلك الا باجرة لكنت استاجره بما شا ثم اشكل له صنعه م وان
الوقف على سبيل البر يصرف في ذوي القربى واليتامى والمساكين والسايلين والرقاب
واهل وذاي الواقف وامه قال ولم ار احدا قاله قلت يعني ولا اجمعوا
على نفيه قال ولا يبعد ان يضاف اليهم الاسير وفي اخر كلامه في شرح المنهاج ما
يشير الى [illegible] كلام الاصحاب عليه بعد ان صرح بخلافه ثم وخلافه في غيرهم فيه
م وان الوفا بالوعد واجب وهو مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله مطلقا ومذهب
مالك في بعض الصور وقد تكلم الشيخ الامام في تفسير سورة والذاريات على الوعد وذكر
قول ابن قتيبة ان الكذب مختص بالماضي والخلف بالمستقبل ورده وقال الحق ان المستقبل
يوصف بالصدق والكذب لانه خبر وكل خبر يحتملهما قال لكنه يوصف خاص
وهو الخلف وله حكم خاص به وهو انه قاله في نفسه وقت قوله انه لا يفعل فهو اثم وان
كان في نفسه ان يفعل وعرض مانع يمنعه من الفعل فليس باثم وان لم يعرض مانع
فهو الوعد الذي اخلف الذي يرجح الوفا به وقال في باب القرض من شرح المنهاج ظواهر
الكتاب والسنة تدل على الوجوب لان اخلاف الوعد كذب والخلف والكذب من صفات
المنافق قال ولا اقول بانه اذا وعد بشي صار دينا في ذمته حتى يقضي بعد موته وانا اقول
انه يجب الوفا به تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف ويصير الواجبات ثلاثة

ثابت في الذمة يطالب باداية وهو الدين على موسر ونحوه ومنها ثابت في الذمة
لا يجب اداؤه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن ومنها ضرب ثابت في الذمة ولكنه
يجب اداؤه بمثل هذا قلت ونظيره قول ابن جرير ان الحوالة تجب على المحال ل
قبولها ولا يجبر عليه وقول ابي اسحق في اللقطة اذا التقطت لا يضمن حتى يطالب بها المالك
وقد اختاره الشيخ الامام كما تقدم في الباب الاول فقد اعواه اعتقاده واداه من
حيث لا يشعر الى ذلك وقول السمعاني الذي قدمناه في الباب الاول في النحى لف وقد
يشهد له ايضا قول الاصحاب ان الدعوى بالدية الماخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم
بل على الجاني يقتله ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها لهذا رايت ابن القاص صرح به في كتاب
ادب القضا في باب صفة اليمين على البت وهو مقتضى كلام الرافعي في باب القسامة اذ قال
واذا اتهم السيد فان كانت الدعوى على ضر الى قوله وان ادعى الخطا او شبه العمد طالبها
من قاتله انتهى فجعل الدعوى على الجاني و الاخذ من العاقلة و لي على هذا كلام مبسوط
في الاشباه والنظائر في كتاب الجراح قال الشيخ الامام وقد استنبط من قوله تعالى
الم تر الى الذين نافقوا الاية ان الكذب لا يختص بالماضي وان الجملة المقسم عليها خبرية لانه كذبهم
في قولهم لئن اخرجتم لنخرجن معكم قلت وبحثت معه مرارا في ذلك ونقلت كلام من وقف من اهل اللسان
ان الكذب يختص بالماضي ورده وادعى اي نسبت الذهابا مرة اتقناه وعددناه

يا سائلي عن وفا العهد مذهبه كما لك هات قد قلت الوفا يجب
كنا بلغنا هذا منك لم تزل الى مثله المطربين تنتسب
يا من له انا نسبت وهو نسبته فما ادوم ونعم الوالد النسب

واشرت الى بلغني القاضي عبد الوهاب في مذهب مالك ويكون نسب له الى قوله صلى الله عليه وسلم

وان اولاد حم بني هاشم ويكونه نسبا لي الى قول الفقها الوالد نسب في وجود الولد
وانه يلغى اشهاد الموصي على كتابة نقسه مبهما من غير ان يطلع الشاهدان على تفصيل ما كتبه
فاذا شهدا عليه ان هذا خطي وهذه وصيتي ولم يعلما ما فيها صح وهو محمد بن نصر المروزي
وانه اذا اوصى للعلماء دخل فيهم القراء قال وليس هو مذهب الشافعي وان حاول ابن الرفعة جعله
مذهبه وان مذهب المزني في انه لا يفضل الذكر من بني هاشم وبني المطلب على الانثى في
فيئهم الغنى قوي وتوقف في استحقاق البنات مع ذلك وقال يجد ما ذكر الاحاديث في النهي
عن العمرى والرقبى اجازتهما في غاية البعد عن الاصول ولكن الحديث مقدم على كل اصل
وعلى كل قياس ولهذا قد منت ذكر الاحاديث فيهما ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث
لم يبعد وذهب الى ان من مات وعليه دين وكان قد استحق في بيت المال بصفة من
الصفات مقدارا وجب على الامام وفاؤه عنه وكذلك وفا المقدار الذي كان يستحقه ان لم يكن
قد استحق مقدار الجميع سواء كان المديون غنيا ام فقيرا اما الفقير فالبحث وفادته مطلقا
وان المعلول لا يمنع شهادة من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا بل هو معصية يواخذ بها
مع كونه شهيدا على انه لم يقل صبرا واحتسب انه لم يقل ذلك صرح به في الفتاوي وقد سا
تمامه في ذلك وجزم في شرح المنهاج بانه غير شهيد لكونه في شرح المنهاج يجري على
قواعد المذهب ولا بد من حمل ذلك هذا نفيه الاثار وهذا بالنسبة الى الاخرة اما بالنسبة
الى الدنيا فلغاسل شهيد حتى انه لا يغسل ولا يصلى عليه بلا خلاف وان القاضي اذا علم
بصحة النكاح بلا ولي ينقض قضاؤه وان كان يعتقد ذلك وهو راي الاصطخري قال الشيخ الامام
انا استحي من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان ارفع الى نكاح صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه باطل فاحكم فيه بالصحة براي واحد من الناس وان علة الاجبار في النكاح البكارة والصغر

جميعا وهو راي ابن حزم ولم يقل به احد من الائمة الاربعة م وانه لو قال لجاريته
التي لا يامن وفاها بالنكاح اذا اعتقها وهو لا يجد العتق ان لم ينكحه ان كان في علم الله
ان احله او انكحني بعد عتقك فانت حرة فوعتت وجرى النكاح بينهما عتقت وحصل
الغرض والا استمر الرق وهو راي ابن خيران وقاله ايضا صاحب التقريب وعبارته ان
الطريق ان يقول ان يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة قبله بيوم وقال البلقيني الا وليان
ان يعبر بقوله ان كان حل وطي اياك مستمرا مع اعتاقي اياك بنكاح بعضه بعد فانت حرة
مع صيغة وعقد النكاح ويكون حل الوطي حينئذ لازما للنقيضين والاصحاب غير هولاء
مطبقون على انه لا يصح النكاح ولا يحصل العتق فان يكن معهم نص غير معارض بمثله والا
فالمعلوم ان يعذر واهذا من مذهب الشافعي رضي الله عنه م وقال في انكحة المجوس لحسن
سايحيهم ومنعوه الى الحل ظاهرا وهو راي ابن ابي اسحق المروزي وراي عبد بن حربويه
وسبقهم ابو ثور وزاد يجوز وطي كل من لا ناكح بملك اليمين كما نقله صاحب الحاوي
وقال في غيرهم من اهل الكتاب قد سوى الاصحاب بين الذبائح والمناكح ولو قيل بان الذبائح
اولى بالحل لكان له وجه لانه منصوص على طعامهم في القران غير مختلف فيه والنكاح فيه
خلاف بين الصحابة م وذهب الى حل نكاح الكتابيات غير المجوس مطلقا سوا اعلم انهن
من بني اسرائيل اولا ولم ير توقف ذلك على العلم بكونهن من بني اسرائيل ولا بمن دخل قبل
النسخ والتبديل وقال ان التوقف على ذلك لا دليل عليه قلت لكنه لا يعني ذلك
خارجا عن المذهب بل الذي يعطيه قوة كلامه انه مذهب الشافعي وهو صحيح وقد بسط
القول فيه في كتاب منع الموانع م ومن مذهب الشيخ الامام انه اذا عتق بجاريته امه كان
اولاده منها ارقا ولا يصغر بيه مع ذلك وهو مذهب ابن حزم الظاهري وقال

قال الشيخ الامام رحمه الله المتوفى عنها زوجها تستلي حولا كاملا وان كانت عدتها من
ذلك الحول اربعة اشهر وعشرا فان تجب بعد انقضا العدة لم يكن لها التسلي فيما بقي
سمعته منه وانا صغير ثم لما كنت اصنف شرح منهاج البيضاوي عاودته فيه فوجدته
مصرا عليه وهو مذهب مجاهد رحمه الله وقال ان مدعي النسخ في الاية الدالة عليه
ليس محقا م وقال ان الخلع ليس بشي وهو القول المحكي في النسبة صرح الشيخ الامام
باختياره في غير موضع من فتاويه وصنف فيه مختصرا مستقلا سماه القول في ان الخلع
ليس بعواق وسالته ثم لما حضوري ان يحلم له به فقال لا كل هذا قبل ان نصل الى باب
الخلع من شرح المنهاج ولما وصل اليه لم يذكر شيا ولست احقق عنه فيه رجوعا
غير انه يشبه ان يكون رجع لانه اطال النفس في شرح المنهاج ولم يذكر ذلك بعد ما كان
يبوح به وسمعناه منه مرارا م وقال الى انه لا يقع الطلاق فيما اذا خالعها على خمر او
خنزير وقال ما الدليل على الوقوع وقال ان المتعة تجب لكل مطلقة وهو مذهب
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والجديد وجوبها الا لمن توطا والقديم عدم وجوبها
الا لمن لا مهر لها ولا دخول فخالف الشيخ الامام الجديد والقديم معا وذهب الى ان
اهل الذمة يمنعون من الربا والتعامل به فيما بينهم ونعترض عليهم وان كنا لا نعترض في
الخمر والخنزير ونحوهما لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه وهو مذهب ابي حنيفة
قال الشيخ الامام في كتاب كشف الغمة انا اختاره اذ لم نظهر لي دليل على تقريرهم على الربا فلا
حرج علي في مخالفة المذهب م وان للامام العفو على قاتل من لا وارث له مجانا اذا راه
مصلحة والاصحاب جزموا بانه ليس له ذلك بل اما ان يعفو على الدية او يقتص والذي اراه
انه لا خلاف بينهم وانما هو تحقيق مناط فهم تصوروا ان العفو مجانا لا مصلحة فيه كما هو

الغائب فقتلوا الا بعفو امجانا وان كانوا غير مكلفين اذا اتفق كونه مصلحة لا يمتنع وانما
سكتوا عن صورة كونه مصلحة لندورها والشيخ الامام اثبت ان الصورة المسكوت عنها
فعلى هذا ينبغي ان يترك الخلاف فيه ولا يجعل شيئا منه خلاف وانا اكتب هنا وجاء كتاب
قاضي بعلبك ان رجلا اعترف بقتل من لا وارث له ثم رجع فهل يقبل رجوعه والذي
افتاه نظري القبول لانه ان كان مثاله المختلف عنه لبيت المال بالمصلحة كما يرجحه الوالد
فهو حق الله تعالى والرجوع في حق الله تعالى مقبول وان كان ارثا كما يرجحه الشيخان فهو
ارث لعموم الناس فلا يبعد ان يقبل رجوعه ايضا فان حمله العفو من الشيء فلا شيء لعموم
الخلق وورثوا هذا القائل من جملة المسلمين الوارثين وقد يكون فيهم ولد له واذا وجب
القصاص على رجل يورث القصاص او بعضه ولده لم يقتص ولست اقطع بهذا الاطلاق
دليلا على قبول الرجوع فانه لو تم اوجب ان لا يجب القصاص على قاتل من لا وارث له مطلقا
والذي اقول بقبول الرجوع فيه تغليبا لحق الله تعالى في هذه الصورة وانه لا يجوز قتل الكلب غير
الكلب والعقور وهو قضية كلامهم في باب التيمم والاطعمة وصححه النووي في شرح المهذب
وفي شرح مسلم والمسالة مذكورة في التيمم وازالة النجاسة والاطعمة ومحرمات الاحرام والبيع
وقسم الغنائم فان قلت اذا وافق النووي وسكت على تصحيح المسالة فما وجه ذكرك اياها في باب
تنازعهما فانك ثم ذكرتها ثم ان كانت على خلاف المذهب فلم ذكرتها وان لم تكن فلم ذكرتها
هنا قلت انما ذكرتها في باب التنازع فلان النووي اقر الرافعي في باب محرمات الاحرام على انه
مكروه وزاد ان مراده انها كراهة تنزيه فاحوجنا الاختلاف في ترجيحه فيها ان نذكرها في باب
التنازع على ان الذي قاله ان مراد الرافعي انها كراهة تنزيه وان عبر هنا بالتحريم كالنافي زيادة
الروضة من غير زيادة وقد يقال انه لا اختلاف في ترجيح النووي لانه فسر مراد الرافعي بالكراهة

ولم ينسب للتنبيه شيئا وقال في شرح المهذب الصحيح التحريم وكذا في غيره ولم يحك الا على
سؤال واحد لم يختلف كلامه غير ان شيخي في شرح المنهاج عبارته ان النووي زاد في
الروضة انها كراهة تحريم وفيه نظر فانه ما زاد ذلك وانما زاد ان مراده انها كراهة تحريم
ولا يلزم من كون ذلك مراد الرافعي ان يكون هو الراجح عند النووي وقد صرح بخلافه
واما انها هل هي على المذهب فلا بد من ذكرها في هذا الباب فاعلم ان قول الشافعي رضي الله عنه اهلها
حيث وجدتها نص في عن ان اعتقد انها على المذهب فمن ثم عددتها في هذا الباب ولم
اشرحها في ذلك الباب لان الشيخ الامام اخذ باول النص لانه اعترف بان في تاويله بعدا
فلذكرت المسالة في هذا الباب لهذا الاعتراف وفي ذلك الباب لاخذه على التاويل فان سالت
عن رايي في المسالة فاعلم اني تصفحت كتب المذهب وقتي وغاية ما علمته تحصلت ان غير
الكلب والعقور ان كانت فيه منفعة مباحة فحرام قتله بلا خلاف والا فالاصح عند النووي
وشيخي التحريم صرح النووي بالوجهين في باب محرمات الاحرام من شرح المهذب وصرح بانه لا
خلاف في التحريم في باب البيع من شرح المهذب ايضا واطلاق نص الشافعي صريح في الحل وان الحديث
فيه غير منسوخ وقد تاول على ان من اطلق التحريم اراد غير المضر ومن اطلق الحل اراد المضر ولا
يجعل خلافا وفي كلام بعض الاصحاب ما يؤخذ منه ان ما ليس لا منفعة فيه مباحة فهو مضر
وهذا فيه نظر الا انه يشير اطلاق الشافعي الحل واما العقور فصرح جماعات منهم الرافعي ومن تبعه
باستحباب قتله ومثله الكلب والكلب غير العقور هو اشد منه واقتصر القاضي الحسين على
الاباحة وعندي ان مراده بها نفي الحرج لا نفي الوجوب وان قتلها واجب ولا اباحة بمعنى
من عبر بالاستحباب للتحريم وان كان ضم الى المحرم غيره فان لفظ الاستحباب منهم لم يقع
عن قصد بل لما استطردوا وذكروا ما يحرم على المحرم واستثنوا الفواسق احبوا الزيادة على الكلام

وانها ليست مما يحرم قتله عليه تعالوا ايستحب له قتلها ثم زاد افعالوا ويستحب لحرم ايضا
وفي العبارة توسع ومثلها قول صاحب البحر يستحب وثبات على قتله يعني انه ليس مما يمنع على المحرم
قتله بل مما يطلب منه قتله وقد يجامع الاستحباب الوجوب فيجب لكونه مضرا ويستحب لكون النبي
محرما سنح له ان يقتل مثل تاتي قتله لئلا يتخيل انه باحرامه ممنوع منه ولقوله صلى الله عليه وسلم
انه كان يامر بقتل الكلب العقور الحديث وفي الصحيحين امر بقتل خمس فواسق فذكر الكلب
العقور وبطريقه اخرى يجب على الخلايه ويجب لعل احد ولا شك ان في التعبير بالاستحباب توسعا
وان من جاءه شي من المال وهو غير مشرف ولا سائل باخذه حلالا كان ام حلالا ثم ان كان
حلالا لا شبهة فيه يقوله والا رده في مرده ان عرف مستحقه والا فهو كالمال الضايع قال
وهذا هو ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال وليس في قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما يدفع
ما نقوله لانا نقطع بانه لم يعن خصوص ذلك المال الذي دفعه هو صلى الله عليه وسلم
فلم يبق الا العام منه وبين كل حلال او الاعم مطلقا من كل مال قال وهذا هو الراجح المتبادر
الى الذهن واملي في المسئلة كلاما على الاخ سيته املاه عليها وهو مريض فلبثته عنه في مرض
موته وانه لا يعتبر في الذنوب بل كلها باس وبعضها اكبر من بعض وهو راي الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني ونسبه الشيخ الامام الى الشيخ ابي الحسن الاشعري نفسه رحمه الله وحكاه
وفي له الامام في اصول الدين وعلى ان الشيخ الامام لم يدع اختياره هذا في شي من كلامه
بل كاد يدعي في التفسير اتفاق الفقهاء على خلافه في تفسيره في سورة النجم فهذا انا كضري من مذهب
الشيخ الامام رضي الله عنه في الفروع ولعلي تركت اشبهه ان ومن مقالاته
اصول الديانات ذهب الى ان الكلام النفسي يسمع وهو احد قول الاشعري رحمه الله م وان التعلق



قديم وهو ايضا راي ابي الحسن م وان الرضا غير الارادة وحكى فيه اقوالا ثلثة واحدها
انه نفسها والثاني غيرها وهو صفة فعل والثالث غيرها وهو صفة ذات وعزا هذين
القولين الى ابن كلاب ولم يرجح منهما واحدا على الاخر م وتردد في فنا الروح عند قيام القيمة
قال والاظهر انها لا تفنى ابدا م ورجح انحصار اللذات في العلوم والمعارف قال وما عداها دفع
الالم وقال البشر افضل من الملك ولكن لا يجب على المكلف اعتقاد ذلك ولو لقي الله ساذجا
من هذه المسئلة لم يبال م وذهب الى القول بالكسب كما يقول الاشعري غير انه يقول لسنا
مطلعين بفهمه ولا وصول الى درك حقيقته قال في تفسيره في سورة الزمر يعتقد ما عليه مذاهب
الناس الذي ينبغي اعتقاده ان الله خالق افعال العباد وانها ملكة لهم وان حجة الله قايمة
عليهم وانه لا تلبس لنا بنقل ولا نطلب الوصول الى الغاية في ذلك فلسنا مطلعين بها مع صعوبة
من لفها قلت وهذا هو الحق وقد قررته في شرح مختصر ابن الحاجب وذهب الى ان اطفال المشركين
في الجنة وتوقف في كونهم خدم اهلها وقال ان ورد نص في هذا اتبع والا فليس بلازم وله على
مسئلة الاطفال كلام طويل نفيس جدا ذكره في تفسيره في سورة والطور وتكلم فيه ايضا على مولود
يولد على الفطرة وقد تكلم عليها في الفتاوي ايضا لكن مختصرا وما ذهب اليه من ان اطفال
المشركين في الجنة هو اختيار النووي غير ان النووي نقل كونهم في النار عن الاكثرين ونازعه الشيخ
الامام في هذا النقل والذي نقله ابن عبد البر عن الاكثر القول بالوقف فيهم وذهب الى
امتناع المعاصي صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها على الانبياء عليهم السلام قبل النبوة وبعدها
ومما اغرب به تفسيرا وحديثا واصولا ونحوا ومنطقا وبلاغة وتواريخ ومغازي وسيرا
وانه ما ذهب الى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر وهو راي البخاري خالفه فيه اهل المغازي
والسير قاطبة واخرهم شيخه الدمياطي خالفه ايضا م وان الحسن لم يسمع من سمرة شيا الا حديث

الحنيفة ولا غيره وهو رأي احمد بن حنبل ويحيى بن معين م وانه لا يمكن ان يكون يعقوب او شعيب
او غيرهما من الانبياء عليهم الصلاة والسلام حصل له عمى وسدد النكير على بدعة واول
جميع الظواهر الواردة فيه م وذهب الى ان قريشا ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وهو
رأي شيخه الذهبي ايضا م وان دمشق فتحت عنوة م وان المفهوم حجة في الشرع لا في اللغة ولا في العرف
وان تقديم المعمول يفيد الاختصاص وفاقا للبيانيين وان الاختصاص غير الحصر خلافا لهم
وان تعميم النكرة في سياق النفي باللزوم لا بالوضع م وان العام المخصوص حقيقة وان المراد
به الخصوص مجاز بالاجماع م وان من لا يستغرقها منه ليست للعموم في الافراد بل للماهية ولا نظير
منه وبين الاصوليين خلاف معنوي م وان قولك من عندك تطلب به التصور لا التصديق
ويقول في نحو قوله الله من قوله ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله اسم مفرد ولا يعرب خبر مبتدا محذوف
ولا مبتدا خبره محذوف م وان الجار والمجرور اذا وقعا خبرا لم يتعلقا بكائن ولا استقر بل
كل منهما خبر بنفسه وهو مذهب ابي بكر السراج من النحاة م وذهب في قوله تعالى ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين الى قول السدي وهو ان الله تعالى احياهم في الدنيا ثم احياهم في القبور وقت
(اماتهم ثم)
سؤال الملكين ثم اماتهم فيه ثم احياهم في الحشر واجاب عما يورد عليه من انه يلزم منه الاحياء ثلاث مرات
اما بان الحياة التي يحصل الاماتة عقبها لا يعتد بها واما ان الله تعالى يحييهم في قبورهم وتسمى
تلك الحياة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله قال
ولا بد من ذكر الاحياء ثلاث مرات لان الاية ساكتة عن الثالثة لا نافية لها ولا مطمع في استيعاب
مذاهبه في اصناف العلوم ومن احاط علما بما في هذه الترجمة وحصل على ترجمة الشيخ الامام
من كتاب الطبقات الكبرى احاط بعلم جم من علوم الشيخ الامام وفوائده فان ترجمته في
الطبقات الكبرى ازيد من خمسين ورقة غالبها فوائد ومسائل ومباحث عنه جمع الله بيننا وبينه

في دار حي ابنه **وهذه فوائد** سمعتها منه مشافهة ذكرت بعضها في الطبقات
الكبرى واحببت جمع شملها هنا سمعت الشيخ رحمه الله يقول وقد سئل عن العلقة السوداء التي
اخرجت من قلب النبي صلى الله عليه وسلم في صغره حين شق فؤاده وقول الملك هذا حظ الشيطان
منك ان تلك العلقة خلقها الله تعالى في قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها فازيلت
من قلبه صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه مكان قابل لان يلقي الشيطان فيه شيئا قال هذا
معنى الحديث ولم يكن للشيطان فيه صلى الله عليه وسلم حظ قط وانما الذي نفاه الملك امر هو في
الجبلات البشرية فازيل القابل الذي لم يكن يلزم من حصوله حصول القذف قلت له فلم
خلق هذا القابل في هذه الذات الشريفة وكان يمكن ان لا يخلقه فيها قال لانه من جملة
الاجزاء الانسانية فخلقه تكملة للخلق الانساني فلا بد منه ونزعه كرامة ربانية طرات
بعده وقد راى الاخ شيخنا الامام ابو حامد احمد الوالد رحمه الله تعالى بعد موته في نومه وعليه
انوار وفرح في نفسه انها بركات هذا البحث **سمعت** الشيخ يقول يسن للمصلي في الركوع عند قوله
خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي ان يحرص على صدقه في هذا الكلام
بان يكون الخشوع محققا في القلب ظاهرا اثره على هذه الاعضاء ليتحقق صدق هذا الخبر
والا فالاخبار بين يدي الله تعالى في هذا المقام على خلاف الواقع صعب الا ان يراد انها مصورة
بحال من هو كذلك وهو مجاز قلت ثم هذا المجاز حضر من ان لا يراد به الطلب بل تحسين الالفاظ على
اللسان اعتمادا من غير حضور النية **سمعت** الشيخ في درس الكتاب سنة الحضر يقول
وقد سئل عن نكتة اذكرها واساله اقررتها نكتة فقلت ان النكاح بلا ولي فقال على الفور النكاح بلا ولي
باطل لان قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل اما ان
يراد به حقيقة اللفظ او صورة النزاع وهو الحرة البالغة العاقلة او مقيد بقيد يندرج فيه
او شيء يلزم منه او احد هذه الامور الاربعة او القدر المشترك بين الاول والثاني

او الاول والثالث او الاول والرابع او بين الثاني والثالث او الثالث والرابع فهذه
احد عشر فتبهما تعدد من ارادة واحد منهم يلزم ثبوت الحكم في صورة ع وواحد منها مراد
لانه جانب الارادة مع صلاحيه اللعطلة وغيرها منتف بالاصل فاذا ثبت احد الاثني عشر قسما
الاحد عشر ثبت اللازم وهو ان النكاح بلا ولي باطل وايضا فاعتقاد البطلان راجح
لانه على احد عشر تقديرا عليه دليل واحتمال الصحة على احتمال واحد لا دليل عليه فيكون
مرجوحا فاعتقاد الصحة مع ذلك ممتنع لانه يلزم منه الترجيح بلا مرجح وهو باطل فيكون
اعتقاد الصحة باطلا فيثبت مقابله وهو اعتقاد البطلان **سمعت** شيخي رحمه الله في
درس الحق البه يقول وقد سئل عن الدليل على تقبيل المصحف دليله القياس على تقبيل الحجر الاسود
ويد العالم والوالد والصالح ومعلوم ان المصحف افضل منهم وسبب تقبيل الحجر الاسود ما ورد انه
يمين الله في الارض والعادة تقبيل يمين من تقصد اكرامه فجعل اشارة الى ذلك تعالى الله عن الشبه
قال وهذا معنى الحيف في تقبيل الحجر الاسود والقران صفة الله تعالى فتقبيله للذاتي
شيخي يقول لابد للاول من ثان ومن زعم انه يقال لما لا ثاني له اصلا اول فقد اتحد تقليد
فقد اطلق على الله تعالى ولا ثاني له قال لا ثاني له في الالهية والطلاق الاول عليه بمعنى انه
السابق في الوجود على غيره قلت فما عندي من حينئذ قال لا تشترط كونه من جنسه واول افعل تفضيل
فاذا لم يتصف لا يقتضي الا المشاركة في الوصف الذي اشتقت منه صيغته اما المشاركة في الجنس
فلا تقتضيها الا الاضافة فقوله على ذلك في سورة الحشر كلام نفيس **سمعت** شيخي يقول من
قواعد الفلاسفة الفاسدة ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد لانه لو صدر عنه اثنين
واحد فكونه مصدرا لاحدهما مثلا مخالف لكونه مصدرا للثاني فالمفهومان ان كانا داخلين في الذات
لزم التركيب او خارجين لزم التسلسل الممتنع او الانتهاء الى التركيب الى اخر ما نظموه من الشبهة
وهذا الذي لو تعدد يلزم منهم في الواحد الصادر مع كونه صادرا عن الذات والنسب عندهم

سوية فتقال لهم الصادر والثاني القادر فيه اما ان يكونا داخلين او خارجين او احدهما
داخلا والاخر خارجا وبعض ذلك على قسم ما نقضوه به فتبين فساد كلامهم قال لي شيخي رحمه الله
وقد انتهى في التلاوة الى سورة الفرقان الى قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه سالت
شيخي ابو الحسن الباجي لم لا قيل اتخذ هواه الهه فما زلت متفكرا في الجواب من اربعين سنة
حتى يلوث ما قبلها وهو قوله واذا راوك الى قولهم اذ كاد ليضلنا عن الهتنا فعلمت ان المراد
الاله المعهود الباطل الذي عكفوا عليه وصبروا واشفقوا من الخروج عنه فجعلوه هواهم
قلت وقد تعين فهم سؤال الباجي وجواب الشيخ الامام على ما سالتي بفهمهما وانا اوضحها
ما قول هواه خبر عن المبتدا الذي الهه والخبر محط الفائدة وقضيته هذا ان يكون اتخذ الله
الهه فجعل هواه والذي يجعل هواه الهه هواه لا يكون مذموما بل محمودا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به فمن عمد الى الهه فجعله هواه وغرضه فقد
احسن فكيف ينادي عليه بالذم والمقصود انما هو ذم من اتخذ هواه وغرضه الفاسد فعبده
واعتقده الها من علمت ويتقرر الجواب ان هذا السؤال صادر عمن توهم ان المعنى بالهه الاله الحق
الاله الخلق والامر وما المعنى به الا الصنم الذي اعتقده الها واتخذه هواه فمعبوده
بالباطل متخذ هوى وغرضا اي محصولا عن الهوى وتعين الغرض واستدل على ذلك بقولهم ان
كاد ليضلنا عن الهتنا فهم انما نطقوا في الهتهم وهذا جواب نفيس وقد وقع في سورة الجاثية افرايت
من اتخذ الهه هواه وذكر الشيخ الامام في تفسيرها هذا السؤال واجاب بانه لو قال اتخذ
هواه الهه لم يفد غير انه اطاع هواه حتى صيره الهه ومعبوده وانما اتخذ الهه هواه فانه يعني ان
الاله المعلوم الثابت في العقل والشرع كونه الهه جعله وصيره هو هواه فلا شيء يعبده غير الهوى
ونفى الاله حيث حصر الاختيار في الهوى ومفعولا اتخذ يكون الاول محولا الى الثاني فهذا الحاصل
حول الهه عن الذات الواجبة الى ذات هواه ولو عكس لم يحصل هذا المعنى انتهى وهذا جواب على

الهه المعني به المعبود بحق والاحسن الجواب الاول وهو ما كان يذكره في اخر عمره اما
نفسي فاقدم من هذا وقد تاملت انا ايضا سورة الجاثيه فوجدت قوله تعالى مثل ذلك
لا تغني عنهم ما كسبوا شيا ولا ما اتخذوا من دون الله اوليا الى قوله تعالى عنهم وما يهلكنا الا
الدهر يدل على ان المعني بالاله المعبود بباطل وتاملت ايضا قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله هو المسيح بن مريم ولم يقل ان المسيح هو الله ووجدت قولهم الله هو المسيح ادخل من قولهم
المسيح هو الله لان فيه نفيا للالهية الحق بالكليه وان اشتركا في الكفر وقوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكه ولم يقل ان الذي ببكه لاول بيت وضع للناس فوجدته احسن
لان المبحوث عنه اول مسجد ما هو لا مكه هل هي اول مسجد فتامل هذه الاقدام الراسخه
في فهم هذه الايات المتقاربه بعضها من بعض سمعت شيخي يقول الحل عندي وعند
كل مسلم حق في اداء هذه الصلوات الخمس ومتى فرط مفرط في صلاة كان متعديا على كل مسلم
لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في
السما والارض فاذا ترك صلاة واحدة سمعت الدعوى عليه وان لم يكن على وجه الحسبه
من كل مسلم وكان مرتكبا لحق الله تعالى وحق العباد ووجدت في كلام القفال ما يشهد
له لما قاله سمعت شيخي يقول في الفرق بين تقديم السلب وتاخيره ان تقدم لقوله
ما دل ما [illegible] ركنه افاد سلب العموم ولا يفيد العموم لانها سالبة محصلة تنقض الموجبه
المحصله والموجبه بعض العموم فلا تقتضيه بنقيضها وان تاخر كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن وقول الشاعر كله لم تصنع افاد العموم لانه حكم بالسلب على كل فرد وكذلك هو العموم
قال وقد قيل في تقرير غيرها من الطريقين ما لم ارتضه قلت وقد ذكره في احكام كل
سمعت شيخي يقول يستحب ان يكون الخروج للحج يوم السبت وفيه خروج النبي صلى الله

عليه وسلم لحجته وقد صح ولم يذكره الفقها قلت وخروجه صلى الله عليه وسلم فيه لحجته
متردد بين الخميس والسبت وفي كلامه بالتسع تردد ذكرته في اصول الفقه سمعت
شيخي يقول وقد ذكر قول عبد الغني بن سعيد الحافظ ان الرجل الذي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر انه وطي اهله في رمضان سلمة بن صخر البياضي وان ذلك كان نهارا
وانه اصح من قول ابن اسحق ليلا لان ابن اسحق لم ينفرد به ورواه الترمذي ايضا وحسنه
وان رجال اسناده ثقات وان المختار قبله انهما واقعتان وان حديث ابي هريرة في
الوقاع وحديث سلمة بن صخر في الظهار وقال وسواء كان المبهم في حديث ابي هريرة
هو سلمة بن صخر فيكون قد وقعت له واقعتان ام غيره سالت شيخي لم يقول المصلي في
الاعتدال كلنا لك عبد ولا يقول عبيد مع عود الضمير في كلنا على جمع قال لانه
قصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد سمعت شيخي لم لا
يعني وبين ابدا الصدقة واخفاها عند الصوفيه وقد قال الله تعالى وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم فقال المراد ان قلب الصوفي لا يباشر بالاعلان لانه لا يخبر
غير الله فجاء نا بالنسبة اليه سوا وان كان السر من حيث هو افضل من الجهر سمعت
شيخي رحمه الله يقول وقد ذكر قول السهيلي في قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم ان فيه
دليلا على حب الوطن ان اخرجه ان تقول بحرجت نفسه لما فيها من الاخراج من فوات
ما ندب اليه من ابها بنحو وهذا بهتم فان ذلك مع التكذيب والابتدا من قبح الاخراج
منقطع وذلك هو الذي لا شي عند الانبيا عليهم السلام اعظم منه لان امتثال امر الله
واما مفارقة الوطن فهو امر جبلي والنبي صلى الله عليه وسلم اجل واعلا مقاما من الوقوف
عنده في هذا الموطن العظيم سمعت شيخي رحمه الله ينكر قول الغزالي عند ذكر خصايص

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اذا وقع بصره على امراة فوقعت منه موقعا وجب على
الزوج تطليقها لقصة زيد ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان ايمانه بتطليقه الزوال
من اهله ومن جانبه صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه بسلامة البشرية ومنعه من خائنة الاعين ومن
اضمار ما يخالف الاظهار ولذلك قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه انتهى لفظ
الوسيط وذكره الرافعي عنه ساكتا عليه قال لنا الشيخ الامام مرات هذا مثل ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه امراة احد من الناس وقصة زيد انما جعلها الله تعالى
كما صرح به في سورة الاحزاب من اولها الى اخر القصة قطعا لقول الناس ان زيدا ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطالا للتبني في الاسلام وابتداء الاشارة بقوله تعالى
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه اي من ابوين في الاسلام الى قوله تعالى وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم الى ان قال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ثم تلا والله تعالى
السورة الى ان قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم تعريض على امتثال امره تعالى في طلاق امراة زيد ثم قال تعالى
وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من امر زيد في طلاق امراته وتزوجك اياها
لا من محبتها معاذ الله ثم معاذ الله ثم بين الله تعالى بالقول الصريح بعد التعريض الطويل
ان السر في ذلك ابطال التبني ونسخه ورفعه بالقول والفعل ليعلم الناس انه لو كان
ولدا له لما تزوج امراته فقال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
ثم قال تعالى بعده ما كان محمد ابا احد من رجالكم فمن تامل هذه السورة وعرف
شيئا من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع بالعلم القاطع ان تزوج امراة زيد انما
كان لذلك لا لغيره وانه صلى الله عليه وسلم كان ابعد الناس بالطباع البشرية لزواجها

عليه بما توهمه الغزالي وكان يشق عليه ذلك وما كان يمكنه ان يخفي شيئا مما امر الله
والبتة الاشارة بقوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه فتبين ان الذي ابداه امره له بالاظهار ربما
امر الله تعالى من تزويجها لابطال التبني وان كان تزويجها اشق شيء على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت وينبغي لكل مسلم ان يعرف هذا قلت وهما موضعان يستشكلان في كلام
الغزالي احدهما هذا الذي نبه عليه الشيخ الامام وهو اهم في الدين وينبغي تلقيه بطي البدن
والثاني نبه عليه شيخه ابن الرفعة وهو قول الغزالي في قصة بريرة لو شرط الولاء للبائع
فوجهان لعله يفسد الصحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بفاسد قال والاظهر
المنع فانه في غاية البعد عن القياس قال واحتمال تعليله بما نقله من الشارع في
هذه الشرطة اهون من تشويش قاعدة من القياس قال ابن الرفعة هذه عبارة
في ظاهرها ما يستنكر في حق من لا ينطق عن الهوى والنص مقدم على القياس بالاجماع
ومنصب الرسالة اجل من ان يتبع ظاهرها ومراده بالمشكلة استعمال اللفظ
في مجازه لا في حقيقته قلت اما انه لم يرد بانه عليه امر منكرا فهذا لا شك فيه واما انه
استعمله مجازا فلا بل السر في لفظ المنكر عليه الا التساهل باستعمال اللفظ وان اريدت
حقيقته توسعا وتشنيعا فاشتراط الولاء وان خالف القياس سوغه الشارع واباحه
بقوله واشترطي لهم الولاء واما ثبوت الولاء على حسب الشرط فامر اخر وكونه اذا لم يثبت
يكون عذرا وخديعة ممنوع بل هو جزاء من حاول تغيير الشرع ووضع الولاء لغير من جعله
الله تعالى ودعوى ابن الرفعة الاجماع على تقديم النص على القياس ان عني بالنص القاطع
فصحيح ولكن ليس حديث بريرة منه وان عني اعم منه ومن اخبار الاحاد فممنوع فان الناس
مختلفون في تعارض خبر الواحد والقياس بل لا سيما خبر واحد ليست دلالته قوية في معارضة

دليل قاطع او قريب من قاطع فما بينه عليه الشيخ الامام اشرف واعلا مما بينه عليه شيخه
ومن مثل كلام الحبليسي وجلهم كثيرا انما يطلقون الكذب على اهل الشريعة وانما يعنون نحو قول
الفقهاء حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ولا يعنون ما انكره ابن الرفعة ولا يظن
بمسلم انه يعنيه وقول الغزالي هذا يطرق قول الرافعي في الطلاق وحكايته عن الامام في
الحنث فيمن حلف على الشهادتين ان الظاهر من المحمول عليهما بالسيف انه كاذب ومن
يسمع هذا يقول قائل الشهادتين ليس بكاذب لان الكذب عدم المطابقة لما في نفس
الامر وقائل الشهادتين مطابق فكيف يقال كاذب وما هذا الاطلاق العجيب ومن يحقق
يعلم ان المراد كاذب في اخباره عن نفسه انه اسلم الا في مضمون مخبره وقد صرح الامام
في النهاية بالطرف فقال كاذب في اخباره وانما الرافعي حذف هذا الجار والمجرور اختصارا
لظهور الامر فيه فورد ما لا قبل به وجوابه واضح اعني ان المراد غير ما قال لي الشيخ
الامام اسمعنيها وبعلمها قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
مع قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يحوز ذلك على انه لا يجوز لاحد ان يزيد على
الواحدة فما الجواب قال شيخ ملته بمنزلة الرزق فما موزونا لا نتفق ولا شيء من المامور
بالانفاق منه بحرام ينتج لا شيء من الرزق بحرام ويقال الصغرى انفقوا مما رزقكم الله والكبرى
انه لا يؤمر بانفاق المحرم قال لي الشيخ الامام رحمه الله السر في نكاح اكثر من اربع اباحه
لرسول صلى الله عليه وسلم بواطن الشريعة وظواهرها وما لا يستحيى من ذكره وما لا
يستحيى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء فجعل الله له نسوة
ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي يستحيي من الافصاح
بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع

ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه
صلى الله عليه وسلم في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله بل انما حبب اليه
النساء لينقلن عنه ما يستحيي هو من الامعان في التلفظ به فاحببهن لما فيه من الاعانة
على نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما راينه
في منامه وحالة خلوته من الايات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة
ومن امور يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن
فحصل بذلك خير عظيم وهذه فائدة نفيسة تلحق بما قدمناه عنه في واقعة زيد
بن ثابت وقد كنت استحسنتها واظنه لم يسبق اليها ثم رايت صاحب البحر سبقه
اليها في مختصره المسمى نهاية النفاسة وهو من احسن مختصرات الفقه في كتاب النكاح وهو
مما حبب الى النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع النساء على ما لديه ويتقن ما نسب اليه مما لا يجوز
عليه قلت ولينقلن ما يرين من اخلاقه الطاهرة وكمال عبادته وصبره لم يطلع
عليها سواهن فيتبين ان من ظنه سواه فان من التجأ بشر ابن ثلاث وستين سنة
ثم فيتقل النساء ان رائحة شهوته عقيب نوبته اطيب من رائحة المسك وعرقه يجمع
ليتطيب به ولا ينقل احد انه راى غائطا ولا بولا حتى قيل ان الارض تبتلع ما لعله
يكون منهما الى غير ذلك من الجبلة النفيسة فلو لم يكن الا هذه الجبلة لكفى الشهادة
بنبوته صلى الله عليه وسلم مع ما ينضم اليه من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ذلك
ولا رأى مني وغير ذلك مما نقلته نسوته من شدة حيائه وعظيم وفائه وحسن اخلاقه
وطيب احاديثه وانه ما عاب طعاما قط ولا شتم خادما ولا احدا قط ولا ضرب بيده
ولا ... ولو شاء لاستخدم الملك والبشر وكان الكل منقادا له وغير ذلك من صفاته

الذي لا يحصيها كتاب مع كثرة الفضائل فيها سمعت الشيخ الإمام يقول لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال قط ولا كانت حالته حالة فقير بل كان أغنى
الناس بالله وقد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم أحيني مسكينا أن المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي أن لا
يجد ما يقع موقعا من كفايته وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك
قلت وهذا حق فإن من كانت مفاتيح خزائن الأرض وأباها وكان مع ذلك قادرا
على تناول ما فيها كل لحظة كيف يوصف بالعدم ونحن لو وجدنا من له مال جزيل
في صندوق من جوانب بيته لو سميناه بسمة الغنى المغبوط مع العلم بأنه قد يسرق
أو يغتاله غوائل الزمان فيصبح فقيرا فكيف لا يسمى من خزائن الأرض بالنسبة إليه
أقرب من الصندوق بالنسبة إلى صاحب البيت وهي في يده بحيث لا يسعى بل هو
أمين عليها بخلاف صاحب الصندوق فما كان صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال
ولا مسكينا قط نعم كان أعظم الناس جوارا إلى ربه وخضوعا له وأشدهم في إظهار
الافتقار إليه والتمسكن بين يديه وقد قال الإمام الجليل أبو حاتم بن حبان في
صحيحه عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحدكم إني أطعم وأسقى ما نصه
في هذا الخبر دليل على الأخبار التي فيها وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه كلها
أباطيل وإنما معناها الحجز لا الحجر والحجز هو طرف الإزار إذ الله عز وجل
كان يطعم رسوله صلى الله عليه وسلم ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم
الوصال حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه وما يغني الحجر من الجوع قلت ولم يكن ابن حبان
ليذهب عنه حديث خروج أبي بكر بالهاجرة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي

نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع وقد خرجه ابن حبان في صحيحه قبل هذا الحديث ولكن
لعله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه ما أخرجني إلا الجوع لجوعي وإنما قال
ما أخرجني إلا الجوع وأشار إلى جوعهم وبالجملة إن عشنا ونقل أنه صلى الله عليه وسلم
كان يجوع وادعى أن كثرة الأخبار الواردة فيه ظاهرة فيه حيث فهو جوع اختياري
لا اضطراري ومعنى قولنا اختياري أنه كان قادرا على أن يطرده عن نفسه إما بأن
يصرف عنه شهوة الطعام والشراب مع بقاء القوة بإذن الله سبحانه وقد اتفق
ذلك لخلق من أمته وإما بما يجعله الله سبحانه له المغنية عنها كما اتفق له في الوصال
وإما بتناول الغذاء وكان صلى الله عليه وسلم يجوع تارة والجوع حينئذ أفضل في حقه
ويشبع أخرى والشبع حينئذ أفضل في حقه هذا هو الذي نظنه سمعت
الشيخ الإمام يقول من الخلاف الغريب الذي لا يكاد يوجد حكاية الثاني عن بعض
أهل الكلام أن الصلاة على الفور كما قال بذلك في الحج وأن تأخيرها عن أول
الوقت معصية وذكره في النوادر المهذبة سمعت الشيخ يقول ظن بعضهم
الضعفة إمكان وقوع حجتين في سنة بأن يبيت بمزدلفة إلى نصف الليل من ليلة النحر
ويأتي مكة فيطوف ثم يرجع إلى عرفة قبل الفجر وقد أحرم بحجة أخرى وهذا
غلط لأنه قد بقي عليه بقية أعمال الحج وغيره ولا يجوز أن يحرم بنسك وهو مشتغل
بنسك آخر قال وقد رأيت المسألة منصوصة للشافعي في الأم ذكره في النوادر
المهذبة وفي شرح المنهاج أيضا سألت الشيخ الإمام رحمه الله عمن دس إلى إنسان
خمرا فشربه يحسبه ماء قلت يحرم على الداس ما فعله قال نعم قلت ينبغي أن لا يجزم
لأن الشارب لم يأثم لعدم العلم والداس لم ينسب إلى حرام فقال لأنه حقق المعصية

التي طلب الشارع ان لا تكون سايرت الشيخ الامام ونحن ركوب فضربت بغلتي لتسرع
في المشي فقال باي مستند ضربتها فقلت لا تستوي في مشيها متعبة متباطئة لي وهو
المشي لهذه الى قدح زوجته ناحيا لا تستطيع ما يجب له عليها فتبسم واعجبه وقال
فلا تطلب منها اسرع من المعتاد من مثلها فقلت هذه فايدة لا تستوي في السير من دابة
الاسرع من المعتاد منها [illegible] يوما في دهليز دارنا في جماعة ونحن شباب اذ مر بنا
كلب يقطر ماء كاد يمس ثيابنا فنهرته وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام
سمعنا من داخل فلما خرج قال لم شتمته فقلت ما قلت الا حقا اليس هو كلب
ابن كلب فقال هو كذلك الا انك اخرجت الكلام مخرج الشتم والاهانة ولا
ينبغي لك فقلت هذه فايدة ولا ينبغي احد بصفته الا اذا لم يخرج مخرج الاهانة
واعلم ان ما ذكرته وسيبو الشيخ الامام من البحث وما سمعته منه من الفوايد في
اصناف العلوم لا سبيل لي الى حصره لكثرته فقد كان بيني وبينه من ذلك صباحا
ومسا ليلا ونهارا يوما ويقظة سفرا وحضرا صحة ومرضا قياما وقعودا وعلى جنب
لكثرة ملازمتي له ما يطول شرحه ولا يسع الا مجلدات وقايعه او ما يشبهها
ولم اورد الا ما يحلو سماعه ويخف [illegible] ليقع الاكتفا به وبالله التوفيق فان قلت
ما ادعيتم من بلوغ الشيخ الامام رضي الله عنه وكرم درجة الاجتهاد المطلق مردود
بقول الغزالي في الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل وهذا لم ينفرد به
بل سبقه اليه القفال شيخ الخراسانيين وذكره الرافعي والنووي عن الوسيط
ساكتين عليه قلت قد نظرت في هذا الكلام غير مرة وقلت فيه وظهر لي انه غير
[illegible] انما اراد واخلا عن مجتهد قايم بابواب القضا فان لم يكن يلي القضا في

زمانهم من يوثق ولا ينظر اليه بل كانت جهابذة العلما يتحرزون
بانفسهم من القضا وكيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها عن مجتهد هذا مما لا يكون
من القول والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة اتسألني عن مذهب
الشافعي ام ما عندي وقال هو والشيخ ابو علي والقاضي الحسين وغيرهم لسنا مقلدين
للشافعي بل وافق راينا رايه فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد
وقد قال طوايف لا يخلو كل عصر عن مجتهد وهي مسألة خلاف بين الاصوليين
ويعجبني فيها قول المجتهد المطلق تقي الدين ابن دقيق العيد انه لا يخلو العصر عن مجتهد
الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وهذا القرن الذي نحن فيه قد كان
فيه هذان الرجلان هما الوالد وقبله ابن دقيق العيد ما شك احد في انهما
بلغا هذه الرتبة وجاوزاها وقد نطق الوالد وقبله شيخه ابن الرفعة وكان من
اقران ابن دقيق العيد بان ابن دقيق العيد مجتهد لا شك فيه وربما اطلعت له
ابن عبد السلام في انه بلغ رتبة الاجتهاد وهل ما لا يتعهد عصر الا وقد قام الله به
الحجة يعلم من المسلمين ولن يبرح بحمد الله تعالى قائمه وان تفاوتت مراتب القائمين
وشريعة الاسلام طاهرة وان اختلف ظهورها على ايدي المظهرين ولله الحمد والشكر
والثنا الحسن الجميل فهذه نبذة معاشر اخواننا شغلنا الله واياكم بما يرضيه وامتنا عليه
بعثنا قد سطرناها لينظر فيها المصنف ويعتمد ما يقع له انه حق الحمد لله عودا
على بدء وختما على مفتتح وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الامين وعلى اله واصحابه
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم ارحمني وارحم ابي واعف عنا
ولنا وتجاوز عني وعنه واجمع شملي به في دار كرامتك على موايد رحمتك وبساط [illegible]

اظهر

متمتعين بالنظر الى وجهك مستمعين برضاك متمكنين بالفوز الاعظم عندك ولذلك
والدنيا ودرتهم اجمعين اللهم اني اسالك الرضا بالقدر وبرد العيش بعد الموت
ولذة النظر الى وجهك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة واسالك العفو والعافية
والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة واسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار لا تدع
لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لي خطاي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي خطاي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اني اعوذ بمعافاتك من عقوبتك
وبرضاك من سخطك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم
اجعل صدري خزانة من خزائن توحيدك وجوارحي من خدم طاعتك ونفسي مطمئنة
بقضائك وقدرك وعملي بالاخلاص مشتغلا لذاتك وسيئاتي مغفورة عندك
مستورة بحلمك وكل عيني ناظرا بالدمع لك قلبا بالعشق اليك امنا بالخوف منك
مستغرقا بالقلق نحوك متنعما بالنظر الى وجهك منشرحا بالرضا بقضائك اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن خلفي نورا وامامي نورا
ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا واجعلني نورا واعطني نورا اللهم ارزقني فهم شرعتك
وحفظ كتابك وفقها بما به عملا وعلما وتلاوة وتدبرا وخدمة عليك متصلة بالموت
وقدمة صالحة وافعل ذلك كله بابي ووالدي واهلي واولادنا اجمعين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ من تصنيف هذا الكتاب



يوم السبت ثاني والعشرين شعبان المكرم سنة سبعين وسبعمائة
بمنزلي بالدهشة بظاهر دمشق وكتبه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة احدى وسبعين وسبعمائة



